جامعة يحى فارس - بالمدية -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة:

تسيير المخاطر البنكية واستراتيجيات علاجها

- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -وكالة البرواقية-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وإدارة المخاطر

إعداد الطالبتين:

- بوخاري رحاب
- طلاس ايمان

الأستاذ المشرف:

د.سالمي رشيد

لجنة المناقشة:

موساوي وردة	**جامعة المدية**	**رئيسا**
د.سالمي رشيد	جامعة المدية	مشرفا
زاهي محمد	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

اهداء

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها و أدام عليها الصحة

إلى روح أبي الزكية و الطاهرة اللهم اغفر له و اعف عنه و أكرم نزله....

اهدي هذا العمل المتواضع الى اغلى انسان في حياتي زوجي الكريم رعاه الله

إلى اعز ما في قلبي اخي و اختي و عائلة زوجي حفظهما الله

الى كل فرد من العائلة من كبيره الى صغيره...

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية..

و الى صديقتي التي قاسمتني عناء هذا العمل المتواضع.

ايمان

اهداء

حينما يتقاصر الجهد عن جميل الوفاء .. وحينما يعجز اللسان عن طيب الثناء ..

.. يفيض القلم بمداده وتتسامى أحرف الثناء على صفحات اللقاء ويشدو اللسان بكلامه

ليبعث شكراً من الأعماق:

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ...إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى الذي احمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد إلى الأبد" **أبي العزيز"**

إلى من أرضعتني الحب والحنان... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ... إلى بسمة الحياة و سر الوجود ...الى صديقتي وملجا اسراري ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى القلب الناصع " **أمي الحبيبة"**

الى من حبها يجري في عروقي ويلهج بذكراها فؤادي الى مثلى الاعلى في الحياة اختي الوحيدة **"منال"**وزوجها **"ناصر"**وقرة اعيننا **"معاد"**

الى ملاكي وسندي في الحياة ...الى من كان حبه سرا في وجودي..الىشريكي واملي الى سر فرحي وقوتي **"زوجي رشيد"**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية إلى رياحين حياتي " **جدي و جدتي"** اطال الله في عمرهما

إلى من اثروني على أنفسهم كل" **عائلة بوخاري"** خاصة خالاتي وخالي.

الى عائلتي الثانية **"عائلة عبعوب".**

إلى اخوتي: فوضيل ، اكرام، ايناس، بثينة ، ياسمينة.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إلى من سأفقدهم... و أتمنى أن يفتقدوني ...إلى

من تحلو بالايخاء و تميزو بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من

سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة صديقاتي: **رحاب**

انفال ،مريم، فضيلة،فتحية، رقية،امينة،حياة.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة ، أن نتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الإمتنان للدكتور " سالمي رشيد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والأستاذ المحترم "زاهي محمد" لما قدمه من نصائح سديدة، والتوجيهات الرشيدة وصبرهما معنا إلى آخر المطاف .

كما لا ننسى أن نشكر كل من لجنة المناقشة وموظفي البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية.

كما أشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول:

عموميات حول الجهاز

المصرفي الجزائري

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور اقتصاد بلد ما،فكلما كان هذا الأخير متطورا كان الاقتصاد أكثر تطورا،وكلما ازدهرت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء كانت من اجل الاستثمار أو الإيداع.

وقد شهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات وتطورات وإصلاحات تتم على عدة مراحل فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا قائما على النظام الليبرالي، لكن المفارقة أن المنهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة وهو النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط مما خلق نوعا من التناقض في هذه المرحلة لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التأميمات التي انعكست سلبا على بعض الجوانب خاصة مع عدم وجود إطارات وطنية قادرة على التسيير مما أدى إلى هجرة الأموال إلى الخارج.

هذه المفارقات والتناقضات نتج عنها اختلالات هيكلية ووظيفية عديدة على مستوى الجهاز المصرفي،مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على مستوى الجهاز المصرفي.

كما أن المتتبع للتغيرات العالمية يلحظ أن هناك تحديات كبيرة تواجه الجهاز المصرفي الجزائري،كالتحرير المصرفي عمليات الاندماج، اتفاقيات الشراكة، فكل هذه التغيرات والتطورات لها تأثيرات واسعة على الجهاز المصرفي.

وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على المفاهيم العامة حول الجهاز المصرفي الجزائري من المباحث الموالية:

- المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري واهم الإصلاحات التي شهدها.
- المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للجهاز المصرفي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.

المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي

يعتبر الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة فنجاح الاقتصاد مرهون بتطوره واستقراره،فهو المحرك والدافع الأساسي لمختلف الاقتصاديات،وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي من توسع في دائرة نشاطاته وتنوع في بنوكه،وكبر في حجم أعماله.

المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي

في ضوء ما شهدته الساحة الاقتصادية من تغيرات وتطورات هامة خاصة على الصعيد المالي والمصرفي،سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص وأهمية الجهاز المصرفي.

أولا: تعريف الجهاز المصرفي

لقد تعددت تعاريف الجهاز المصرفي،فمن أهمها نذكر ما يلي:

يقصد بالجهاز المصرفي :"مجموع المصارف العاملة في بلد ما،والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان،والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي والخزينة العامة"[1].

كما يعرف أيضا على انه:" ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين،والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات ،والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجهاز المصرفي على انه،مجموعة المصارف أو البنوك التي تتبع أنظمة وقواعد محددة أو معينة.

ثانيا:خصائص الجهاز المصرفي

يمكن ابراز خصائص الجهاز المصرفي في النقاط الموالية[3]:

- يتكون الجهاز المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 19-20.

[2] GOBIN,GILLES, **les opérations bancaire et leur abondement économiques**, **duuod**, **paris** ,1980,p 4.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنضر والتوزيع ، عمان، 2006، ص 13.

- يخضع الجهاز المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقياتها في البلد كالبنك المركزي؛
- إن هذا الجهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- انه جهاز مملوك من قبل الدولة (ملكية عامة)،ومن أمثلتها البنك المركزي،وبنك التنمية للمدن والقرى؛
- جهاز قائم يركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعمليات المصرفية؛
- انه جهاز ذو مستوى واحد.

ثالثا: أهمية الجهاز المصرفي

تزهر أهمية الجهاز المصرفي،باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة،وذلك من خلال ما يلي:

- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين،وتعتبر البنوك الوسيطة رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الاستثمار،وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال[1]؛
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة،كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل[2]؛
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات،وذلك بالرجوع غالى عملية التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع،حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكل البطالة[3].

[1] عبد الله نعمة جعفر، **محاسبة المنشات المالية**، دار حنين، عمان،1996، ص19.

[2] سامر بطرس الصيرفي،**النقود والبنوك**، دار البداية ، عمان ،2008 ، ص81.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: مكونات الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة عادة من البنك المركزي الذي يأتي في قمة الجهاز المصرف،ومجموعة من البنوك التي يشرف عليها،وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب الى البنك المركزي والبنوك التجارية وكذا البنوك المتخصصة والإسلامية.

أولا: البنك المركزي

يمكن توضيح كل من تعريف البنك المركزي وخصائصه فيما يلي:

1. تعريف البنك المركزي

يعرف على انه بنك البنوك،أو بنك الدولة وشيخ المصارف،وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي دور فيه،والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة،ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ في أي دولة بالاحتياطي من العملات الأجنبية،ويقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية[1].

يعرف أيضا على انه شخصية اعتبارية عامة مستقلة،حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية،ويشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة[2].

كما يمن تعريفه على انه تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي،ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية "[3].

بالاضافة الى انه شخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته،وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي"[4].

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 173.

[2] عبد الغفار حنفي ، **إدارة المصارف**، دار الجديدة للنشر،القاهرة،2002، ص50.

[3] صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 142.

[4] فائق شقير ، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك** ،دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 17-18.

2. خصائص البنك المركزي

يحظى البنك المركزي بمجموعة من الخصائص تميزه عن كافة البنوك الأخرى،يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية:" أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية " [1]،"حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية،ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض،حيث تعود له الحكومة والبنوك في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية الإصدار النقود في إطار رؤيته الشمولية للوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية"[2]؛
- النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)،فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية بشكل متعدد؛
- لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما؛
- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث انه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام لمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته"؛
- يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فإن من المسلم به أن هدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام؛
- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها ".

[1] مصطفى رشدي شيحة ،**الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط 5، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص 178.

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2003، ص 39.

يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود،وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة[1].

ثانيا: البنوك التجارية

يمكن توضيح كل من تعريف البنوك التجارية وخصائصها فيما يلي:

1. تعريف البنوك التجارية

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الإئتمانات) بقصد الربح[2].

استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل،خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

يطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها،وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها ،وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الآمال المودعة لديها ،ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود[3].

2. خصائص البنوك التجارية

تتعدد خصائص البنوك التجارية ، يمكن إيجازها في ما يلي[4]:

- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه؛

يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي .

[1] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص ص 72-75.

[2] سلمان أبو دياب ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 110 .

[3] خالد أمين عبد الله ، **العمليات المصرفية –الطرق الحسابية الحديثة-**،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص34.

[4] عبد الله جعفر، مرجع سابق، ص17.

- تتعدد البنوك التجارية.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا،غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية،هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

- تختف النقود المصرفية عن النقود القانونية.
- تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع.
- وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة"بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.
- والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.
- تسعى البنوك التجارية إلى الربح.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفه ا الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

ثالثا: البنوك المتخصصة والإسلامية

I. البنوك الإسلامية

1. تعريف البنوك الإسلامية

هي بنوك تسعى إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحرم كلّ أنواع الفائدة سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الاستثمارية فهي ترى أنّ الفائدة المدفوعة على القروض الاستهلاكية تعد استغلالا للمحتاج الذي اضطرته إلى البحث عن وسيلة أخرى ليسد حاجته وهي الاقتراض،كما أنّ هذه الفائدة المدفوعة على القروض الاستهلاكية ليست فعالة ولا تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل تعتبرها سببا لظهور التضخم والبطالة في المجتمع وغيرها من الآفات الأخرى المتفشية[1].

ومن جهة أخرى ترى أنّ هناك وسيلة أفضل لتوجيه الادخار نحو الاستثمار وتتمثل في مبدأ تقاسم المخاطرة بين صاحب رأسمال والقائم بالعمل.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 30-31.

2. خصائص البنوك الاسلامية

- استبعاد سعر الفائدة (تحريم الربا)

تشير تعاليم الإسلام إلى إقامة العدالة وإزالة الاستغلال في المعاملات أي تحريم كلّ مصادر الإثراء غير المشروعة وقد حذر **الله سبحانه وتعالى في قوله : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المّس ذالك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون** » سورة البقرة (الآية:275)[1].

فمن الناحية الفقهية لا يوجد فرق بين الربا وسعر الفائدة حيث أنّ الربا هي تلك الزيادة المطلقة في رأس المال ويقال إذا ربا الشيء زاد ونما وشرعا يقصد بالربا فضل المال الذي لا يقابله عرض في معاوضة مال بمال،وهناك عدة أسباب لتحريم الربا بعضها ظاهر مثل دور الربا في تفويض الأمة الإسلامية وتدمير القيم ونسف المبادئ والأخلاق الحميدة،كما أنّ معدلات الفائدة تعيق عمليات الاستثمار والعمالة فيصبح المجتمع هو المتضرر من عملية الربا على المستوى الاستهلاكي والإنتاجي،فالمستهلك: يتحمل عبء الفائدة التي يدفعها في مستوى الزيادة الحاصلة على مستوى الأسعار.

- الاعتماد على القيم الروحية وعدم التعامل بالربا

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وموازين ومقاييس وأحكام وتشريعات وردت في القرآن والسنة النبوية والتي كوّنت مبادئ وقيما في نفوس المسلمين وجعلتهم يتمسكون بدينهم ويبتعدوا عن كلّ ما هو محرّم خاصة في الأمور المالية اليومية.

هذا في مختلف المعاملات التي حرّمها الله وهي التعامل بالربا كما هو سائد في الدول الرأسمالية عن طريق البنوك التقليدية،ولكي نتفادى هذا التعامل الربوي لا بد من جعل الفرد يتأقلم معنويا مع المنهج الإسلامي ويتبع ويسير على خطى الشريعة ويمتثل لأوامرها حتى لا يتصادم مع هذه المعاملات المحرّمة،ولهذا البنوك الإسلامية فكرة إنشائها تتمثل في تلك القيم الروحية وجعلها تنمو مع الأفراد في مختلف الدول مهما كانت وخاصة الدول العربية لأنّها هي الأولى بهذه التعاليم وخاصة إذا كانت شريعتها تنص وتحث بتطبيقها وتجنب الأساليب الأخرى لأنّها إذا طبقت شريعتها فإنّها تنعم بالسكينة والطمأنينة في معاملاتها المالية وبالتالي حياتها

[1] سورة البقرة (الآية:275).

الكلية،وهذا ليس بجديد علينا وإن كانت تعاليم قرأننا تنص عليه لقوله تعالى: « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كلّ كفار أثيم » سورة البقرة (الآية: 276)[1].

- السعي إلى تحقيق المصلحة الفردية والجماعية

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق الرفاهية المادية والمعنوية وهذا من خلال تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية وهذا بتنمية عادلة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع،حيث تسعى إلى استخدام الموارد المالية المتاحة في المجتمع وخاصة النقدية منها في شكل استثمارات منتجة تعود على الفرد بالمنفعة خاصة وعلى المجتمع عامة وهذا ما تسعى هذه البنوك إلى تحقيقه من خلال أخذها الأدوار الأساسية لتغيير سلوك أفراد المجتمع إلى مدخرين.

تتسع دائرة الادخار بين الأفراد وتكون دائمة ومستمرة وتعمل على تراكم رأس المال وبالتالي الفرصة تكون متاحة للاستثمار هذه المدخرات بواسطة المؤسسات المالية الإسلامية.

كما يتبيّن من خلال التوظيف الفعال لموارد المؤسسة الإسلامية لعميل البنك على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة وزيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية هذا ما يؤدي إلى تحقيق أفضل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

II. البنوك المتخصصة

1. تعريف البنوك المتخصصة

هي التي تقوم بالعمليات المصرفية ضمن نوع محدد من النشاط الاقتصادي،وتختلف عن غيرها في آجال عملياتها،ومصادر تمويلها وطبيعة المجال الذي تعمل فيه[2].

كما تعرف أيضا بأنها نوع من أنواع المؤسسات المصرفية الوسيطة تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة،وهي كذلك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وتختلف عن غيرها في طول آجال عملياتها،ومصادر تمويلها وطبيعة المجال الذي تعمل فيه.

بالتالي يتبين بأن هذه البنوك لا يكون قبول الودائع تحت الطلب ليس من أوجه أنشطتها الرئيسية،وهذا ما يجعلها تختص بتمويل نشاط اقتصادي مرتبط باسمها.

[1] سورة البقرة (الآية: 276).

[2] زياد رمضان ومحفوظ جودة ،مرجع سابق، ص 182.

كما أن لهذه البنوك الحق بإجراء عمليات تسليف وإقراض، تمويل وتوظيف لآجال متوسطة وطويلة بالإضافة إلى أنها تقوم بتوفير التمويل اللازم لها،إما من خلال سوق المال عن طريق إصدار السندات التي تشتريها المؤسسات المالية الكبرى مثل شركات التأمين أو من خلال الاقتراض من الجهاز المصرفي.

2. خصائص البنوك المتخصصة

- لا تقبل الودائع من الأفراد،تعتمد على رؤوس اموالها؛
- أهدافها اجتماعية أكثر من خاصة،لذلك تقوم الدولة بتقديم مساعدات لها؛
- تقديم خبرات فنية في مجال التخصص لدى البنوك[1].

أما أنواعها تتمثل في:

أ. البنوك الصناعية:

تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المؤسسات الصناعية لفترات متوسطة أو طويلة الأجل،كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية،وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة.

ب. البنوك الزراعية:

إن التسليف الزراعي من أهم الدعامات الزراعية لإتاحة الفرصة للمزارع نحو الحصول على احتياجاته الضرورية لعملية الزراعة ومد المزارعين بالمعونات التي تتوفر لهم. لذلك يقوم بنك التسليف الزراعي بهذه المهمة.

ت. البنوك العقارية:

كذلك تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية مقابل رهونات عقاريةوبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا.

ث. بنوك الإسكان:

تتخصص هذه البنوك في تمويل شراء أو بناء المساكن لذوي الدخل المحدود.

[1] سامر بطرس جلدة ،مرجع سابق،ص102.

ج. بنوك الاستثمار:

هي أيضا تعتبر من البنوك المتخصصة بحيث أنها تؤدي وظائف البنوك التجارية،ولكن هذه الأعمال تعتبر ثانوية بالنسبة لوظيفتها الأساسية وهي دراسة المشروعات الاقتصادية الكبرى فهي تقوم بترويج الأسهم التي تصدرها الشركات.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف الجهاز المصرفي

قامت السلطات الجزائرية بإسناد عدة وظائف للبنوك بكافة أنواعها باعتبارها تشغل أهم القطاعات الموجودة على الساحة المصرفية،حيث أن وظائف البنوك تختلف باختلاف تقسيماتها وأنواعها،وبالتالي سيتم في هذا المطلب التطرق إلى وظائف الجهاز المصرفي وأهدافه.

أولا:وظائف الجهاز المصرفي

يقوم الجهاز المصرفي بتأدية العديد من الوظائف لمسايرة كافة التطورات والتحولات التي تشغل الساحة المصرفية.

1. وظائف البنك المركزي

- يتمتع البنك المركزي بامتياز الإصدار ومن ثمة فهي التي توجه النظام المصرفي كما تجتمع لديها أغلب عمليات السوق المصرفي[1]؛
- في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة وائتمان لسائر البنوك الأخرى فهو في قمة النظام المصرفي.
- يتولى رسم السياسة النقدية وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة؛
- البنك المركزي هو بنك الحكومة فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاجها إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة،" كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي ،ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب

[1] صبحي تادريس قريصة، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،1984 ، ص144.

الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر.

- منح القروض للبنوك التجارية؛
- إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة؛
- الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية؛
- الإشراف على عمليات المقاصة.

2. وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بثلاث وظائف تقليدية رئيسية وهي: قبول الودائع،منح الائتمان وأخيرا خصم الأوراق التجارية.

أ. قبول الودائع:

فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نوقد قانونية،ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي،وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها،"فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد، فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري) كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة "[1].

ب. منح الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر وهي المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية لهذا علينا إعطاء تعريف للائتمان.

تعريف الائتمان: يعرف الائتمان على أنه علاقة بين طرفين، دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة،يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير[2].

[1] محمود يونس وآخرون ، **أساسيات علم الاقتصاد**، ط1؛الدار الجامعية للنشر، مصر ، ص 32.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 222.

أما من المنظور الاقتصادي تعني تسليف مال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهي تقوم على أساس عنصرين هما الثقة والمدة، ويجب أن تتوفر أربع عناصر منها[1]: علاقة مديونية، وجود دين، الأجل، المخاطر.

ت. خلق الودائع:

نقصد بعملية خلق الودائع : هو أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض لعملائها وتزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية لأن المبالغ المودعة لديها من الأصل، أي أنها تخلق هذه الودائع أو (القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود[2].

ث. خصم الأوراق التجارية:

تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتيسير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية[3].

الأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود يستحق في وقت قصير وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير ويمكن اعتبارها كأداة لتسوية الديون.

القصد بخصم الأوراق التجارية بالمفهوم الواسع هو بيعها للبنك في مقابل تقاضي البنك فوائد إلى غاية تاريخ الاستحقاق مضاف إليها بعض المصاريف البنكية،وتصبح الكمبيالة بعد ذلك ضمن أصول البنك وتوظيفاته، لهذا تحرص البنوك على توفير الأوراق التجارية التي تتوفر على شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

إن كانت هاته العملية تحقق مصالح للبنك من خلال إعادة خصمها،أو بيعها لبنك آخر محققة بذلك درجة عالية من السيولة بالمقارنة مع السلفيات بضمان الكمبيالات.

وبصفة عامة فعملية الخصم تسهل أصل من أصول العميل بما يمكنه من توفير السيولة اللازمة لمقابلة التزاماته.

[1] محاضرات الاقتصاد النقدي ،سنة ثانية اقتصاد.

[2] صبحي تادريس قريصة ،مرجع سابق ، ص 279، 280.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، 2003، ص 346.

نتيجة لمراحل تطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمة التجارية هذا ما أدى بظهور وظائف **حديثة** تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية ونذكر منها:

- الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر؛
- تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية، وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون[1]؛
- تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛
- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء ؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- خدمات البطاقات الائتمانية ؛
- خدمات بطاقة الصراف الآلي؛
- تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء وغيرها من الخدمات الكثيرة التي أدخلت البنوك في مرحلة البنوك الشاملة[2]؛
- تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
- تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج؛
- إدارة عقارات العملاء أثناء حياتهم وبعد مماتهم بما في ذلك حل الشركة وسداد الأموال التي عليهم.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 346.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع السابق، ص 347.

3. وظائف البنوك المتخصصة

تكمل البنوك المتخصصة عمل البنوك التجارية ،فتخدم القطاعات التي تعجز عن تلبية احتياجاتها الطويلة المدى من طرف هذه البنوك بسبب طبيعة عملها،ويطلق على هذه البنوك المتخصصة ذات أهمية بالغة لتجميع المدخرات،وتنشيط حركة الاستثمار،ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية،التي تمر بمرحلة انتقالية،وذلك من خلال التسهيلات التي تقدمها قطاعات التنمية والإنتاج[1].

4. وظائف البنوك الإسلامية

أ. أعمال الاستثمار:

يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط، والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها؛
- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية؛
- الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية وفي حدود الشريعة الإسلامية؛
- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

ب. أعمال الخدمات المصرفية:

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل؛
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة؛
- تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بموجب شيكات وحوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة؛
- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية؛
- فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة؛
- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة[2].

[1] احمد فريد مصطفى،محمد عبد المنعم عفر،**الاقتصاد النقدي والمصرفي** ،مؤسسة شباب الجامعة ،القاهرة،2000، ص 252.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي في الجزائر الواقع والآفاق**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، ورقلة، 2001 ،ص 159.

- حفظ المعادن الثمينة للعملاء.

ج. أعمال التكافل الاجتماعي:

تشمل:

- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأسمال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية؛
- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر؛
- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)[1].

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجهاز المصرفي

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي[2]:

أهداف مالية وتتمثل في:

- سعي النبوك لىإ تحقيق وتظعيم الرح؛
- تظعيم معدل العائد على سلااثتمار؛
- المحافظة على قوما معقول من السيولة.

أهداف رمبتطة بلخادمات المفرصية (لأاهداف لإاتنايجة) وتتمثل في ما يلي:

- تقليل الوتة الضائع ؛
- تنويع وتطوير الخدمتا المفرصية لموالهجة متطلبات جموهر العملاء؛
- تحقيق تكالفي تقديم الخدتام المفرصية؛
- تحسين الخدمات المفرصية؛

أهداف خلاةص بالبقاء واسلاترمار تجونب لأاخاطر.

أهداف خلاةص بالنمو واسلاترمار والمحافظة على ملورده المالية والبشرية واحمتيها.

أهداف جماعية وبيئية تتمثل في تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص 161.

[2] عامر احمد حشيش، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية ، بيروت، 1993، ص202.

المبحث الثاني :تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائر

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي والذي يبرز بوضوح أكثر بعد صدور قانون النقد والقرض(90-10) شهدها النظام الاقتصادي الوطني ،فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير والمصرفي ويتمثل الإصلاح الاقتصادي المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي مارستها السلطات العامة في الجزائر.

المطلب الأول: تطور الجهاز الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد و القرض(90-10)

يعتبر قانون النقد والقرض(90-10)من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا انه من خلال تطبيقه بدا فيه بعض التغيرات القانونية ،ومن اجل القضاء على هذه التغيرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

أولا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض(90-10)

تتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10) فيما يلي:

1. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2001[1]

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) المؤرخ في 2001/02/27

جاء هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة،حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس إدارة ومراقبان؛
- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من آن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة.

[1] - الامر (01-01) من قانون النقد والقرض (90-10) ، الجريدة الرسمية ،2001/02/27.

بموجب الأمر (01-01)تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له اثر ولم يأت بتغيير كبير.

2. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

أصدرت السلطات الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/02، حيث لاحظت الضعف الذي لا زال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية ،إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في المجلس النقد والقرض من اجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية،فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي جاء هذا التعديل إلى[1]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية؛
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- تهيئة الظروف من اجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الائتمان للبنوك وتعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر.

3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

القانون رقم (01-04) الصادر في تاريخ 04/ 2004/03 ،الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والموئسات المالية التي تنشط داخل الجزائر ،فقانون النقد والقرض (90-10)حدد الأدنى لرأسمال البنك ب 500 مليون دينار جزائري، ب 10 مليون دينار جزائري للموئسات المالية بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5مليار دينار وب500مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد وهذا تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي[2].

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من

[1] - الأمر (03-11) من قانون بالنقد و القرض(90-10)، الجريدة الرسمية ،2003/08/02 .

[2]- الأمر رقم (01-04) من قانون النقد والقرض (90-10)،الجريدة الرسمية،04/ 2004/03.

خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع الموئسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.

4. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008

قانون 08/01/ 2008، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي[1]:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على النظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخط أو نقص الرصيد.

-طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

- قانون (08-04)في2008/02/21، بشان الحد الأدنى لرأسمال المالية العامة في الجزائر.

5. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

تتضمن ما يلي :

- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17 ،المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛
- الأمر رقم (09-03)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

6. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010،عن طريق الأمر رقم (10-04) لمؤرخ في 2010/08/26 حيث جاء بأهم النقاط التالية[2]:

- تعزيز قدرة البنك الجزائري في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية محل الأزمات؛
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك؛

[1] الأمر رقم (08-04) من قانون النقد والقرض (90-10)،الجريدة الرسمية،2008/02/21.

[2] الأمر رقم (10-04)من قانون النقد والقرض (90-10)،الجريد الرسمية،2010/08/26.

– مساهمة لسياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال تسيير المرن لسعر الصرف.

7. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي ،ومن اجل التأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية ، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير والرقابة خطر السيولة من طرف المجلس النقد والقرض في ماي 2011يلزم البنوك معامل سيولة دنى يجب احترامه ،كما اصدر المجلس ثانيا ،من اجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك ، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية ،كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة،في تعزيز أكثر للاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على تنبؤ ومتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف البنك الجزائري و هذا في إطار إدارته للسياسة.

8. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2014

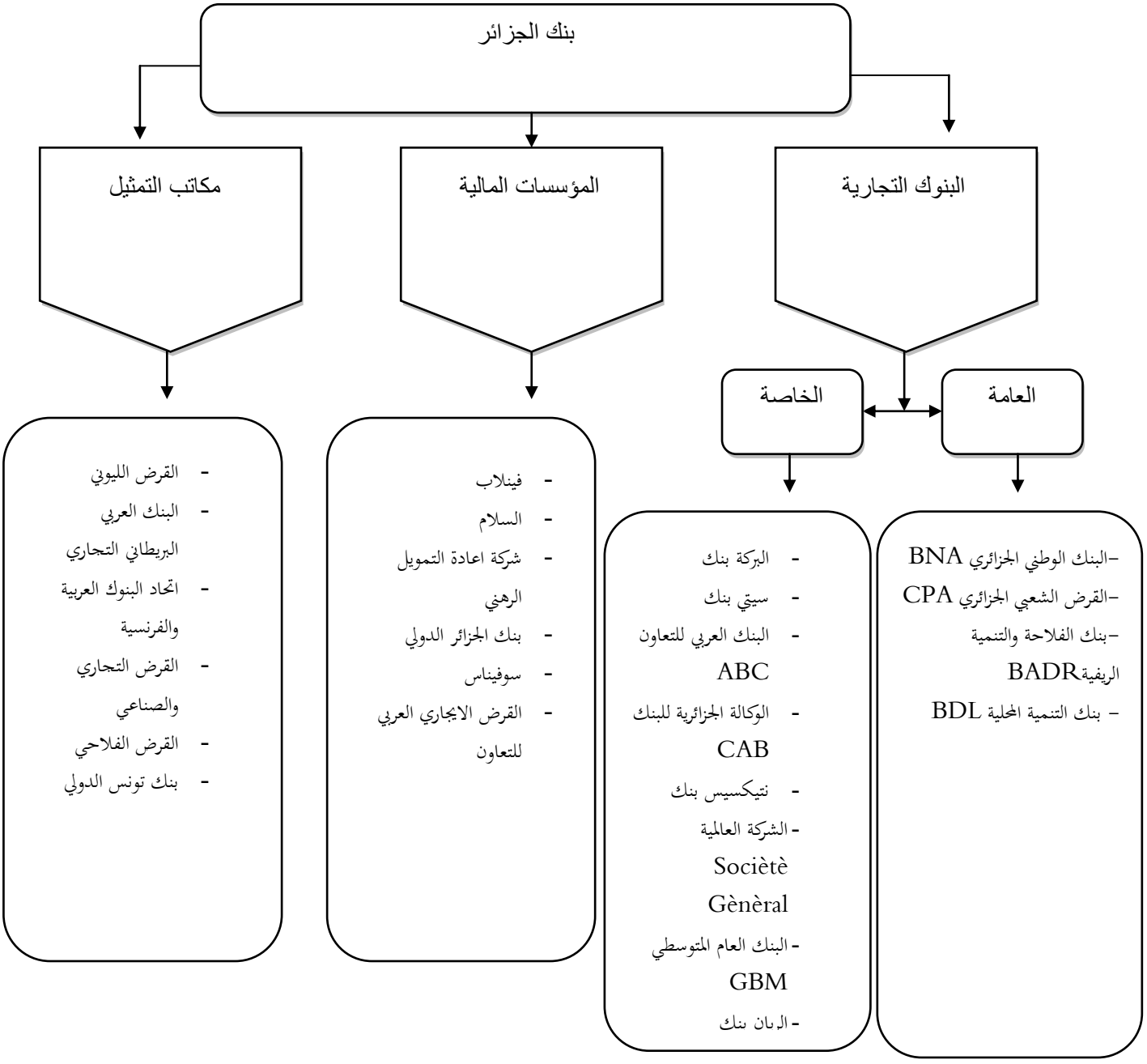
بناءا على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 16فيفري 2014 ، يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات الملية جاء هذا قصد ان تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل[1].

ثانيا:الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة،وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا ومؤسسة مالية،ويتكون الجهاز لمصرفي من ثلاث قطاعات رئيسية وهي: بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب التمثيل وهو ما يبينه الشكل الموالي:

[1] الهام طراد،مروى مزهودي، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي ،جامعة العربي تبسي-تبسة-، 2016، ص16.

شكل رقم (1-1):هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي



المصدر : الهام طراد،مروى مزهودي ، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي ،جامعة العربي تبسي-تبسة-،2016، ص18.

تبين لنا من الشكل رقم (1-1) الذي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي لجزائري انه يتكون من البنك المركزي او ما يعرف ببنك لجزائر وهو في القمة ، وكذلك من البنوك التجارية التي تنقسم إلى بنوك عامة من بينها البنك الوطني الجزائري وخاصة كالشركة العالمية (Sociètè Gènèral)،ومؤسسات مالية كبنك الجزائر الدولي، ومكاتب التمثيل كالقرض الفلاحي .

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري

لكي نتكلم عن فعالية الجهاز المصرفي في أي دولة لا بد أن يكون لهذا الأخير القدرة على تعبئة الموارد المالية وخاصة الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض وتتطلب هذه العملية بيئة اقتصادية ومالية وسياسية ذات مميزات مناسبة.

أولا: العجز على تعبئة الادخار

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل قطاع الخص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل و الأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار،ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون لها الواقع الايجابي في الاقتصاد ،غير أن لأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر ولم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية،حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك و الأموال لمو اجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازلت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي[1].

1. غياب سياسة ادخارية محفزة

إن البنوك الاولى في الاقتصاديات المخططة مركزيا كحالة الجزائر تكتفي بتوزيع القروض حسب التوجيهات التي يمليها المركز وفي مثل هذه النماذج لا توفر الوساطة البنكية أية امتيازات لجمع الادخار ، وذلك عن طريق صيغ تحفيزية للادخار وخدمات تستجيب لتطلعات واحتياجات الزبائن ، بالإضافة إلى ذلك فان الاختلالات المالية التي تميز هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية لتدفقات الأموال بين الأعوان العاجزة

[1] نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحويل الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3،2003،ص ص 134-135.

والأعوان ذات قدرة غير موجودة ، فضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا تعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فهن الأعوان الاقتصاديين تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفاتهم في البنوك.

ومن الناحية التنظيمية فان ظاهرة طوابير الانتظار أما شبابيك البنوك والمؤسسات المالية تعود إلى نقص استعمال وسيلة الآلية في معالجة عمليات الشباك ، من معالجة الشيكات والتحويلات، الأمر الذي من شانه استغراق فترات زمنية طويلة لانجاز العملية ، ونتيجة لذلك فعن البنوك أصبحت تستغرق مدة أطول قد تصل إلى شهر ونصف من اجل تحميل وتسوية وضعية شيك إصدار في مكان أخر[1].

فسياسة الحث على الادخار الرامية إلى دفع الودائع عن طريق تطبيق معدلات فائدة دائنة مغرية لا يمكن لها أن تنجح دون استرجاع الثقة بين القطاع المصرفي وعامة الجمهور ، ولكي تسود هذه الثقة فإنه يستوجب على المصرف أن يعتمد عوامل عديدة أهمها[2]:

- قيامه بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت وتحت أي ظرف.
- الدقة في أداء الأعمال وعدم الوقوع في الأخطاء لأن الأخطاء المصرف تقلل الثقة فيه.
- السيولة بمعنى الاحتفاظ بكميات مناسبة من ، النقود الجاهزة لمواجهة طلبات المودعين والعمل على اطلاع الزبائن عن طريق النشرات الدورية لكسب الثقة.
- العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور.

2. غياب أدوات مالية جديدة

إن وجود وتوفر الأدوات المالية وتنوعها يعتبر في أي اقتصاد من الضروريات والأساسيات لتعبئة ادخارات الأفراد، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري ، وذلك في كل من الشطر المتعلقة بأدوات الادخار وكذلك المتعلق بالزمن.

ثانيا:الضعف في تقييم المخاطرة

ويمكن التطرق إلى أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة البنكية فيما يخص تقييم المخاطر كما يلي[3]:

1. عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع

[1] نجيب بوخاتم،مرجع سابق، ص 135.

[2] زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر ، الأردن، 1997، ص 16.

[3] نفس المرجع،ص 139.

إن البنوك العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة ، وعلى هذا الأساس المؤسسات يمكنها في المدى القصير أن تقوم بالدور المنتظر منها والمتعلق بمراقبة المشاريع الاستثمارية ، زيادة على ذلك أن هذه البنوك لم تتمكن حتى على تغطية ديونها السابقة على العمومية، حيث أن هذه البنوك تعودت منذ أمد بعيد على نوع من المعاملات التي اكتسبها صفة تصرفاتها ، مما نتج عنه من التراخي والتهاون في تسيير والذي أدى إلى انخفاض وضعف مردوديتها.

ان أغلبية المؤسسات التي تستوفي شروط الاستفادة من قروض بنكية حسب أسس ومعايير الملائمة أصبحت تتضاءل شيئا فشيئا، وعليه أصبح التمويل يمنح على أساس معايير أخرى تعود إلى عوامل اقتصادية واجتماعية عن طريق التدخل المباشر للسلطة المركزية.

2. غياب لأدوات العملية لقياس المخاطرة

إن تحليل المخاطرة يجب أن تعتمد على دراسة عدد من النسب المالية المرتبطة بتوازن ميزانية مخططات التمويل ومردودية لمشاريع الاستثمارية ، وعلى هذا الأساس فان على البنوك الجزائرية أن تسهر على احترام لقو اعد التحذيرية[1].

3. عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة البنكية

من المعلوم أن الأموال الخاصة تمثل الضمان النهائي والأخير للمودعين، وعلى هذا الأساس فان قانون النقد ي والقرض والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر [2]، ألزمت البنوك لأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة وكذلك مستوى أدنى لأموالها الخاصة، و كذلك مستوى رأسمالها المستحق الذي يمثل 30٪ من الأموال الخاصة، وان يتم تحريره بعد مضي سنتين من الحصول على الاعتماد، وفي نفس الإطار جاء الأمر رقم 91-34 الذي يوضح بشكل مستنفذ المخاطر المحتملة للبنوك الأولوية، وذلك من اجل أخذها بعين الاعتبار عند تحديد النسب التحذيرية.

فالمغزى من تدعيم الأموال الخاصة في المؤسسة البنكية هو تحسين نسب البنوك و تعزيز الخطوط للدفاع في حالة عجز مؤسسة البنكية أو أكثر.

ثالثا: قيود ذات طبيعة تنظيمية و قانونية

[1] نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص 140.

[2] المادة 133 و 134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 10/90 الصادر في 04جويلية1990.

إن التحويلات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الوطني نتيجة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى الاقتصاد السوق جعلت المؤسسات المصرفية تتحمل جملة من الصعاب التي تحول دون مباشرة أعمالها طبق التقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل هذه المؤسسة عن التطور نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق.

1. الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية

إن الوضعية القانونية الحالية للبنوك المتمثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية كانت لتحديد نوع جديد من العلاقات بين الجهاز المصرفي وبقية القطاعات الاقتصادية ولتوضيح طبيعة الروابط بين البنوك والمحيط الذي تترعرع فيه .

إن هذه العلاقات تعتمد على مبادئ احترام قواعد السوق التي تقوم على التجارة والمردودية ودراسات درجة المخاطرة، في ان هذه النظرة تعبر غير واضحة عندما يتعلق الأمر بعلاقات البنوك بالدولة، حيث أن هذه الأخيرة تتدخل في شؤون البنوك وتملي عليها أوامر وإجراءات تؤثر في قرار التمويل دون إعطاء أدنى مقابل ينص عليه القانون ويتزامن ذلك مع غياب ضمانات قاطعة و سريعة من طرف الدولة ما يجعل اية عملية تقدير للمخاطرة من طرف البنوك أمرا عشوائيا.[1]

2. علاقة البنوك بالخزينة العمومية

في إطار عمليات تطهير المالي، وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام أشكال تتعرض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على المدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية ،هذه السندات كبدت البنوك حملا ثقيلا تجسد في تغيير وتحويل شكل ميزانيات البنوك مما عرضها إلى مخاطرة السيولة وانعكس سلبا على مستوى معامل التحويل الذي يحدد تغطية الالتزامات طويلة الأمد بالموارد قصيرة الأمد.

إن معدل فائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب 5٪ الذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية التمويل عن طريق السحب على المكشوف عند البنك الجزائر والتي

[1] زياد رمضان ، مرجع سابق، ص ص 19 -20.

تقدر ب22٪ والأهم في ذلك أن هذه الأوراق الموضوعة من طرف الخزينة العمومية غير قابلة لإعادة الخصم ولا التفاوض على مستوى السوق النقدية.

3. معوقات النشاط التجاري للبنوك

إن المحفظة المالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيادة التزاماتها على القطاع العمومي، الذي يتشكل من مؤسسات ذات هياكل مالية في حالة تدهور مستمر لا تقبل بها البنوك في ظروف التعامل العادية، غير أن هذه المؤسسات كانت تستفيد وبشكل دائم من تمويل شبه آلي لمختلف النشاطات المرتبطة بها، و ذلك إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990.

هذا الأخير فرض على الجهاز المصرفي الالتزام ببعض القواعد، وحدد الأهداف الخاصة بالسياسة النقدية مما جعل البنك التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية مكلفة بجمع الأموال لوضعها تحت تصرف زبائنها ومسؤوليتها تقوم اتجاه مودعي الأموال لديها مما يجبرها على تقليل من مخاطر، لذا أصبح البنك معرضا لشروط البنك المركزي .

4. عراقيل أخرى

إن البنوك التجارية عند أداء مهامها تواجه كذلك عراقيل من نوع أخر ترتبط بالتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المتواجدة فيه، ونذكر من بين هذه العراقيل : غياب ثقافة بنكية في المجتمع ومدى تأثير العامل الديني في ممارسة وظائفها ذلك أن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع، من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، ويؤثر جراء ذلك في حركية عجلة الاقتصاد[1].

كما تعود بعض هذه العوائق إلى منع الثقافة البنكية نفسها من خلال إطاراتها وموظفيها الذي يعانون من النقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي مما يجعل الجهاز المصرفي غير مؤهل لتبوأ مكانه كركيزة لسيرورة التنمية وجوهر أي إنعاش اقتصادي.

[1] زياد رمضان ، مرجع سابق ، ص 22.

المطلب الثالث: آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على جهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري.

ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي في النقاط الموالية:

أولا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

إن اثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، زهر بشكل كبير خاصة عند دخول مؤسسات غير مصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية فيما يخص الأنشطة التمويلية مما أدى إلى تراجع البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية.

1. اندماج البنوك

ظهر الاندماج المصرفي بشكل كبير في الآونة الأخيرة وهو من نواتج الرئيسية للعولمة المالية وهذا راجع إلى حتمية التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 80٪ وهو ما دفع الكثير من البنوك الصغيرة إلى اندماج المصرفي.

أ. تعريف الاندماج المصرفي

هو الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت واحدة، وقد يؤدي إلى زوال محل المصارف المشاركة في تلك العملية وظهور مصرف باسم أخر له صفته القانونية المستقلة وهو ما يطلق على زوال احد المصارف من الناحية القانونية وضمه إلى المصرف الدامج الذي يمتلك حقوق المصرف المدموج ويلتزم بكافة التزاماته وقد

يكون الاندماج جزئيا من خلال تملك حصص مؤثرة من أسهم الملكية للمصارف، كمالا تقتصر عمليات الاندماج داخل الدولة،بل قد تتعداها إلى خارجا[1].

ب. حالة اندماج البنوك في الجزائر

طبيعة النظام والتشريع الجزائري لم يسمح بحدوث أي عملية اندماج في الجزائر سواء بين البنوك العمومية فيما بينها أو بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة الوطنية أو الأجنبية، ونلاحظ أن عدم وجود حالات الاندماج في الجزائر راجع لسببين أساسيين هما[2]:

- إن البنوك الجزائرية وخاصة العمومية ذات أحجام كبيرة تجعلها في غنى عن الاندماج؛
- عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية، ولهذا لا تقوم بعمليات الاندماج فيما بينها لمواجهة المنافسة.

2. خوصصة البنوك

ترتبط خوصصة البنوك بشكل كبير بظاهرة العولمة المالية،جراء هذه التطورات فرض على البنوك الجزائرية من اجل إيجاد سبل أمنة لخوصصة بنوكها.

أ. تعريف خوصصة البنوك

هي قيام الدولة بتحويل ملكية المصارف جزئيا آو كليا إلى القطاع الخاص(المحلي أو الأجنبي) الهدف تطوير قطاع الأعمال ونموه وإدارته من خلال آليات السوق وفتح أسواق جديدة محليا وخارجيا أمام الخدمات المقدمة[3].

ب. خوصصة البنوك في الجزائر

تم الشروع في عملية الخوصصة باختيار ثلاثة بنوك عمومية وهي :القرض الشعبي الجزائري CPA،بنك التنمية المحليةBDL،البنك الوطني الجزائري BNA، وقد قدم صندوق النقد الدولي اقتراحاته بهذا الخصوص عن طريق إتباع الخطوات التالية:

- الإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة؛

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، اتحاد المصارف العربية، مصر ،2009،ص189.

[2] مطاي عبد القادر، "**الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي**"، مجلة الباحث،جامعة ورقلة، العدد 07 ،2010، ص120.

[3] كمال رزيق ومحمود بوعلام، **تقنيات وأساليب خوصصة المصارف،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة–مخاطر–تقنيات** يومي10و11ماي ، جامعة جيجل، 2005،ص01.

- إعطاء مهلة خمسة سنوات للبنوك المتبقية للخوصصة، ولهذا قررت الحكومة الاحتفاظ بالبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وصندوق التوفير والاحتياط CNEP،بعدم عرضها للخوصصة في المرحلة الحالية؛
- تعزيز تمويل المؤسسات العمومية العاجزة ومواصلة إصلاح المؤسسات العمومية وتتضمن عملية الخوصصة في الجزائر البيع لمستثمر استراتيجي،ولهذا أبدت بعض البنوك الأجنبية اهتمامها بعروضها فتح رأسمال البنوك الجزائرية ومن بين هذه البنوك"سوسيتي جنرال"و"بنك روتشيلد فرانس"إضافة إلى بعض البنوك البلجيكية والعربية الأخرى.

تم اختيار القرض الشعبي الجزائري كأول بنك لفتح رأسماله نظرا لوضعيته المالية الجيدة، قدر رأس مال البنك ب21مليار دينار وبرقم أعمال قدر ب 1.3مليار دينار،كما أن للبنك 120وكالة موزعة على أغلبية الولايات، غير أن هذه العملية التي اشرف عليها بنك الإخوة "لازار"سنة 2001 ولصالح بنك "سوسيتي جنرال" حيث طلب امتلاك 40 % من رأس مال CPA، حيث فشلت العملية، ولاعتبارات تصليحية قررت السلطة في النهاية الشروع في عملية رسملة البنك التي اكتملت سنة 2002.

لحد الآن لم تتم عملية خوصصة القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية،حيث صرح وزير المالية أن فتح رأس مال البنكين مغلق إلى حين توفر عناصر تقويم أثار أزمة القروض الرهنية التي ضربت سوق رأس المال في العالم خلال سنة 2008،كما أوضح انه من الضروري اخذ الوقت الكافي للرد على البنوك التي ترغب في دخول المناقصة،كما شدد أن السلطات الجزائرية واعية ولن تتخذ أي إجراء لفتح رأس مال البنكين قبل التأكد من عدم وجود أي مخاطر من عملية الخوصصة.

3. التوجه نحو البنوك الشاملة

يمكن القول أن التغيرات المصرفية العالمي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، حيث أن الاتجاه المتزايد نحو العولمة المالية اظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء المتزايد نحو لعولمة المالية اظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة.

أ. تعريف البنوك الشاملة

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات،كما تعمل على تقديم كافة

الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي،بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[1].

أ. واقع البنوك الشاملة في الجزائر

بالنسبة لواقع الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية،نجد التشريع المصرفي الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض (90-10) أو من خلال الأمر (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-10)،ما يزال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية،والتي تسمح لها بممارسة وتقديم الخدمات الاستثمارية ،وان كانت هذه الأخيرة جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، والاستثمارات المالية والخدمات المالية الاستثمارية الأخرى.

من جانب أخر نجد أن قانون النقد والقرض (90-10) منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة، وهذا من خلال المادتين 110-116 اللتان تمنحان البنوك مزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل إلا أن الملاحظ أن عمل البنوك مقتصر على ممارسة الصيرفة التقليدية مع إهمال كلي لنشاطات مصرفية تمارس في ظل صيغة البنك الشامل[2].

ثانيا: اثر تحرير تجارة الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري

من اجل تعزيز مظاهر العولمة المالية يجب تحرير قيود تجارة بما فيها الخدمات المصرفية، سعت الدول المنظمة إلى منظمة التجارة العالمية إلى وضع التزامات تحترمها الدول تهدف عن تضارب المصالح.

1. تعريف تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

هي عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات إلى السوق المحلية والتقليل من التحيز اتجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.

هي حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لأخر، واختيار أي مورد للخدمة والطريقة التي يعرض لها خدماته وعليه فان المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي فرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات،

[1] عبد السلام بن جدو، ا**لبنوك الشاملة ودورها في تفعيل سوق الأوراق المالية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة العربي تبسي بتبسة، 2006، ص2.

[2] عبد السلام بوجدو،مرجع سابق،ص86.

إلا إذا كان التدخل يتم لأسباب سيادية، ويفرض القيود والحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[1].

2. الآثار المتوقعة من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجزائر

أدت عملية تحرير تجار الخدمات المالية والمصرفية إلى التأثير على النظام المصرفي الجزائري من أهم هذه الآثار ما يلي:

أ. الآثار الايجابية المتوقعة من تحرير الخدمات المالية والمصرفية على النظام المصرفي الجزائري

أشارت العديد من الدراسات أن هناك العديد من المزايا التي يمكن أن تحققها البنوك نتيجة تحرير التجارة في مجال الخدمات المصرفية أهمها[2]:

- توفير المزيد من الخدمات البنكية للعملاء،فالتحرير من شانه أن ينوع ويطور الخدمات المصرفية ونظم أساليب العمل المصرفي من جهة أخرى وكل هذه الأشياء تصب في مصلحة العميل.
- يؤدي التحرير إلى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتقديم خدمات جيدة وحديثة،على سبيل المثال خدمة الترويج للإصدارات من الأوراق التجارية؛
- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك والعمل على تطوير نظم الإشراف والرقابة وذلك لضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره وخاصة في ظل تواجد الاحتكاك مع الخدمات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى زيادة القدرة على مواجهة العولمة المالية؛
- تؤدي عملية التحرير في القطاع البنكي إلى تخفيض مخاطر السوق كما تعمل على تعميق وتوسيع الأسواق المالية من خلال زيادة حجم المعاملات ومجال الخدمات،فهذه الخطوة من شانها خلق المزيد من النشاط في الأسواق المالية؛
- إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يسمح للبنوك بتقديم خدماتها إلى غير المقيمين أو عبر الحدود من خلال فتح فروع لها في الخارج وهذا سيؤدي إلى كبر حجم السوق المصرفية الجزائرية وإنعاشها؛

[1] زايري بلقاسم ولحسن هواري، **اثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري** ، مداخلة ضمن ملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونيةومي24و25افريل،المركز الجامعي بشار،2006،ص06.

[2] بريش عبد القادر،ا **لتحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع:نقود ومالية،جامعة الجزائر3،ص110.

- كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية واختيار أفضل وأنجع الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية؛
- يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

ب. الآثار السلبية المتوقعة من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على النظام المصرفي الجزائري

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي،وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك أثار سلبية وبخاصة على المدى القصير وتتمثل فيما يلي[1]:

- إن المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نزرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية؛
- إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضالة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر حجمها وتواضع خدماتها بالمقارنة منع البنوك الخاصة والأجنبية المنافسة.
- إن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقدم خدماتها المتطورة في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشا عن تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلاد؛
- إن تحرير الخدمات المصرفية والمالية قد يؤدي إلى أضعاف سلطات البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي.

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص112.

خلاصة:

شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، إلا أنها لم تكن مجدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10)الذي يعتبر نصا تشريعيا بحق اعترافا بامية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، ويعتبر من بين الإصلاحات الأساسية التي عرفها هذا الأخير وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدور قانون النقد والقرض (90-10) وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه (خاصة الإدارية) ومن اجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات، ولع أهمها كان في سنتي 2001،2003،وهذا سعيا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي.

إن قيام الجزائر بهذه الإصلاحات تعود إلى الانفتاح الذي عرفته البلاد لمسايرة التحولات والتكتلات الاقتصادية، بما في ذلك التوجه نحو عولمة مالية واقتصادية كونها تعد خيرات أو بديلا بقدر ما أصبحت تيارا إجباريا.

الفصل الثالث: التسيير العلاجي لخطر عدم سداد القرض دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد:

إن علاقة البنك الوطني الجزائري بباقي البنوك التجارية الأخرى تكمن في تحسين العلاقات مع الزبائن الذين تأثروا بالتقلبات الاقتصادية وكذلك التقلبات الناتجة من تغير هياكل التنظيم البنكي، كما تمكن من تحسين مر دودية البنك وذلك عن طريق الحصول على موارد جديدة لاستعمالها كالقروض واقتراح خدمات مباشرة أو غير مباشرة لتساعد على الرفع من أداء البنك.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التعرف على البنك الوطني الجزائري من خلال استعراض تطوره التاريخي ومختلف المهام التي أوكلت إليه مع التطرق إلى هيكله التنظيمي وتقديم وكالته بالبرواقية والهيكل التنظيمي لها، إضافة إلى تقديم الطرق العلاجية لخطر عدم تسديد القرض التي واجهت البنك.

- المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائريBNA –وكالة البرواقية– .

- المبحث الثاني: : دراسة حالة خطر عدم تسديد القرض في البنك الوطني الجزائري وكيفية معالجته.

المبحث الأول :تقديم حول البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة البرواقية–.

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري ،لكن بصفة عامة نقول ، يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال ، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول :تعريف البنك الوطني الجزائري BNA– وكالة البرواقية–

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم" Société Par Action "، تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري بالجزائر العاصمة، وبالضبط في 1966/06/13[1].

توسع البنك كثيرا واتسعت فروعه، حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري –بالبرواقية– وفقا لقانون88-01 بتاريخ 1988/01/12، وقد تم إدراج ذلك في القانون التجاري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقرض، وكان آخر التعديل بتاريخ 1993/04/12، وأبرزت هذه القوانين في نصوص ومقررات خاصة بالبنوك" **Les Statuettes les Textes Subséquents**"، كما أنّ البنك " BNA" يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للوديعة " Banque de dépôt" كما أنّه يقوم بعمليات التبادل والقروض في إطار تشريعات وأنظمة منصوص عليها، وكذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد.

للبنك تسمية خاصة به (البنك الوطني الجزائري) والذي تم كتابته في شكل مبسط هو(ب، و،ج) "BNA" وتتواجد هذه التسمية في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل، الفواتير والإعلانات.

وحددت مدة حياة المؤسسة ب 99 سنة وهي ثابتة، ويبدأ الحساب بداية من اليوم الذي تم الحصول فيه على رقم خاص بالسجل التجاري.

يقدر رأس مال البنك حاليا ب 14 مليار و600مليون دينار جزائري، وهو ناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط "Conseil Nationnal de Planification "، ويتم تقسيم رأس المال إلى 1000سهم مقسمة على النحو التالي[2]:

- السلع التجهيزية 350 سهم "Bien d'Equipement".
- الصناعات النصف غذائية 350 سهم "Des Industries Semis Alimentaires"؛
- الصناعات الغذائية 200 سهم "Des Industries Agro Alimentaires"؛

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

[2] وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري.

- الصناعات المختلفة 100 سهم " Des Industries Diverses "؛

من أهم الأهداف التي يسطرها البنك الوطني الجزائري [1]:

- القيام بمختلف العمليات (جمع الودائع، منح القروض ...)؛
- مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال تقنية وسائل حديثة ؛
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي الجزائري؛
- إحداث تنمية اقتصادية في الجزائر.

المطلب الثاني :مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري BNA– وكالة البرواقية–

يقوم البنك الوطني الجزائري بنشاطات عديدة أهمها ما يلي[2] :

1. استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجال الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات وسندات(وتتم عملية الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين)؛
2. استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق شيك والمتعلقة بعملية التوطين" La Domiciliations" والتحصيل."Le Virement" ورسالة القرض وجميع عمليات البنك ؛
3. يمنح القروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة؛
4. كذلك يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
5. توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها؛
6. اكتساب جزئي أوكلي سواء بضمان أو بدونه ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي دفعها مباشرة من طرف المدين.
7. يقوم بجميع العمليات المتعلقة ب :الاكتتاب، الخصم، شراء ا لأوراق التجارية، الوصولات، الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركات العمومية، الالتزام عند وصول موعد استحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية أو المالية؛

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

[2] عبد المطلب عبد الحميد، سابق، ص188.

8. العمليات التي تتمعن طريق هيئات وإدارات عامة، كالتفاوض ووضع بعض الأبعاد، إعادة خصم القيم؛
9. التمويل بشتى طرق العمليات الخارجية[1]:

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات؛
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند أمر، شيك، فواتير، أذونات الفائدة أو وثائق أخرى تجارية ومالية؛
- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء، الاكتتاب أو البيع وكذلك الأوراق العامة كالأسهم والسندات وخصوصا القيم المنقولة، كم ا أنه يتضمن تقديم خدمات مالية متعلقة بالوثائق أو الأوراق؛
- قبول جميع العمليات المتعلقة بالتظهير، الاعتمادات المستندية غير قابلة للتعديل والطلبات على الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية حتى النهاية.

10. يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى؛
11. يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض؛
12. اكتساب أموال من العمليات التالية :البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة والتي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه؛
13. إضافة إلى ذلك يقوم البنك الوطني الجزائري بعدة خدمات أخرى:

- كفتح الحسابات ومنح الشيكات؛
- خدمات التعهدات أو الاتفاقيات ؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق،ص 192.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA–وكالة البرواقية–

لكل بنك هيكل تنظيمي يميزه على غيره من البنوك ، وتتواجد بالبنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية– المصالح التالية:

1. **مصلحة الصندوق:** تنقسم هذه المصلحة إلى المصالح فرعية تؤدي خدمات منها[1]:
 - عمليات المقاصة.
 - عمليات المحفظة.
 - التحصيلات بأنواعها.
 - عمليات السحب والدفع.
 - قطاع التسديدات وقطاع الأوراق التجارية.
2. **المصلحة الخارجية:** من بين المهام الرئيسية التي تدخل في هذه المصلحة هي[2]:
 - عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.
 - التحصيلات بالعملة الصعبة.
 - عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).
3. **مصلحة القروض:** تعمل هذه المصلحة على ما يلي:
 - قروض، تسهيلات الصندوقFC ، تكوين ملفات القروضCMT، قروض متوسطة الأجل بإمضاء.
 - دراسة ملفات القروض وإعطاء الموافقة المبدئية.
 - دراسة حالة المخاطر.
4. **المصلحة الإدارية:** تعد هذه المصلحة القلب لأي بنك في تسيير الموارد البشرية، إضافة إلى متابعة المصالح التالية:
 - تصريحات جبائية.
 - كل ما يتعلق بأمن البنك.
 - دراسة ميزانية البنك وإعطاء الصور المستقبلية لها.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–

[2] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

5. **مصلحة التراعات:** وهي أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري، حيث تعمل على متابعة العميل ومعرفة وضعيته الماضية والحالية من أجل مواجهة وتفادي المخاطر وذلك عن طريق تلقي المعلومات من:

- المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة، الضرائب وحالات أخرى).
- تجميد الحساب بالبنك نفسه أو ببنوك أخرى.
- وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى وكيفية سير القروض التي أخذها منها، كما تظهر هذه المصلحة خاصة في منح القروض، حيث أن أي عميل لم يسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم المنازعات وتتبع الخطوات التالية:

1. طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية.
2. ترسل إليه رسالة مضمنة، وتنتظر المصلحة مدة أسبوع.
3. إنذار ثاني، إذا لم يحضر تحال القضية إلى محضر قضائي والذي بدوره يرسل له إنذار أخير للدفع لمدة عشرين (20) يوم، إذا لم يمتثل يكتب عليه تقرير(PV) عدم الدفع والإمتثال.
4. ترسل عارضة لرئيس الحكومة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة، بعد إمضاء رئيس الحكومة، تقدم لمحضر قضائي حتى يتم الحجز ثم بيع الضمانات.

من المتفق عليه أن البناء التنظيمي لابد وأن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها وبناءا عليه يصبح من المتوقع أن يتضمن البناء التنظيمي للبنك الوطني الجزائري مصالح رئيسية هذا إلى جانب مصالح فرعية للأنشطة ويوضح الشكل رقم (01) بناء تنظيمي مبسط للبنك الوطني الجزائري.

إذا كانت مصلحة الصندوق، المصلحة الخارجية، مصلحة القروض، المصلحة الإدارية ومصلحة النزاعات تمثل الإدارات الرئيسية التي تعكس طبيعة نشاط البنوك، وفيما يلي عرض لهذه الخمس مصالح حسب الشكل.

شكل رقم(3-1) : هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA



المصدر: البنك الوطني الجزائري BNA –وكالة البرواقية-.

من الشكل رقم (3-1) تعرفنا على الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية- والذي يتكون من مدير عام و مساعد المدير ، مكتب الدراسات ، اضافة الى السكرتارية وبدورها تنقسم الى ثلاث مصالح وهي:مصلحة الخدمات ومصلحة الالتزامات ،و المصلحة الايدارية ولكل مصلحة مهمة وقطاع متخصصة فيه.

المبحث الثاني:دراسة حالة خطر عدم تسديد القرض في البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية– وكيفية معالجتها

تعتبر القروض مصدر من مصادر التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة، ويتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القرض وفوائده.

المطلب الأول :أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

تعتبر القروض من اهم الوظائف التي يقم بها البنك الوطني الجزائري، ولوكالة البرواقية قروض تقوم بتقديمها وحتى نعلم انواعها يجب ان نتطرق الى مفهوم القروض ونتعرف على مصادرها ثم نتطرق الى انواع القروض التي تمنحها وكالة البرواقية.

أولا: مفهوم القرض ومصادره:

هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض "الدائن"مبلغ مالي تحت تصرف المقترض"المدين"بموجب عقد يتضمن كل من المدة، معدل الفائدة الضمانات، طريقة التسديد كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في التمتع بالأموال اللازمة علي إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن القرض مبني علي مجموعة من العناصر وهي [1]:

- **الثقة ؛**
- **عنصر الزمن؛**
- **سعر التسديد؛**
- **عنصر المخاطرة.**

من مصادر القرض ما يلي:

- الإيداعات البنكية: منذ ظهور البنوك الخاصة بالإيداع والتخليص ظهرت الإيداعات البنكية التي تمول النشاطات الجارية المصرفية بحيث تشكل وسائل نقدية .
- الورقة المصرفية: هي وسيلة قرض عندما أصدرت علي شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم ثم تسدد في اجل الاستحقاق.

[1] طارق حماد عبد العال ،مرجع سابق،ص80.

- الحساب البنكي: أن العلاقة بين البنك والزبون تكون مدونة في وثيقة كشف العمليات ولها قسمين احدهما للمدفوعات والأخر للمسحوبات ويسمي الحساب ،بعد كل عملية تقارب ،بين الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين.
- السوق النقدية: هدف هذه الأسواق إلى إجراء مفاوضات حول القروض وتتم بتقديم الزبون طلب يحدد مقدار القرض ليتلقى بعدها إشعار بالقبول أو عدم القبول لطلبه.

ثانيا: القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري

1. **القروض الاستثمارية:** هي كل القروض التي تمنح من أجل الاستثمار في مشاريع متعددة وعادة ما تكون ذات أجل قصير أو متوسط حتى تكون ذات عائد سريع بالنسبة للبنك، كما أن هذا النوع من القروض(CMT-CCT) يقلل من المخاطر التي تواجه البنك[1].

من الشروط التي يضعها البنك في هذا النوع من القروض عدم تجاوز السقف للقروض الواحد المقدر ب1500000"مليار وخمس مائة مليون سنتيم" حتى لا يقع البنك في حالة السحب على المكشوف.

2. **قروض الاستغلال:** هي من أكثر أنواع القروض تداولا لدى البنك الوطني الجزائري وتنقسم إلى:

أ. **قروض بالإمضاء** :وتتفرع إلى:

- **الكفالات** :وهي احتمالات يقدمها البنك للعميل من لأجل توثيق وترخيص نشاطه، إذ يقوم العميل بتقديم قيمة مالية للبنك كضمان في حالة الخطر ومن ثم يقدم البنك كفالاته التي تعتمد على شروط يحددها البنك، وبمجرد انتهاء النشاط وثبات ربحيته يرفع البنك يده على الكفالة ويسترجع العميل قيمته المالية، وللكفالة عدة أنواع:

- كفالة حسن التنفيذ بفائدة 5% Caution de Bonne Execution.
- كفالة تسبيقات بفائدة 15% Caution de Restitution d'Avance.
- كفالة تسبيق التمويل Caution d'Avance Sur Approvision .
- كفالة مؤقتة لا تتعدى أربعة أشهر بفائدة 1% Caution Provisoire.

- **السندات المالية والتجارية: Effet Financier-Commercial**: هذا النوع يتداول أكثر في حالة الشراء من الخارج، أي استيراد بضائع من الخارج يتم بسندات مالية أو تجارية حسب العملية[1].

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

ب. **قروض بالمستندات:** هي أحد القروض الحديثة، تعتمد على الوثائق، أي يمنح البنك القرض مقابل إحضار وثائق للمواصفات مثلا: استيراد بضائع من الخارج وطلب قرض من أجل الجمركة.

ت. قروض الصندوق :لها عدة أنواع:

- قروض قصيرة الأجل "Crédit a court Terme" CCT ومدتها لا تزيد عن سنة.
- قروض متوسطة الأجل"Credit a Moyen Terme"CMT وهي أحد القروض الأكثر تداولا بالبنك الوطني الجزائري ومدتها تفوق سنة وتقل عن خمس (5) سنوات
- قروض طويلة الأجل"Crédit a Long Terme"CLT وهي القروض التي تصل مدتها إلى عشر 10سنوات فأكثر.
- تسبيقات على السفقا ت :أي يتفق العميل مع البنك على تقديم مبلغ كتسبيق بضمان الصفقة من أجل أخذ "السوق".

ث. قروض بحسومات :وهي:

- حسم سندات تجارية :وهي أخذ عمولة مقابل إنهاء العملية.
- حسم الشيكات :يقوم البنك بأخذ عمولة لقاء منحه شيك لأحد العملاء.
- حسم وثائق التصدير.

كما يوجد خدمات أخرى يقوم بها البنك الوطني الجزائري منها:

- ✓ فتح الحسابات ومنح الشيكات.
- ✓ خدمة التعهدات أوالاتفاقيات Convention.
- ✓ طلب معلومات اقتصادية بين البنوك.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية.

[1] بلطرش حورية،**دور البنوك وفعاليتها في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية،2010-2011، ص101.

الجدول رقم(2-1):نسبة القروض إلى إجمالي الأصول

	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القروض	822815452	876073468	858981230	1018304299	14140335360	1609172239
الاصول	1119288531	1260737875	1421685356	1620662782	20600797177	2321709841
النسبة	**%73.51**	**%69.48**	**%39.31**	**%62.83**	**%68.63**	**%69.30**

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المالية لبنك BNA

نلاحظ من خلال الجدول أن النسبة في الانخفاض المستمر للسنوات (2011،2012،2013) وهذا نتيجة لارتفاع نسبة القروض أكثر من الأصول، ثم ارتفاع النسبة إلى (62.83%، 68.63%،69.30%) في السنوات الأخيرة.

المطلب الثاني:الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض من البنك الوطني الجزائري-وكالة البرواقية-

لكل بنك شروط ووثائق يطلبها من المقترض ، كذلك وكالة البرواقية كغيرها من البنوك لها شروط ووثائق تطلبها عند تقديم القرض وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أولا:الشروط اللازمة لمنح القروض[1]

- يشترط البنك BNA أن يكون الطالب للقروض عميلا لها، وله حساب بالبنك على الأقل 06 أشهر؛
- يشترط البنك على موظفيه أن يتابعوا الحركة كل الحسابات حتى تكون له م المعلومات الكافية عن العملاء؛
- الاطلاع على الملف يكون بعناية وسرعة كبيرة؛
- تحليل ملف القرض يجب أن يتم في إطار احترام قواعد حكمة تقدير الخطر حسب البنك الوطني الجزائري؛

[1] حورية قرين،**دور مؤسسات الوساطة المالية في تمويل العمليات الاستثمارية دراسة حالة BNA**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم الاقتصادية،2007 -2008، ص88.

- يشترط موافقة العميل على قرار البنك مهما كان.

ثانيا: الوثائق اللازمة: على كل عميل يرغب في طلب قرض القيام بالخطوات التالية[1]:

- مقابلة شخصية مع مدير الوكالة؛
- تقديم طلب الاستفادة من القرض يتضمن القيمة والغرض منه؛
- تقديم كشوفات عن حالة الحساب الجاري؛
- تقديم الوثائق المحاسبية لثلاث (3) سنوات ماضية، وإذا كانت المدة أقل من سنة أو سنتين تقدم الوثائق المحاسبية لها؛
- جلب كل الوثائق الجبائية وشبه الجبائية حتى يظهر صحة وخلو ذمته المالية من الضرائب.
- إذا كان القرض يعتمد على كفالة فإن العميل يقدم طلب يكتب فيه قيمة ا لكفالة وطلب الموافقة على الكفالة؛
- تقديم وثائق من جهة ثالثة كالمقاول من أجل اعتماد المشروع؛
- تقديم الضمانات الكافية وإمضاء العميل على وثائق حيث تعتبر هذه الوثيقة إحدى وسائل التهديد أو إحدى الوسائل الوقائية من المخاطر، فإذا لم يدفع العميل ما عليه من ديون تسلم هذه الوثيقة إلى محامي البنك؛
- تكون هناك بعض الوثائق الإضافية التي تختلف حسب اختلاف نشاط العملاء مثلا :إذا تم تقديم قرض لمقاول عليه أن يقدم الوثائق التالية:
 - وثيقة عن التصفية" Marché"،والإتفاقية " Convention".
 - شهادة التأهيل والتصنيف.
 - وثيقة عن حالة المشروع "Etat d'Avancement de Travaux" .
 - الوثائق السابقة الذكر.

بعد تسلم البنك أو بالأحرى دراسة الملفات ملف القرض كاملا يقوم بدراسته دراسة مفصلة مما يساعد المصرفي على تفادي المخاطر وتقديرها تقديرا منطقيا، وهنا يجبر البنك المركزي كل البنوك بتقديم تقارير شهرية أي لا تتعدى

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

ثلاثين (30) يوما حتى يتمكن البنك الجزائري من تحديد مركزية الخطر والعمل على تفاديها بالنسبة لعملاء آخرين وكل البنوك التجارية مجبرة على تتبع اليومية التالية[1]:

جدول(2-2): يومية خاصة بمتابعة القروض.

المجالات	الأجل المتفق عليه	آخر أجل للتصريح
مجال1	28 فيفري	31 مارس
مجال 2	31 أفريل	31 ماي
مجال 3	30 جوان	31 جويلية
مجال 4	31 أوت	30 سبتمبر
مجال 5	30 أكتوبر	30 نوفمبر
مجال 6	31 ديسمبر	31 جانفي

المصدر:ملفات ووثائق خاصة بالبنك BNA.

التعليق :

أي البنك محصور في مجال شهري يقدم فيه تقرير عام عن التعاملات ومن ثم يتخذ البنك الوطني الجزائري الإجراءات اللازمة"فوائد،صرف...".

رغم كل هذه الاحتياطات المتخذة، فإن البنك " BNA" يقع في بعض المخاطر كعدم دفع قيمة القرض الفائدة بالتالي تعتبر هذه القروض غير مدفوعة وتعامل معاملة خاصة بفتح حساب تعالج فيه هذه القروض ومن ثم تحدد النصائح الواجب إتباعها في حالة المماطلة.

أما في حالة عدم الدفع الكلي يقوم باستعمال الضمانات الموجودة لديه، وتحال القضية إلى قسم المنازعات والذي يحملها لإلى القضاء.

ثالثا: كيفية منح القروض

يساهم البنك الوطني الجزائري بتقديم القروض وذلك كما يلي[2]:

1. اتصالات بين المقترض والمصرفي والمقرض.

[1] بوسهوة لامية، صالحي رزيقة ، **أهمية القروض البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2004 -2005، ص102.

[2] معلومات مقدمة من قبل البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

2. تقديم المقترض للملف السابق ذكره.
3. التحليل المالي ويدرس المصرفي هنا النسب التالية:

- نسبة التمويل الدائم= الأموال الدائمة/ الاستثمارات.
- نسبة التمويل الذاتي= الأموال الخاصة/ مجموع الديون.
- نسبة سيولة الأموال= الأصول المتداولة/ مجموع الأصول.
- نسبة السيولة الخاصة= (قيم غير جاهزة+قيم جاهزة)/ ديون قصيرة الأجل
- نسبة التمويل الخاص= الأموال الخاصة / الاستثمارات.
- نسبة القدرة على السداد= مجموع الديون/ مجموع الخصوم.
- نسبة السيولة العامة= الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل.
- نسبة الخزينة الحالية= القيم الجاهزة / ديون قصيرة الأجل.
- رأسمال العامل الدائم= أموال دائمة- الأصول الثابة.

يمكن ان ندرج اغلب النسب في الجدول التالي:

جدول (2-3) : أهم النسب المستخدمة في التحليل المالي

النسبة	البسط	المقام
نسبة السيولة		
نسبة سيولة الأصول	الأصول المتداولة	مجموع الأصول
نسبة السيولة العامة	الأصول المتداولة	ديون قصيرة الأجل
نسبة السيولة المختصرة	قيم جاهزة+قيم قابلة للتحقيق	ديون قصيرة الأجل
نسبة السيولة الفورية	قيم جاهزة	ديون قصيرة الأجل
نسب نشاط التسيير		
نسبة دوران الحقوق	زبائن وأوراق القبض	المبيعات السنوية
نسبة دوران الموردون	موردون وأوراق الدفع	المشتريات السنوية
نسبة الأموال الخاصة	نتيجة الاستغلال	الأموال الخاصة
نسبة الهيكلة		

نسبة التمويل الدائم	الأموال الدائمة	الأصول الثابتة الصافية
نسبة التمويل الذاتي	الأموال الخاصة	الأصول الثابتة الصافية
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الخاصة	القروض
نسبة قابلية السداد	الأموال الخاصة	المديونية الإجمالية
نسبة المردودية		
نسبة طاقة التمويل الذاتي	طاقة التمويل الذاتي	المبيعات السنوية
نسبة رأس المال المتداول	رقم الأعمال الصافي	مجموع رأس المال العامل
نسبة المردودية المالية	النتيجة الصافية	الأموال الخاصة
نسبة المردودية الاقتصادية	النتيجة الصافية+الفوائد ومصاريف (قبل الضريبة)	الأموال الدائمة
نسبة دوران الأرباح	الربح الموضوع للتوزيع	الربح الصافي المحاسبي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على محاضرات التحليل المالي.

4. **الزيارة الميدانية للموقع**: وذلك للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف وهذا من جانب مصلحة العقارات وعمال من البنك مع تدوين تقريره مكتوب ومؤرخ حول الزيارة والتحويل الملكية ذلك كضمان.
5. عرض الملف على لجنة القرض للإدلاء إما بالقبول أو الرفض وهذا خلال عشرين (20) يوما من بداية القرض.

ونكون هنا أمام حالتين:[1]

أ. **حالة القبول**: بعد دراسة الحالة المالية والاقتصادية والجبائية للمشروع والمصادقة على القرض يقوم العميل بالإمضاء على وثيقة "Billte Ordre " مقدما بذلك الضمانات العينية والشخصية تفاديا لخطر عدم القدرة على السداد، خطر معدل الفائدة ،خطر عدم قابلية الضمانات للتمويل(القيمة والوقت) ويتم نقل الملكية للبنك خلال مدة القرض ويمضي العميل على جميع الوثائق وجدول الاهتلاك مثلا ويقوم البنك بإعطاء شيك مسطر لصالح المورد للخدمات. عند وصول الدفعة الأولى يتم إعلام المقترض بثمانية (08) أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار وإذ لم يأتي بعدها بثلاثة (03) أيام يرسل له المصرفي

[1] - عبد الجليل بودواح، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 18 /2002/12، ص114.

إنذارا إذا أتى وسدد ما عليه نحن هنا في حالة العادية فيسدد قيمة الدفعة وعمولة التأخير مع إظهار أسباب تأخره. وإذا لم يستدعيه المصرفي مرة أخرى مع إلغاء جدول الاهتلاك ويكون المقترض مرغما على التسديد مرة واحدة (فوائد وعمولات التأخير+الدفعات) ولن يتعامل معه البنك مستقبلا لأنه لم يكن محل الثقة وإذا أتى ووضع سبب التأخير لعدم وجود سيولة بوثائق واقعية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي تلجأ إليها البنوك قبل التطرق إلى الإجراءات القانونية وإحالة ملفه إلى المحكمة والحكم لصالح البنك يعين بداية تحويل الضمان إلى سيولة واستفاء حقه.

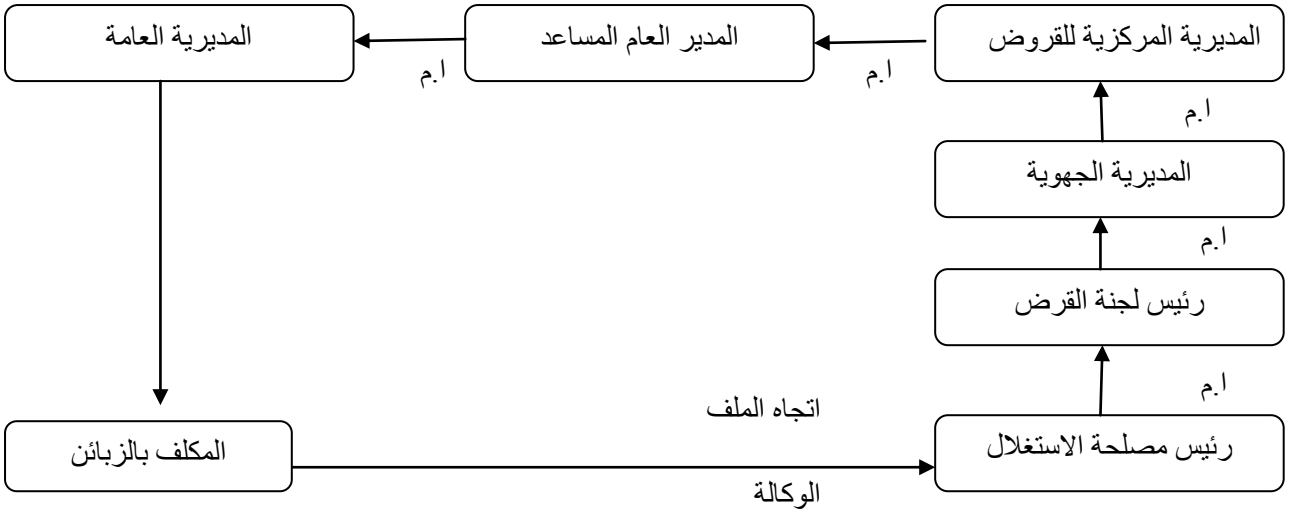
ب. **حالة الرفض:** هناك أسباب عديدة لفرض اللجنة لطلب المقترض مثل:

- عدم صدق القوائم المالية؛
- السمعة السيئة؛
- عدم قابلية الضمانات للتمويل السريع؛
- تناقض شروط المقترض مع مصالح البنك وإصرار الطرفين وبصفة عامة إختلال شرط من الشروط المذكورة سابقا. ويكون له حق الطعن مرتين:
 - مرة أمام الوكالة المقدم إليها الطلب.
 - مرة أخرى على المديرية.

ينتظر الرد على طعنه، ثم يقوم بإعطائه رأيه وإن كان القرار نهائي الموافقة على تمويل المؤسسة (طالب القرض) فإنه يقوم بإعداد تسريح بالالتزام الذي يثبت فيه قيمة القرض.

الشكل التالي سيوضح لنا كيفية انتقال ملف القرض من العميل الى الجهة المكلفة في البنك.

الشكل رقم (3-2): كيفية انتقال ملف القرض



المصدر: وثائق من مكان التربص

المطلب الثالث:مراحل معالجة خطر عدم سداد القرض في البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

تتعرض وكالة البرواقية كغيرها من البنوك الى انواع من المخاطر منها مخاطر عدم سداد القرض، وفي هذا المطلب سنحاول معرفة الاجراءات والخطوات التي تقوم بها الوكالة لمعالجة هذا النوع منالمخاطر.

أولا: ماهية المخاطرة في منح القروض البنكية[1]

الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

إن الاهتمام بالمخاطرة في مجال منح القروض يجعل الاهتمام بتعريف القرض ضرورة ملحة ونلخصها من ثلاثة زوايا رئيسية:

- المخاطرة المرتبطة بالقرض قد تكون جزئية أو تامة
- القرض وسيلة تمويلية فيها المخاطرة وتقديم الخدمة في أن واحد ما يجعلها تستحق المكافأة المعبر عنها بالفائدة
- اعتبار القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد

[1] - محمد محمود عبد ربه ، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص51

يمثل خطر القرض ظاهرة خطيرة تواجه البنوك أثناء أداء نشاطها، حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموالها نتيجة عدم قدرة المقترضين الحاصلين عليها على سداد أقساطها وفوائدها، وتعرض البنك المانح لها لخسائر تجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسائر حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين وفوائده خاصة أن الاعتماد على الضمانات المادية لاسترجاع القرض يعتبر غير كافي لأن هذه الضمانات في حد ذاتها تتعرض للخطر.

وبالتالي تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم الربح، ويتطلب ذاك قيام المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة،.فلكي يحصل البنك على ربح عالي، يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك[1].

هناك أتفاق عام على أن خطر القرض يتمثل في عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كليا أو جزئيا أو على الأقل التأخر في الاسترداد. وفي هذا السياق فقد عرف خطر القرض على أنه الفشل في استرداد الأموال الممنوحة كقروض.

وأن هناك مصادر عديدة لخطر القرض:

- مخاطر طبيعية كالحرائق والفيضانات وغيرها.
- التغيرات في أذواق المستهلكين والتكنولوجيا.
- الاضطرابات طويلة الأمد.
- المنافسة.
- ضعف الإدارة لدى المشروع الممول.
- تقلبات دورة الأعمال[2].

مما سبق يمكن حصر أنواع خطر القرض وفقا لمصدره على النحو التالي:

- ✓ **خطر السياسة الائتمانية (الإقراضية):** وينتج عن خطأ جزئي أو كلي في رسم السياسة الإقراضية أو تنفيذها وبما لا يتوافق مع الظروف السائدة، ومن بين أنواع الخطأ في السياسة الإقراضية نجد التوسع في الإقراض عموما. أو لأحد قطاعات النشاط الاقتصادي.

[1] محمد محمود عبد ربه ، مرجع سابق، ص52.

[2] محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 360.

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أوفي توقيتات السداد.
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.
- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أولا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة

✓ **الخطر المهني**: وهو الخطر الذي يترتب على عملية الإقراض في حد ذاتها والمرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد، وينطوي الخطر المهني علي ما يلي:

- **خطر الزبون** : ويتمثل يما يلي:[1]

خطر التوقف النهائي عن السداد : وهو الخطر الأكثر ضررا إذ يعني الخسارة النهائية التامة أو جزئية بالنسبة لزبون ما حيث أنه خطر بالنسبة للبنك من جهة نظر أنه مدين وفي هذا الصدد يعرف M. de la Brudlerie عجز المؤسسة بأنه تعبير عن حالة إعسار أو إفلاس متحقق في لحظة معينة يورط المؤسسة في مدرج اقتصادي قانوني مع إشراك مجموعة المقرضين.

[1] - محمد مطر، مرجع سابق ، ص 362.

- **خطر تجميد القرض:** وهو الخطر الكامن في الدين المجمد لفترة أكبر من فترة الاستحقاق.فخطر تجميد الأموال المقترضة يمكن أن يحدث عدم إمكانية الوقوف في وجه مسحوبات الزبائن الذين يستعملون ودائعهم فأي تأخير في عملية التسديد ينتج عنه تجميد أموال، هذا الخطر يجعل البنك في وضعية حرجة.
- **خطر النشاط:** وهو الخطر المرتبط بطبيعة نشاط ما)زراعي، صناعي، تجاري وخدمي).
- **خطر تكنولوجي:** ويقصد بهذا النوع من المخاطر الذي يصاحب الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة وذلك على اعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعة الالكترونية.
- **خطر السوق:** كالظروف الاقتصادية المتسمة بالمنافسة، الركود، التضخم.

✓ **خطر الظروف الطارئة:** ينتج هذا النوع من المخاطر من خلال عوامل خارجية مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد مثل:

- القرارات ذات الطبيعة السياسية كالحضر على المبيعات أو تصدير بعض السلع.
- الحوادث الطبيعية كالجفاف والفيضانات.
- الحوادث الأمنية كالحروب والثورات.
- التغيرات التشريعية والتحولات في السياسة الاقتصادية والمالية للبلد.

✓ **المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض:** وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر واهم أنواعه:

- **الخطر المالي:** يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ، وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.
- **مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة،والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

الجدول رقم (2–4): مخاطر الائتمان.

	2014	2015	2016
مخصصات خسائر القروض	3000000000	0	0
إجمالي القروض	439798784123.99	607660896589.76	828259451810.6
مخاطر الائتمان	- 0.006	0	0

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق مقدمة من قبل البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

من خلال الجدول نلاحظ أن: النسبة في سنة 2014 سالبة مقارنة بـ 2015 و2016 معدومة أي كلما ارتفعت قلت مخاطر الائتمان.

ثانيا:الإجراءات ووسائل الحد من خطر القروض:

من مهام الصيرفي العمل على تفادي أو الحد من الإخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية [1]:

1. **تبني أنظمة الخبرة (EXPERETS SYSTEM) في مجال اتخاذ القرار :**

تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير بداخل المنظمة، أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المالية.

من الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالي ما يعرف باسم EVENT، FINEX، TAXADVISOR .

الأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبية، والثاني موجه للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحليل المالي، في حين أن EVENT موجه لإغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

2. **التحكم في المخاطر الخاصة:**

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق ، ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض.

[1] محمد مطر ،مرجع سابق،ص374.

3. **التحكم في المخاطر العامة :**

التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ونخاطر السوق.

1. إجراءات ووسائل أخرى للحد من الإخطار المصرفية

أ -**توزيع خطر القرض:** إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده[1].

ب - **التعامل مع عدة متعاملين :** تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

ج **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة :** أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود احد القطاعات دون غيره، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بإرباح من نشاط أو قطاع أخر.

د -**عدم التوسع في منح الائتمان :** أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه ، لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

ه -**العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (كمية، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

[1] - محمد مطر ،مرجع سابق،ص376.

و -**تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها.

ز -**التأمين على القرض:** لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعاملة بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

ح -العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي وتطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

ط -**تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:** وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

ي - **تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي:** هو قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية، انه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات وطبيعتها.

ثالثا:معالجة خطر عدم التسديد في البنك الوطني الجزائري وكالة –البرواقية–

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات المصرفي وأهمها وبالتالي هو يأخذ كل الاحتياجات اللازمة للتحكم فيها ويسعى جاهدا للحد منها وتقيمها وكذا متابعة القروض التي يمنحها للزبائن أخذا في نفس الوقت الضمانات اللازمة.

- **متابعة القرض**

إن الوسيلة الفعالة التي يملكها المصرفي للحد من الأخطار هي متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تقوم علي مجموعة من العوامل والمعطيات الخاصة لكل زبون منها[1]:

[1] صالح برتال، **تحليل المخاطر البنكية وإجراءات الحماية منها**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا للتجارة، 2011، ص 65.

- المعرفة الشخصية للزبون.
- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزانيات المقدمة، حسابات الاستغلال العامة وكذا حسابات الأرباح والخسارة للسنوات السابقة.

إن دراسة تطور القروض العامة للخزينة مثلا يبدأ والأمر سهل للمصرفي وذلك من خلال المتابعة اليومية لوضعية حسابات المدين فان تجاوز بسيط في هذا القرض ظهر مؤشر يبين لنا بان المقترض يواجه صعوبات مالية أوانه لا يتحكم جيدا في تقديرات الخزينة .

إن الأمر يبدو إشكالا بالنسبة للقروض الخاصة بالخزينة كالخصم التجاري، فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيدا نوعا ما فهذا معناه انه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من المصرفي القيام بدراسة تحليلية لمختلف الوثائق المقدمة ومتابعتها خاصة من خلال:

- فتح ملف عام يحتوي على اسم الزبون الذي دخل في علاقات مع البنك.
- وضع حد أقصى للخصم.
- تشكيل أوراق خاصة ب(الخطر المباشر)أو الحالة العامة للأخطار الشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع الحصيلة.
- إجمالية الأخطار المتعلقة بزبون معين أو استخراج الالتزامات المتعلقة بفترة معينة.
- لقد وضعت البنوك وبمساعدة الإعلام الآلي مجموعة من ا لم يكانز مات التي تسمح لها بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به الذي يحدد عموما كل سنة وبالنسبة لكل نوع من القروض كما وضعت أوراق عمل تخص الحسابات تخبرنا بالتجاوزات الحاصلة وتسمح بمراقبة الزبون.
- إن هذه التقنيات ضرورية وفعالة في متابعة القروض ومراقبتها خاصة المتعلقة بالخصم.

➢ **اخذ الضمانات**

إن سياسة منح القروض من قبل البنوك كما سبقت الإشارة إليها ترتكز على متابعة القروض الممنوحة، ولكن رغم هذا يبقى الخطر في منح الثقة التامة للزبون امرأ قائما وذلك خوفا من عدم تسديد مستحقاته في التاريخ المحدد[1].

ولتفادي أو على الأقل التقليل من خطر عدم التسديد هذه المستحقات فان البنك يشترط تقديم ضمانات تدرس لهدف عدم الوقوع في أخطار أخرى لا علاقة لها بالبنك ووتتخذ هذه الإجراءات بقصد إيجاد مصدر

[1] صالح برتال ،المرجع السابق، ص 67.

للتعويض في حالة عجز المدين ويكون هذا التعويض عبر الضمانات المقدمة والتي تصبح تحت تصرف البنك وله الحرية الكاملة في التصرف فيها عن طريق بيعها أو كرائها وعليه يمكن تعريف الضمانات كما يلي:

الضمان هو التحقيق المادي لموعد التسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة أما بتفصيل حق سلع أورهن أثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هناك نوعين من الضمانات :

- ضمانات شخصية .
- ضمانات حقيقية.

خبرة المصرفي تسمح له بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقروض الممنوحة.

1. الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعوض بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخصي ثالث للقيام بدور الضامن .يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية[1]:

أ. الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ويمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام اكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية":

- موضوع الضمان
- مدة الضمان
- الشخص المدين(الشخص المكفول)

[1] ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص 48.

- أهمية وحدود الالتزام

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في إن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ويمكن التميز بين نوعين من الكفالة:

- **الكفالة البسيطة:**

تجوز كفالة المدين بغير علمه ويجوز أيضا رغم المعارضة ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين.

- **كفالة التضامن:**

حسب القانون الجزائري فانه إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسئول عن الدين كله وذلك المطالبة بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك، وذلك باعتباره شريكا في أصل الدين في هذه الحالة وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا اكبر للدائن في حالة عجز المدين.

وفي هذا النوع من الكفالة يختار البنك من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء وعليه فالكفالة التضامنية يمكن لها أن تكون كسند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ولن تكون الكفالة كضمان فعال وجب على المصرفي أن:

- يقبل الكفالة التي تمثل مجال حقيقي تجنبا للوقوع في إعسار الكفالة ذاتها
- التأكد من الشروط الحقيقية للكفالة
- ضرورة وجود إمضاء الكفيل نفسه

ب. الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريف الضمان الاحتياطي كله انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[1].

يمكن الاستنتاج من هذا التعريف أن الضمان الاحتياطي هو كل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، والأوراق التجارية التي يمكن أن يدرس عليها هذا النوع من

[1] ناشد محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص50.

الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي السند بأمر، السفتجة والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق

2. الضمانات الحقيقية :

هذه الضمانات تقوم على مبدأ تخصيص (تعيين) ملكا ما أو شيء ما له قيمة لفائدة الدائن كضمان لتسديد دينه أي أنها تقوم بتغطية حقيقية أو ملموسة للدائن، وهذه الأشياء تعطي على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية كما يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية[1].

أ. الرهن الحيازي

في هذا النوع من الرهن تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك وبالتالي يصبح له حق في التصرف فيها حتى يستوفي المدين دينه، في مجال الرهن الحيازي نجد فيه نوعين هما:

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:**

يسرى هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيز، كما ينبغي عليها التأكد من أن البضائع المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

والملحق رقم (4) يبين لنا حالة الرهن الحيازي للادولت والمعدات.

ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة وهما:

- القيم المنقولة = تتمثل القيم المنقولة في الأسهم والسندات ويمكنان تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.
- الأوراق التجارية = ويمكن أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن للأوراق التجارية المتمثلة لديون العملاء ويحل البنك محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا الدين على التسديد في الآجال المحددة.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:**

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والشهرة التجارية...الخ

[1] أسامة عبد الله، **الخطر و التأمين،الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، ط4 ، القاهرة، 1974، ص20.

فنجد المادة 117 من القانون النقد والقرض تنص على انه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

ب. الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار، فالعقار ينبغي إن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أوفي عقد رسمي لاحق والمادة 179 من قانون النقد والقرض تنص بأنه ينشا رهن قانوني على الأموال غير المنقولة لفائدة المدين ويجرى لصالح البنوك[1].

والمؤسسات المالية ضمان لتحصي الديون المترتبة لها للالتزامات المتخذة تجاهها ولا يمكن أن ينشا الرهن العقاري إلا بثلاث طرق :

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الانفاقي ويأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات .
- الرهن الناشئ بحكم قضائي وهو الرهن الذي ينشا تبعا لأمر من القاضي إذا حل اجل استحقاق المدين ولم يقم المدين بالتسديد فانه يمكن للدائن وهذا بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع الملكية العقارية ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية.

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطاء عند دراسة الملف،حيث يجب دراسة كل ملف على حدا، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعاليات الضمانات نجد:

- تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل.
- الضمانات الكاذبة.
- تدهور او سوء تقدير الضمان.
- عدم معرفة ملاءة الزبون.

سوف نتطرق من خلال الجدول إلى الأسباب الرئيسية لعدم فعالية الضمانات والتأكد على القواعد الأساسية التي تسمح بتحديد أخطار قرض البنك .

[1] أسامة عبد الله ، مرجع سابق، ص28.

أما في حالة عدم تسديد القرض بعد موعد الاستحقاق المتفق عليه يقوم البنك الوطني الجزائري BNA بإجراءات مبينة في الخطوة التالية والتي تنقسم إلى مرحلتين[1]:

- **مرحلة ما قبل المنازعات:** بمجرد ظهور أول حادث عدم الدفع أو التسديد ،ينتقل الملف إلى ما قبل المنازعات يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

التنبيه بواسطة رسالة موصى عليها للزبون تسمى الاعتذا ر (ملحق رقم 1)على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى اجل (08)أيام، بحيث يبقى الملف في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية ، لكن إذا كان سبب التوقف عن التسديد مفسر وبحجة واقعية كتوقف النشاط،وفي هذه الحالة تدخل المرحلة الثانية.

- **مرحلة المنازعات:** بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة ما قبل المنازعات ولم يقم المقترض بتسديد مستحقاته يتم تحويل الملف إلى مرحلة المنازعات وذلك بإرسال ما يعرف ب"أمر على العريضة" (الملحق رقم 2)مع المحضر القضائي والبنك يتخذ الإجراءات التالية:
 - ✓ الحجز بالوقف.
 - ✓ الحجز التحفظي.
 - ✓ استعمال الضمانات

أ –الحجز بالوقف:

وهي عبارة عن عملية حجز يقوم بها الدائن(البنك)،وذلك بتجميد مبالغ مالية أو أشياء تابعة للمدين(المقترض)، وهذا بهدف استرجاع مستحقاته،ويتم ذلك سواء عن طريق المبالغ المحتجزة وبسعر بيع الأشياء المحتجزة[2].

وهذا الإجراء يتم كالأتي:

- بعدما ينتقل الملف إلى المنازعات يقوم البنك بإرسال رسالة موصى عليها ليتم تجميع أموال المقترض لدى البنوك الأخرى.
- ففي حالة التأكد من وجود الأموال، يعلم الزبون ويمنح له اجل (08)أيام لكي يقوم بتسديد دينه.
- فان لم يدفع المصرف بعد حصوله على التصريح يقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوق البنك،سواء عن طريق المبالغ المحتجزة أو بيع الأشياء المحتجزة(سند لأمر–اتفاقية القرض).

[1] مقابلة مع موظف البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–

[2] مقابلة مع موظف البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–

ب – الحجز التحفظي: لا يصدر الحجز التحفظي إلا في حالة الضرورة، والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المقترض المنقولة تحت تصرف القضاء.

فالبنك بعد حصوله على ترخيص من المحكمة يدعى "الأمر على عريضة"(الملحق رقم 2)،يضح تحت سلطة العدالة عملية الحجز بحيث تقوم بحجز الأموال المودعين المنقولة (آلات–سيارة)حتى يقوم بتسديد مستحقاته ،فان لم يقم بذاته تباشر في عملية البيع مباشرة.

ت – استعمال الضمانات:

- **المحل التجاري:** بعد مرور 30 يوم من الإنذار يعلم البنك المحكمة التي تتكفل بتعيين المحضر القضائي الذي يقوم بعملية البيع في المزاد العلني للمحل التجاري
- **الأدوات والمعدات** : يقوم البنك بإرسال أمر بالتسديد للمقترض ،فإذا لم يقم بذلك في اجل 15 يوم يعلم المحكمة تتكفل بعملية البيع.
- **الرهن العقاري:** بعد الإنذار يقوم البنك بإعلان رئيس المحكمة الذي يتكفل بتعيين المحضر القضائي الذي يحتجز العقار ويباع في المزاد العلني.
- في **حالة** الرهن الحيازي للمنقولات(سيارة–شاحنة) تحتجز المحكمة البطاقة الرمادية " la carte grise" الملحق رقم (3).

✓ عند إقامة المزاد العلني يجب الإشهار بما هو معروض للبيع في جريدة ذات مقروئية مع التاريخ والسعر الافتتاحي بحضور المحضر القضائي [1].

✓ تقام الجلسة الأولى مع وجود حضور لا يقل عددهم على 3 أشخاص وتبدأ عملية التفاوض حول سعر الشراء، فإذا كان المبلغ اكبر أو يساوي قيمة الدين مضافا إليه قيمة المصاريف تتم عملية البيع وتتم عملية التسديد، أما إذ كان المبلغ اقل فلا تتم عملية البيع وتقام جلسة ثانية.

✓ في الجلسة الثانية يباع الشيء المعروض للبيع في كل الحالات حتى وان كانت القيمة لا توفي قيمة القرض المقدم وفي هذه الحالة يأخذ البنك القيمة المتحصل عليها من عملية البيع والقيمة الباقية يبقى المقترض مدينا بها ولكن في هذه الحالة تصبح عملية المتابعة القضائية مدنية إلى غاية تسديد قيمة القرض كاملة.

[1] مقابلة مع موظف البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–

خلاصة:

تتمثل أهم أنواع البنوك الجزائرية التجارية في البنك الوطني الجزائري، كما تتعرض البنوك في الجزائر أيضا كغيرها من البنوك إلى مخاطر أثناء قيامها بوظائفها خاصة منها وظيفة الإقراض، فتنتهج عدة أساليب وطرق لتغطية ومعالجة تلك الأخيرة محاولة القضاء عليها.

يعاني البنك الوطني الجزائري BNA من بعض المخاطر منها خطر عدم السداد الذي يصيبه أثناء تقديمه القروض المختلفة، ويسعى إلى معالجتها عن طريق اخذ الضمانات.

الفصل الثاني:

إدارة المخاطر البنكية

تمهيد:

عند الحديث عن البنوك,عملها ومهامها ،يخطر في أذهان الكثير من أصحاب الميدان المخاطر التي تواجهها هذه البنوك وهي تؤدي أعمالها اليومية.

من جراء حوادث غير منظورة أومن جراء سياسة اعتمادات خاطئة يتعرض لها المصرف نتيجة التأخير في الإيفاء، لعدة صعوبات هو بغنى عنها، إذ عدم الإيفاء خسارة غير طبيعية لا يمكن للمصرف إن يتحملها إذا تكررت.

يعد موضوع إدارة المخاطر المصرفية من الموضوعات المهمة التي أخذت تستحوذ على اهتمامات الباحثين والمصرفيين وتشغل اهتمامهم على المستوى المحلي والعالمي لاسيما في أعقاب الأزمات المالية والمصرفية التي حصلت في كثير من دول العالم وأخيرا الأزمة المالية العالمية في عام 2008.

من خلال الدراسات والتحاليل لتلك الأزمات المختلفة تبين أن من أهم أسباب تلك الأزمات هو تزايد المخاطر المالية والمصرفية التي تواجهها المصارف ولمؤسسات المالية من جانب وضعف إدارتها من جانب أخر.

إن المخاطر المصرفية قد زادت شكل كبير في الوقت الحاضر، والسبب يرجع إلى جانبين أساسيين الأول يتعلق ب (إدارة التغيير) والثاني يرتبط بزيادة (معدلات الترابط والتداخل)بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على المفاهيم العامة للمخاطر التي تواجهها البنوك من المباحث الموالية:

- المبحث الأول: ماهية المخاطر .
- المبحث الثاني :منهجية إدارة المخاطر.

المبحث الأول: ماهية المخاطر

إن المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المصرفية تختلف مهامها ، هيكلها، ميدان وطريقة عملها وكذا محيطها الاقتصادي، وقبل الشروع في أي دراسة لهذه المخاطر قصد تقديرها وتفصيلها يجب علي البنك الإحاطة بها والتعرف عليها.

لأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، قدم في المطلب الأول تعريف للمخاطر ، أما الثاني فقد خصص لأنواع المخاطر في حين خصص الثالث لمصادر المخاطر.

المطلب الأول: نشأة المخاطر المصرفية

ساعدت عدة عوامل على تحقيق الإستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد، إذ كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع ادوارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة النقود الخاصة بها والحد من مخاطرها أيضا ومع انخفاض الحوافز الدافعة للتغيير والمنافسة.

أما في السبعينات والثمانينات فكانت الفترات إلى حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع، ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار وهي:

- الدور المتضخم للأسواق الداخلية؛
- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية؛
- ازدياد المنافسة.

وسع التحرير بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدا عن نشاطاتها الأصلية، وتم ابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات والعقود المستقبلية[1].

مع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات جديدة، وواجهت مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات المصرفية التجارية، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

[1] طارق عبد العال، **إدارة المخاطر (افرادِ، ادارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة**،جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص195- 194.

نتيجة لموجات التغير السابقة الذكر وازدياد المخاطرة بسبب المنافسة الجديدة وابتكار المنتجات والتحول من الصَفة التجارية إلى أسواق رأس المال وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلفة المؤسسات المالية وقد كان ذلك تغيرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية، وهذا ماساهم في بروز إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية[1].

المطلب الثاني: تعريف المخاطر

أولا:مفهوم المخاطر

يمكن تعريف المخاطر على أنها "الانحراف عن ما هو متوقع ، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلا عدم التأكد من المقرض من استرداد القرض وعدم التأكد المستثمر من مشروع ما ، أو أصل ما من تحقيق العائد ".

يمكن تعريف المخاطر أيضا بأنها " كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربحا باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين".

كما تجدر الإشارة إلى أن **المخاطرة** مصطلح مرتبط بالخطر، فهو يعبر عن ذلك المقياس لدرجة الخطورة، والذي تحكمه مجموعة من البديهيات، يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- لا توجد أنشطة بدون مخاطرة، فالخطر مصاحب لحياة الإنسان؛
- المخاطرة جزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار؛
- بعض المخاطر قد تخبو، ولكن ما تلبث أن تظهر مخاطر أخرى.

إذن وفقا لهذه البديهيات، المخاطرة مسئولية الجميع في المؤسسة لأن الخطر لا يفرق بين أي جهة فيها، وبما أن الخطر مصادره عديدة، فإن له عدة حلول من بينها حل أمثل قد يكون خفيا، فالمطلوب من إدارة المؤسسة البحث عنه وتفعيله.

[1] طارق عبد العال، مرجع سابق،ص199.

[2] http://fayoum.pathways.cu.edu.eg/le2_B6.doc ، le 25 MARS 2008 ، 10:28:30 GMT.

ويعرفها (**WEBSTER**) المخاطرة " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[1].

حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

كما عرفها (**BETTY**) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[2].

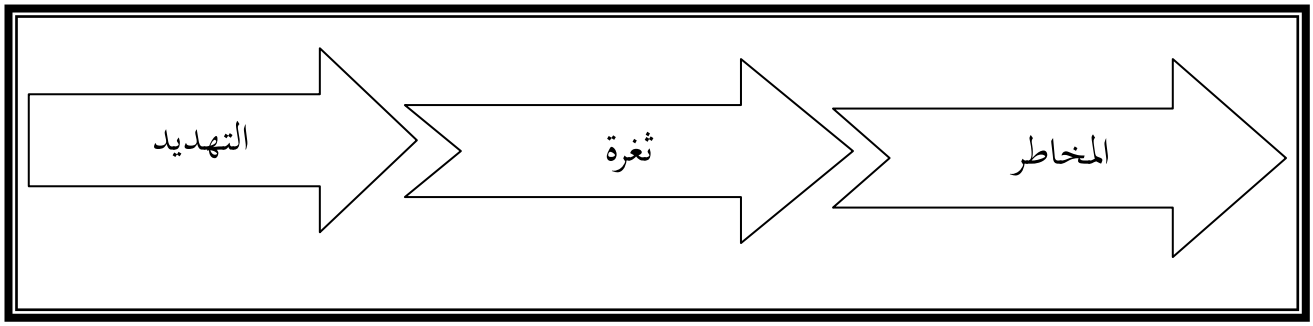
إذ أن كل قرار من قرارات المؤسسات والبنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة وبالتالي فان المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات والبنوك فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر ولا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه ومعنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن الحدود التي يعتبرها مقبولة لديه[3].

كلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح.

يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي: " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أوتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ".

الشكل التالي سيبين انا سياق نشوء المخاطر .

الشكل رقم(2-1): سياق نشوء المخاطر.



المصدر: محمد زرقون، حمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معيار بازل II**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، ص2.

[1] طارق عبد العال حماد ،**حوكمة الشركات** ، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2005، ص 50.

[2] منير ابراهيم الهندي،**الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة الرابعة ،المكتب العربي الحديث،القاهرة ، 1999، ص 440..

[3] لعزوز بن علي ،"**استراتيجيات ادارة المخاطر في المعاملات المالية**"،مجلة الباحث ،العدد7،جامعة الشلف،2010/2009،ص331.

من الشكل رقم (2-1) تبين لنا كيفية وسياق حدوث الخطر ففي المرحلة الاولى تكون التهديدات بحدوث الخطر فاذا وجدت الثغرات سنصبح في المرحلة الثانية التي تكون امهيدا لحدوث الخطر بشكل مؤكد .

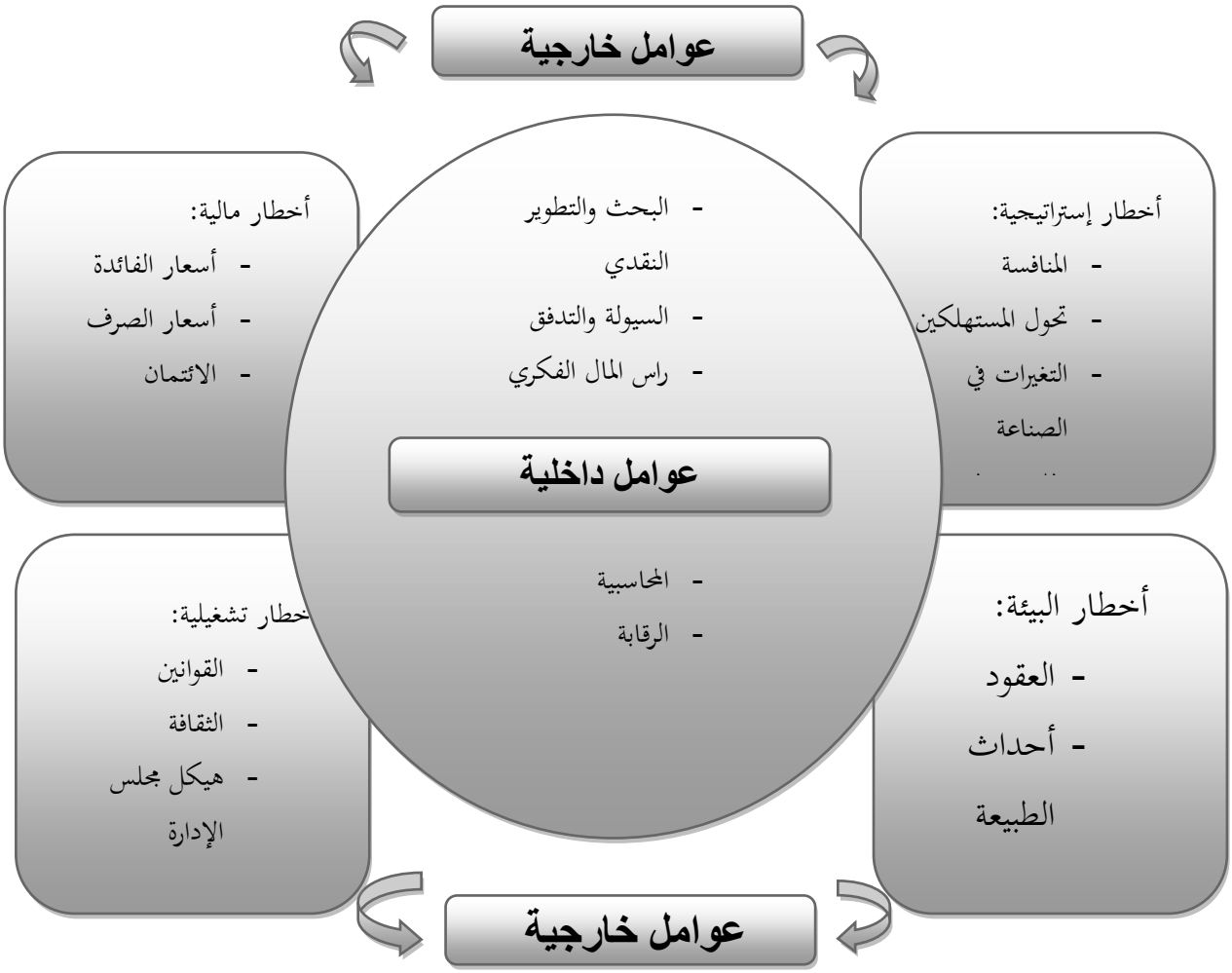
ثانيا: أسباب زيادة المخاطر المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية:

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية؛
- تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل.

الشكل التالي يمثل العوامل والمسببات المؤثرة في ظهور المخاطر المصرفية.

الشكل رقم (2-2):عوامل ظهور المخاطر المصرفية



المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الخطر "معيار إدارة الخطر"

من الشكل رقم (2-2) تبين لنا انه يوجد نوعان من العوامل المتسببة في ظهور المخاطر بجميع انواعها فهناك عوامل داخلية والتي يكون مصدرها من داخل المصرف كالرقابة والمحاسبة والسيولة والبحث والتطوير النقدي ، وهناك ايضا عوامل خارجية منها الجانب المالي والمتمثل في اسعار الفائدة واسعار الصرف ، وجانب تشغيلي يتمثل في الثقافة وهيكل مجلس الادارة ، وجانب بيئي يتمثل في الجوانب الطبيعية ، وجانب استراتيجي متمثل في المنافسة والتغير في الصناعة وغيرها.

المطلب الثالث: تصنيف المخاطر المصرفية

يمكن تبويب المخاطر المصرفية إلى أصناف متعددة والى أنواع متعددة استنادا الى وجهات نظر الكتاب والباحثين والتي تعتمد على رؤية متباينة للمخاطر على وفق النشاط والبيئة والموارد والظروف الاقتصادية والعلاقات الدولية ، ويمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى أنواع متعددة.

أولا: المخاطر البيئية:

تتمثل المخاطر البيئية في المخاطر التي تتعرض لها المصارف بعدها مؤسسات ذات تنظيم وتشريع عال،اذ إن معظم أنشطة المصارف هي في نظام المدفوعات في الاقتصاد وان وظيفة المدفوعات تعد جزءا حيويا وكبيرا من وظائفها، وفضلا عن أنها تعمل ضمن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة سواء كانت البيئة الداخلية او الخاصة ام بيئة المهمة وما فيها من نقاط قوة لتعزيزها ونقاط ضعف لاستبعادها ، ام بيئة عامة وما فيها من فرص للاستفادة منها وتهديدات لتجنبها ، وبالأخص تهديدات المنافسة او منتجات جديدة [1].

يشتمل هذا الصنف من المخاطر على الأنواع الآتية :

1 – **المخاطر التشريعية** : ويطلق عليها البعض (مخاطر الالتزام) وهي تنتج من احتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلبيا في المصرف اذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على المصارف المخالفة وتكرارها قد يؤدي إلى عقوبات اشد قسوة.

وتشير هذه المخاطر إلى تأثير تشريعات الدول التي تعمل فيها المصارف ويجب مراعاتها عند تقييم المخاطر،وهي تشمل السياسة المتعلقة بالتعريفات الجمركية وحصص الاستيراد والضرائب والإعانات وأية أمور أخرى تؤثر في الاستثمارات .

ولهذا الغرض فعلى إدارات المصارف أن تكون على معرفة واطلاع كامل ودقيق بتشريعات الدول التي ستفتح فروعها فيها.

2 – **المخاطر الاقتصادية**:و تشمل المخاطر المترافقة مع عواما الاقتصاد القومي والدولي,و التي يمكن ان تؤثر في أداء المصارف سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة و بالأخص أن العولمة قد غزت دول العالم و حولت العالم كله إلى قرية صغيرة بإمكان أي فرد الوصول إليها عبر اتصال او نقاط اتصال بسيطة.

3 – **مخاطر المنافسة**:و هذه المخاطر برزت نتيجة ظهور منتجات جديدة و ابتكار خدمات متميزة وذات أداء عال من خلال آليات ووسائل مختلفة لتقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الالكترونية بمختلف أشكالها وصيغها

[1] صادق راشد الشمري ، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ،2013،ص ص 57 -58.

كذلك تأثرت هذه المخاطر بنشاطات المؤسسات المالية الأخرى و التي يطلق عليها المصارف غير المصرفية والتي دخلت مجال المنافسة، كشركات التامين وشركات الاستثمار المالي وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتي تمثل مؤسسات الاستثمار المؤسسي وكذلك الشركات الشهيرة ومؤسسات الاتصالات لما لها من تعامل واسع مع الجمهور.

4 - **مخاطر التنظيم**: و هذا النوع من المخاطر برز من خلال عدم تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد العمل المصرفي التي تجعل المصرف في وضع غير تنافسي مما يؤدي بالضرورة إلى مخاطر تجنب التعامل مع هذا المصرف

هذه المخاطر تبرز من خلال كون المصارف مؤسسات ذات تنظيم عال أو كثيف بسبب كثرة القوانين والتشريعات والأنظمة التي تخضع لها Regulated Highlyو التي يؤثر عدم الالتزام بقواعدها و محدداتها إلى تعرض المصرف للمسالة من قبل الجهات الرقابية و التشريعية.

ثانيا:المخاطر الإدارية:

تحدث هذه المخاطر بسبب سوء الإدارة وضعفها و عدم أهليتها و تشمل هذه المخاطر[1]:

1 - **مخاطر السمعة**: يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة بالثقة و تنشا مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير كفءة، أو عند عدم انتظام تقديم الخدمة,كذلك قد تنشا هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث انتهاك للخصوصية

كذلك ترتبط هذه المخاطر بسوء الإدارة وعدم نزاهتها والكثير من التصرفات غير المنضبطة مما تنعكس سلبا على الأداء المصرفي في جميع أنشطته وفعاليته

2 - **المخاطر التنظيمية**: وتتمثل بالمخاطر المرتبطة بطبيعة الهياكل التنظيميةللمصارف وأنواعها المختلفة وتدرج الصلاحيات والمسؤوليات فيها والعلاقات والترابط بين الأقسام والوحدات وكذلك المخاطر الإدارية المختلفة فيما يتعلق ببيئة المصرف وطبيعة نظم التعويض والحوافز.

3 - **مخاطرة القابلية أو الأهلية أو القدرة**: وهي تلك المخاطر التي تجعل إدارة المصرف مفتقرة إلى الكفاءة والمقدرة على التعامل والتعايش مع المتغيرات البيئية في القطاع المصرفي ، مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرارات مصرفية صائبة وسليمة ترتبط بإدارة الأموال في المصرف وإدارة موجداته ومطلوباته بالشكل الكفؤ مما يعرضها إلى ضياع فرص استثمارية واقراضية وتوظيفية مختلفة بسبب نقص الكفاءة والخبرة وعدم القدرة على إدارة مصادر التمويل وتوظيفها في مجالات استثمارية مختلفة.

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص 59 -60.

4 - **مخاطرة التعويضات**:وهي تشير إلى وجوب مشاركة القطاع الخاص في المساهمة في معالجة الأزمات المالية والمصرفية وذلك من خلال تأسيس أنظمة للتامين على الودائع وحماية المودعين الضمني إذ أشارت إليه بازل(2) مما يؤدي الى تحمل القطاع الخاص لجزء من هذه التكاليف أو الخسائر (عند التعرض إلى إفلاس) بدلا من أن تتحملها الدولة وبالأخص في الدول النامية وذلك لعدم وجود نظام صريح للتامين على الودائع وهذا ما يؤدي إلى عدم اهتمام المودعين باختيار المصرف الجيد لأنهم لن يتحملوا أية خسائر نتيجة تلك الأزمات.

إما في حالة وجود نظام صريح للتامين على الودائع (والذي لا يغطي مبلغ الوديعة كله) ولكن سيكون هناك حدا أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس المصرف وهذا ما يجعل المودعين يتحملون جزءا من هذه التكاليف نتيجة هذه الأزمات ومن خلال هذا سيضطر المودعين إلى اختيار المصارف الجيدة والقوية وذات المراكز المالية الجيدة وبالضرورة ستكون النتيجة انسحاب المصارف الضعيفة من السوق وهذا سيؤدي إلى حالة انضباط السوق كما يؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية القطاع المصرفي والمالي كله.

ثالثا:المخاطر المالية:

تظهر هذه المخاطر من خلال إدارة الميزانية العمومية للمصارف، وتشمل أنواعا مختلفة من المخاطر تتمثل في الاتي:

1 - **المخاطر الائتمانية** : تعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف على الرغم من وجود مخاطر مهمة أخرى كمخاطرة السوق والمخاطرة التشغيلية، مع العلم أن كثيرا من الدراسات المصرفية أشارت إلى أن معظم الأزمات تعرضت لها المصارف والمؤسسات المالية في الدول المتقدمة أو الدول النامية كان أهم أسبابها هو تعثر الائتمان والذي جعل ذلك في أساسيات اهتمام المسؤولين ليس في الدول التي حدثت فيها الأزمات فقط ولكن على المستوى المصرفي الدولي، وخصوصا المؤسسات المالية والدولية كبنك التسويات الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وتنشا مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد مما يلحق خسائر اقتصادية مباشرة للمصرف، وتمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ومصاريف معاملات المتابعة للائتمان المتعثر[1].

من هذا المنطلق فان نقطة الأساس في عملية منح الائتمان هي تصنيف الزبائن وهذا ما نص عليه اتفاق بازل 2 إذ يكون لدى المصارف اختيار البدائل الثلاثة و التي تستخدم في التصنيف الائتماني وهي:

- التصنيف الائتماني الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني المعترف بها.
- التصنيف الائتماني الداخلي الأساس

[1] مزياني نور الدين،بلال بوجمعة ،زرزاز العياشي، **اهمية استخدام طريقة التنقيط في عمليات اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك**،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني السادس حول:استخدام الاساليب الكمية في اتخاذ القرارات الادارية20اوت1995،جامعة سكيكدة،ص2.

– التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم

علما أن التزام المصارف بأي من هذه البدائل سيقلل بالدرجة الأساس من المخاطر وبالتالي فان المصارف تستطيع رفض منح الائتمان إلى الزبائن الذين يتميزون بدرجة مخاطرة ائتمانية عالية.

إن لنظام التصنيف بالدرجات الائتمانية أهمية كبيرة بالتصنيفات الائتمانية للزبائن إذ انه يبين نقاط القوة او الضعف المتعلقة بقدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته المالية،كما أن نظام التصنيف بالدرجات الائتمانية كما يختصر الوقت اللازم لاتخاذ قرار الائتمان.

يجب مراعاة بعض الإجراءات المصرفية فيما يتعلق بمنح الائتمان وهي[1]:

- وجود سياسة ائتمانية معتمدة وواضحة المعالم من قبل مجلس الإدارة للمصرف توزع على كافة المسؤولين عن قرر منح الائتمان وتتضمن معايير محددة لغرض تحديد الجدارة الائتمانية (قدرة الاقتراض) للزبائن، والتي تتخذ أساسا لمنح الائتمان، لا سيما أن الجدارة الائتمانية تتحدد من خلال ما يسمى ب "أركان الجدارة الائتمانية" أو 6cs، قدرته الايرادية، ضماناته، والظروف الاقتصادية، وقابلية الرقابية ، وسماته الشخصية وما يمتلك من أموال منقولة أو غير منقولة؛
- مراجعة جميع التسهيلات الممنوحة للزبائن مرة واحدة كل ستة أشهر أو كل سنة والتي يتم من خلالها متابعة الزبائن المتعثرين وإعداد تقرير فصلي عنهم يتم عرضه يتم عرضه على لجنة متابعة واستحصال القروض أو مجلس الإدارة؛
- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر (عن كل ائتمان ممنوح) على حده ونسبة التركز بالنسبة للزبون الواحد والأطراف المرتبطة به والصناعة والآجال ومدى تناسب العائد مع درجة المخاطر مع تحديث هذا النظام باستمرار مع بيانات ومعلومات حديثة تراعي دخل وموارد الزبون الذاتية كي يتمكن المصرف من تقييم قدرة الزبون على إيفائه بالتزاماته أو قدرته على السداد؛
- متابعة الائتمان بعد منحه للتأكد من استخدامه في الغرض الذي منح من اجله، وتأتي أهمية الرقابة والتدقيق الداخلي للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية ورفع التقارير عن الممارسات التي لا تتفق مع الإجراءات السليمة في منح الائتمان.

إن الأنواع المختلفة للموجودات لها احتماليات فشل مختلفة، والقروض بالتحديد تظهر مخاطرة ائتمانية كبيرة،وتقيم المصارف مخاطرتها الائتمانية عموما بالإجابة عن ثلاث أسئلة جوهرية تركز بشكل رئيسي على تلك المجالات نفسها وهذه الأسئلة هي[2]:

- ✓ ما هو معدل الخسارة التاريخية على القروض؟
- ✓ ما هي الخسائر المتوقعة في المستقبل؟

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 65.

[2] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق، ص ص 90،93.

✓ كيف يستعد المصرف لمواجهة هذه الخسائر؟

- **معدل الخسارة التاريخية:** يركز مديروا المصارف اهتمامهم الرئيسي على خسائر القروض التاريخية للمصرف لكون القروض تظهر معدلات الفشل العلمية،ك(نسبة القروض الكلية)التي تفحص تجارب الخسائر التاريخية المرتبطة بالخسائر الإجمالية، والاستردادات وصافي الخسائر التي لم تحصل خلال المدة، والاستردادات تشير إلى قيمة الدينار من القروض التي تم تحصيلها الآن وصافي الخسائر تساوي الفرق بين إجمالي خسائر القروض والاستردادات.
- **الخسائر المستقبلية المتوقعة:** النسب التي تفحص معدلات خسائر المستقبل المتوقعة تستند إلى القروض الممنوحة سابقا ، والقروض غير المحصلة، والقروض غير المسددة كليا وتصنف القروض كجزء من القروض الكلية.
- **الاستعداد للخسائر** : تستخدم إدارة المصرف بعض الأدوات والنسب والتقنيات للاستعداد لمواجهة خسائر الائتمان ومن هذه النسب التي تعتمد على قدرة المصرف لتغطية الخسائر الحالية للمدة هي نسبة تغطية الأرباح لصافي الخسائر وهي مقياس لصافي الدخل التشغيلي قبل الضرائب، أرباح (خسائر) الأوراق المالية، الاحتياطات لخسائر القروض مقسومة على صافي خسائر القروض.

2. **مخاطر السيولة** :قبل التطرق إلى مخاطر السيولة لابد من تحديد مفهوم السيولة

السيولة :تعني مدى امتلاك المصرف لأموال متاحة لمواجهة ومقابلة طلبات النقد من قبل المقترضين وسحوبات الودائع من قبل المودعين أما مخاطرة السيولة فيمكن تعريفها بأنها التباين في صافي الدخل والقيمة السوقية لرأسمال المصرف الناتجة عن صعوبات المصرف في الحصول على الأموال المتاحة بشكل مواز وكذلك عن طريق الاقتراض أو بيع الموجودات[1].

إن من محددات قدرة المصرف على الوفاء بما عليه من التزامات هو مدى كفاية الأرصدة النقدية وشبه النقدية، خاصة الاحتياطي الثانوي الممثل في أوراق مالية يسهل بيعها بحد أدنى من الخسائر، ومن هذا المنطلق على إدارة المصارف أن تتجنب الإفلاس نتيجة قيامها بتصفية جزء كبير من احتياطاتها الثانوية أو تصفية قسم من وجوداتها الأخرى لتلبية السحوبات أو لمنح اقتراض جديد وعليه ينبغي أن تقع الإجراءات المناسبة للوقاية من هذه المخاطر لتقوم الإدارة بتنويع مصادر التمويل وإدارة الموجودات والمطلوبات مع مراعاة متطلبات السيولة والاحتفاظ برصيد للنقد والموجودات السائلة.

إن مخاطر السيولة توضح لنا العلاقة بين متطلبات السيولة للمصرف لغرض تلبية سحوبات المودعين وانتهاز الفرص الملائمة من اجل منح القروض وزيادتها مقارنة بالمصادر الفعلية أو المحتملة للسيولة من بيعها للموجودات أو تسبيل بعض الموجودات التي تمتلكها بخسارة أو الحصول على مطلوبات إضافية، وغالبا ما تقوم

[1] كمال رزقي،**تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في المؤسسات المالية الإسلامية**، يومي5-6 افريل، النسخة الرابعة، ،2012،ص4.

المصارف ولغرض معالجة النقص في السيولة إلى الاستثمار بالوراق المالية القصيرة الأجل لتحقيق ميزتين أو لهما سهولة تسييلها وبالتالي إعانة الاحتياطات الأولية عند الحاجة إلى النقد، وثانيهما الحصول من خلالها على فائدة نتيجة الاستثمار في هذه الأدوات المالية.

إذ أن الاستثمار في الأوراق المالية القصيرة الأجل يعني التخلي عن الربحية العالية من خلال الاستثمار بالأدوات المالية الطويلة الأجل علما أن الاستثمار في الأوراق قصيرة الأجل مرتفعة السيولة ونتيجة لذلك يكون العائد قليلا، وعليه فان نسبة السيولة العالية في المصرف تشير إلى مخاطر اقل وربحية اقل.

على العموم فان المصارف تهتم وخصوصا الكبيرة منها بإدارة السيولة وتراعي في ذلك آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات المختلفة كي لا تحدث أزمة السيولة.

قد اهتمت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية بهذا الموضوع وحددت وثيقة خاصة بشأنها لضمان احتفاظ المصرف بسيولة كافية وبشكل يضمن سلامة الوضع المالي للمصرف من خلال مراعاة الأتي[1]:

- الاحتفاظ بمقادير كافية من الأرصدة النقدية وشبه النقدية؛
- إعداد سياسة ملائمة الاستحقاق للتدفقات النقدية؛
- توزيع الاستخدامات الأموال بشكل ينسجم مع ودائع الجمهور.

على هذا الأساس يجب الاعتماد على ملاءمة أجال الاستخدامات المالية مع أجال مصادرها لكن موضوع السيولة المصرفية يتوقف على أسلوب استثمار الموجودات والذي يستهدف تحقيق ربحية مثلى وتأثيره في تحديد مستوى السيولة، وبما ان مصادر أموال المصرف الخارجية ترتبط بموجوداته من جهة توظيفها وتحديد استحقاقها والتأكد من إمكانية تسييلها فانه في ضوء الحاجة الى إيجاد توافق بين أجال مصادر واستخدامات هذه الأموال فتكون على إدارة المصرف ضبطه لعناصر موجوداته واحتفاظه بقدر كاف من الاموال الجاهزة على شكل سيولة وذلك لمواجهة عناصر ملحة من مطلوباته ومنها على وجه الخصوص ودائع الجمهور.

بصورة عامة يمكن للمصرف مواجهة حاجات السيولى بإحدى الطريقتين الاولى عن طريق الاحتفاظ بموجودات سائلة والثانية عن طريق ضمان قدرته للاقتراض (اصدار مطلوبات جديدة) بكلف مقبولة لهذا فحين يحتاج المصرف الى النقد فيمكنه بيع موجودات سائلة او زيادة الاقتراض.

ان مقاييس مخاطرة السيولة لهذا ترتكز على كمية ونوعية الموجودات السائلة القريبة الاستحقاق او المتاحة للبيع باسعار مقبولة ، وايضا قدرة المصرف لاقتراض الاموال بسهولة وبكلفة قليلة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجية.

[1] كمال رزقي،مرجع سابق ، ص ص 5،6.

I. **الاحتفاظ بموجودات سائلة:** السيولة غالبا ما توضع في ظل الموجودات مع تفضيل قدرة لمالكين لتحويل الموجود إلى نقد مع خسارة أدنى من انخفاض الأسعار وأكثر المصارف تحتفظ ببعض الموجودات التي يمكن أن تكون جاهزة للبيع سريعا لمقابلة حاجات السيولة ، وهذه الموجودات السائلة تقدم إمكانيات الوصول الحالي للنقد لكن من المكلف للمصرف مسك موجودات بدفع معدلات واطئة جدا للفائدة ، التي يمكن أن تكون أدنى من معدل كلفة الأموال.

II. **القدرة على اقتراض السيولة:** لو أن هناك مصرفين يحتفظان بموجودات متشابهة، الأول مع إجمالي ملكية كبيرة أو رافعة مالية واطئة ، يمكن أن يأخذ مديونية أكثر مع فرصة ضئيلة ليصبح معسرا.

3. **مخاطر الفائدة** : وهي احد أنواع مخاطر السوق التي تحدث نتيجة تغير أسعار الفائدة وعدم ملاءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات التي يمتلكها المصرف[1].

أن تقلبات أسعار الفائدة صعودا وهبوطا يدل دلالة واضحة على تغير عوائد وقيمة موجودات ومطلوبات المصرف، مع العلم أن مخاطر أسعار الفائدة لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن مواجهة هذه الخسائر عن طريق التغطية.

على هذا الأساس فان مخاطر أسعار الفائدة أصبحت من الموضوعات المهمة التي تشغل بال المصرفيين جميعهم وهذا ما أدى إلى وضع خطوط دلالة على المصارف إتباعها لإدارة مخاطر أسعار الفائدة وكالاتي:

- يجب على مجلس إدارة المصرف الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات المرتبطة بإدارة مخاطر سعر الفائدة كما عليه أن يتأكد من قيام الإدارة العليا بالمصرف القيام بالخطوات اللازمة لمراقبة والتحكم في هذه المخاطر وعليه ينبغي أن يتم إعلام مجلس الإدارة بصفة منتظمة بحجم مخاطر سعر الفائدة في المصرف كي يتمكن من تقسيم الرقابة والتحكم فيها؛
- ينبغي على الإدارة العليا بالمصرف القيام بإدارة هيكل أعمال المصرف ودرجة مخاطر سعر الفائدة المطبقة بطريقة فعالة وانه قد نم وضع سياسات وإجراءات مناسبة للتحكم في هذه المخاطر وان هناك مصادر متاحة لتقييمها والتحكم فيها؛
- ينبغي ان تكون هناك إجراءات وسياسات مناسبة خاصة لمخاطرة سعر الفائدة محددة بوضوح بما يتماشى مع طبيعة ودرجة تشابك أنشطته؛
- ضرورة توافر أنظمة لقياس مخاطر سعر الفائدة للمصارف تراعي كافة المصادر المادية لهذه المخاطر وتستطيع تقييم اثر التغير في سعر الفائدة بشكل دقيق ؛
- يجب ان تتوافر للمصارف أنظمة معلومات مناسبة لقياس ومراقبة والتحكم والاقرار عن معدل سعر الفائدة و يجب ان يتم تقديم هذه التقارير بصفة دورية لمجلس الإدارة العليا؛

[1] مزياني نور الدين،بلال بوجمعة ،زرزاز العياشي ،مرجع سابق،ص4.

- يجب أن تقوم المصارف بنشر المعلومات الخاصة بدرجة مخاطر سعر الفائدة المطبقة والسياسات الخاصة بإدارتها والإفصاح عنها بطريقة شفافة وواضحة.

4. **مخاطر الرافعة:** ويقصد بها زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى رأسماله الكلي والتي تؤدي إلى زيادة المخاطرة كلما زادت هذه النسبة[1].

هناك نوعان من الرفع أو لهما الرفع المالي والذي ينجم عن الأعباء الثابتة المتمثلة في فوائد الديون و التي تعود إلى اعتماد المصرف على أموال مقترضة، وكلما كانت المصارف تتصف بارتفاع درجة الرفع لديها، تعد أكثر عرضة لمخاطر الفشل في الوفاء بما عليها من التزامات للغير في حالة تعرض ايراداتها للانخفاض لسبب أو أخر.

وثانيهما هو الرفع التشغيلي و يتمثل في الأعباء الثابتة التي تتعلق مباشرة بعمليات وأنشطة المصرف مثل الاندثار ومرتبات الإدارة وغيرها.

5. **المخاطر الدولية:** هي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون بالعملات الأجنبية والتي تكون في سوق العملات الأجنبية[2].

يمكن تجنب او الحد من هذه المخاطرة و تقليلها عن طريق إجراء تحليل على وضعية المتعامل معهم و مراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كائتمان للأطراف الأخرى، كما ينبغي ان ياخذ بنظر الاعتبار المخاطر الخارجية الممكن حصولها من جراء التعامل الدولي و تكمن هذه المخاطر في إمكانية تغيير قوانين إخراج العملة الاجنبية في الدول و حصول مصاعب في التحصيل,لذا ينبغي على كل مصرف ان يحدد قيمة المخاطر المتوقع تحملها لدى كل دولة معتمدا بذلك على وضعها المالي وإمكانية إصدارها القيود على إخراج العملة، كما ينبغي متابعة مخاطر تغير الأسعار في سوق العملات الأجنبية و التي تنتج عند اخذ مركز مالي إذ أن الاحتفاظ بمراكز معينة قد يؤدي إلى حصول مخاطر عدة يجب أخذها بنظر الاعتبار ومحاولة السيطرة عليها و تقلبها ما أمكن.

6. **مخاطر راس المال:** ان مخاطر رأس المال لا تعد مخاطرة مستقلة أو منفصلة بحد ذاتها وذلك لان كل المخاطر المصرفية تتدخل فيها بصيغة أو بأخرى وتتأثر برأسما ل المصرف ومن ثم بملاءته، فضلا عن ذلك فانه تمثل المخاطرة التي قد يصبح المصرف بسببها عديم الملاءة ويفشل .

إن المصرف تقنيا يكون عديم الملاءة حين يكون له صافي ثروة سالبة أو حقوق مساهمين سالبة، ولهذا فان مخاطرة رأس المال تشير إلى الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للموجودات بأقل من القيمة السوقية للمطلوبات أي أن صافي الثروة الاقتصادية تكون صفرا أو اقل، أي أن هذا المصرف لو قام بتسييل موجوداته

[1] مخلوفي عبد الرزاق،مرجع سابق،ص21.

[2] محمد داود عثمان، **اثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك** ،اطروحة دكتوراه، الاكاديمية المالية في العلوم المالية والمصرفية ،كلية العلوم المالية والمصرفية،2008،ص19.

فانه لن يكون قادرا على الدفع لكل الدائنين وقد يتعرض للإفلاس، وان احد المؤشرات المهمة لمخاطرة رأس المال هو مقارنة حقوق حملة الأسهم بموجودات المصرف.

إن مخاطرة رأس المال تتمثل في مدى قدرة رأس المال على تغطية الخسائر في الموجودات من دون ان تتعرض ملاءته لأي خلل.

إن مخاطرة رأس المال هي نتيجة لرافعة المالية ونوعية الموجودات وكل مخاطر الصرف الأخرى وان المخاطرة الكبرى التي يرغب بتحملها المصرف تعني كبر حجم رأس المال المطلوب.

ان مخاطر الائتمان العالية تغطي نفسها من خلال القروض الجديدة ، وان مخاطر سعر الفائدة العالية تغطي نفسها من خلال مقابلة الاستحقاق والأجل بين الموجودات والمطلوبات.

7. **المخاطر السوقية:** هي المخاطرة الحالية والمحتملة للأرباح وحقوق حملة الأسهم الناتجة عن التحركات العكسية في الأسعار والمعدلات السوقية ، والمجالات الثلاث للمخاطرة السوقية هي :

- مخاطرة معدل الفائدة :هي التغيرات المحتملة في صافي دخل المصارف من الفوائد والقيمة السوقية لحقوق الملكية نتيجة التغيرات في مستويات معدلات الفائدة السوقية؛
- مخاطرة أسعار الأسهم وحقوق الملكية: هي المخاطرة المحتملة للخسائر المترافقة مع تعاملات المصارف بمحافظها الاستثمارية؛
- محاولة التحويل الخارجي :هي المخاطرة للمؤسسات المالية الناتجة عن التحركات العكسية في معدلات التحويل الخارجي.

رابعا:مخاطر التسليم

إن الكثير من المصارف بدأت تدخل إلى ميادين متطورة من الخدمات المصرفية الالكترونية بالأخص صيرفة الانترنت بالنظر لما تقدمه هذه الخدمة من سرعة في الأداء وتقليل في الكلفة[1].

كما أن قسما من المصارف قد شكل تحالفات إستراتيجية مع شركات تكنولوجيا المعلومات من اجل تطوير أسواق وتبادلات متكاملة الخدمة في إطار التجارة الالكترونية بين منظمات الأعمال، وعليه فإنها توافر خدمات مالية ومصرفية متنوعة لعملائها من الشركات تشمل القطع الأجنبي وإدارة النقد والمدفوعات النقدية وفي بعض الدول دخلت بعض المصارف ميادين جديدة من الخدمات الالكترونية وأخذت تخدم منظمات أعمال صغيرة ومتوسطة عبر تامين خدمات مختلفة، ومع أنها وافرة خدمات وعوائد مختلفة للمصارف لكنها قد تعرض القطاع المصرفي إلى مخاطر ينبغي على أجهزة الرقابة ان تتعام معها بدقة وحذر شديدين.

هناك عدد من المخاطر ضمن هذا النوع تتمثل في الأتي[2]:

[1] طارق حماد عبد العال، **تقييم اداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**،الدار الجامعية،الاسكندرية،2001،ص73.

[2] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص ص99،100.

1. المخاطرة التشغيلية:

يمكن تعريف المخاطرة التشغيلية بأنها نخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية او إخفاق العمليات الداخلية او الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن احداث خارجية وهي تتعلق بادارة مخاطر التشغيل والعمليات و حوادث الأداء.

ركزت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية منذ عام 1998على مخاطر التشغيل و التي اصبح لها دور فاعل في تشكيل طبيعة وحدود هذه المخاطر والناتجة عن:

- تطور وتعقد الخدمات المالية؛
- زيادة الاعتماد على التكنولوجيا؛
- توسع المصارف في ممارسة أنشطتها على المستوى العالمي بعد أن كانت مقتصرة على المستوى المحلي؛
- اعتماد المؤسسات المصرفية و المالية على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات الصيرفة الالكترونية اذ ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف او بما يعي الاعتماد على جهات اخرى في توافر بعض الخدمات.

كل هذا أدى إلى زيادة أهمية المخاطر التشغيلية فقد اصبح لهل دور بارز في تشكيل طبيعة و حدود المخاطر التي تعرضت لها المؤسسات المالية المصرفية.

نتيجة تزايد الاهتمام بهذه المخاطر فقد تطلب استحداث أساليب وممارسات سليمة و طرائق لقياس ومراقبة المخاطرة التشغيلية ومحاولة التخفيف منها، علما ان لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بتخصيص متطلبات رأسمالية إضافية لمواجهة المخاطرة التشغيلية لتكون بندا من بنود المعيار الجديد لكفاية رأس المال ينبغي توافر عوامل أساسية لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف و هي:

1-توافر الاستراتجيات والسياسات الواضحة والشفافية العالمية؛

2-مدى كفاءة مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية؛

3-توافر أسس راسخة ومتينة للرقابة الداخلية الفعالة تضمن وجود مستويات محددة للمسؤولية والفصل بين الواجبات.

أما أنواع المخاطر التشغيلية فقد حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بالاتي:[1]

1.الاحتيال الداخلي؛

2.الاحتيال الخارجي؛

3.ممارسة العمل والأمان في مكان العمل؛

4.الممارسات المتعلقة بالعملات والمنتجات والأعمال؛

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص 101.

5.الأضرار في الموجودات المادية؛

6.التنفيذ وإدارة المعاملات.

المخاطر التشغيلية هي مخاطر صعبة القياس بشكل مباشر لكن هي على الارجح تزداد مع زيادة عدد الاقسام والفروع ، والمستخدمين والقروض.

ان مفتاح الحل للمخاطر التشغيلية هو بامتلاك إجراءات تدقيق داخلي قوية تعتمد لتقليل لتعرض لهذه المخاطر، كما انها تفيد الإدارة في تحديد الخسائر المحتملة من خلال نوعية الحدث وخطر الأعمال حين تكون الأحداث ذات تأثير.

2. المخاطرة التكنولوجية :

طالما أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور والإبداع المستمر واستخدام التكنولوجيا المتطورة لذلك فان تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفيين كي يستطيعوا أن يحققوا ميزة تنافسية بأنشطة مصارفهم المختلفة، وعلى الرغم من أن لها مزايا متعددة سواء للمصرف أم للعميل إلا أنه في الوقت نفسه هناك مخاطر جسيمة تلازمها لذلك فأن اتفاقية بازل / 2 أصدرت لائحة مساندة تتعلق بمخاطرة هذه الأنشطة.

3. مخاطرة المنتج الجديد:

أن استحداث أدوات مالية جديدة والتوسع في إستخدام تلك الأدوات وتعاظم العولمة المالية وانفتاح الأسواق المصرفية المالية بين البلدان كل هذا قد أدى إلى تفاقم حجم وتنوع المخاطر المصرفية بدخول منتجات أو أدوات مالية جديدة[1].

4. المخاطرة الإستراتجية :

هي المخاطرة الناتجة عن إتخاذ قرارات أو عدم إتخاذ القرارات لإدارة نشاط المصرف .

- أن المخاطرة الإستراتجية على المستوى الكلي تشير إلى المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة غلى سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة .والمخاطرة الإستراتجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار .
- ولاشك أن المخاطر الإستراتجية تنخفض بصورة كبيرة في المصارف التي تتميز مجالس إدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال المصرفية والتي تستطيع بطبيعة الحال اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة مما يقلل من تعرض المصرف للمخاطر ومن ثم الخسائر [2].

الجدول التالي سيبين لنا مختلف مؤشرات قياس مختلف المخاطر المصرفية .

[1] بالبالي عبد الرحيم،مرجع سابق،ص69.

[2]- طارق حماد عبد العال، ،المرجع نفسه،ص ص 74-75.

الجدول رقم (2-1): مؤشرات قياس المخاطر

المخاطر	النسب
مخاطر الائتمان	مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية/ إجمالي الأصول
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة للفائدة/ إجمالي الأصول الخصوم الحساسة للفائدة/ إجمالي الخصوم
مخاطر رأس المال	الأموال الخاصة/ الأصول الخطرة إجمالي حقوق الملكية/ إجمالي الأصول
مخاطر اسعار الصرف	المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الراسمالية اجمالي المرتكز المفتوحة/القاعدة الراسمالية
مخاطر التشغيل	اجمالي الاصول/عدد العمال المصروفات العاملة/عدد العاملين

المصدر: محمد جموعي قريشي، **تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص92.

المبحث الثاني: منهجية إدارة المخاطر

تعتبر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر .ولعل المعاملات المالية أكثرها تعرضًا لها وتأثرا بها ولأن المعاملات المالية هي مجال عمل البنوك والمؤسسات المالية وحتى المؤسسات والأفراد، فإن البحث عن استراتيجيات لإدارة المخاطر تبدو موضوعا ذا أهمية متزايدة.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف إدارة المخاطر

بما أن إدارة المخاطر أصبحت السبيل الوحيد سواء لمعالجة أو لتجنب المخاطر بأنواعها لابد وان نتطرق إليها بمفهومها الواسع مبينين غاياتها.

أولا:مفهوم إدارة المخاطر

ركزت الصناعة المصرفية منذ البداية على فن إدارة المخاطر وعدت موضوع أداة المخاطر فن وعلم أي إمكانية تطبيق ذلك على جهاز المصرفي إذ ان اي مصرف يرغب في عوائد عالية عليه أن يتحمل مخاطر أعلى وبالعكس[1].

أي ان إدارة كل مصرف عليها أن توازن بين متطلبات تحقيق الربحية العالية ومتطلبات السيولة و الأمان بعد ان اصحاب رؤوس الأموال والمالكين يضغطون باتجاه تحقيق أعلى العوائد أما المودعين فهم يرغبون بان تكون هناك متطلبات سيولة مرتفعة لدى الجهاز المصرفي ليضمنوا سحب أموالهم متى شاءوا.

من هنا ياتي اكتشاف المصرفين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء و رؤية لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية مقياس نجاح أي مصرف ودليل على تعزيز القيمة السوقية لا سهمة.

مع ان مصطلح (إدارة الخطر) يستخدم في مجالات مختلفة إلا ان الاتجاهات العامة لاستخدامه بدأت في اوائل الخمسينيات من القرن العشرين لأحد المراجع الأوائل في مفهوم إدارة المخاطر ضمن أدبيات في عام 1956 في مقالة ضمن البدايات الأولى لهذا الموضوع.

لذلك تختلف وجهات نظر الكثير من الباحثين والاقتصاديين والمصرفيين في مفهوم إدارة المخاطر إلا أنهم في النتيجة يتفقون على أن إدارة المخاطر هي "تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر لإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من أثارها السلبية".

عرفت إدارة المخاطر بأنها "جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف".

[1] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك إدارة المخاطر**، أبو ظبي، 2006،ص54.

كما تعرف بأنها مدخل علمي للتعامل مع المخاطر بتحديد الخسائر المحتملة وتصميم وتطبيق الإجراءات التي تقلل حصول الخسارة أو التأثير المالي للخسائر التي يمكن أن تحدث.

عرفت بأنها العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر.

أوضحت عمليات إدارة المخاطر من خلال توجهاتها الإستراتيجية والتكتيكية فمن حيث التوجه الاستراتيجي في إدارة المخاطر فتعني كيف يمكن أن تضيف إدارة المخاطر قيمة إلى منظمات الأعمال، أما من وجهة النظر التكتيكية، فهي تعني كيف تعمل إدارة المخاطر بشكل حقيقي في أداء مهامها، اي انه يشير إلى (إستراتيجية إدارة المخاطر) من جهة والتكتيكات المطلوبة لتحقيق هذه الإستراتيجية من جهة أخرى.

لذلك فان المصارف تقبل المخاطر إذا كانت ضمن الإطار الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لغرض تحقيق الأرباح، فمن خلال إدارة المخاطر في المصرف فإنها توازن بين الاستراتيجيات البديلة خصائص العائد / المخاطرة مع هدف تعظيم ثروة حملة الأسهم ولعمل هذا فان المصارف تدرك في ضوء اختلاف أنواع المخاطر وتصنيفاتها ان تاثير استراتيجية استثمارية معينة في حملة الأسهم يعتمد على التأثير في المخاطر الكلية للمصرف والشكل 3 يوضح المنظور الاستراتيجي لإدارة المخاطر في المصارف.

يرى Williams Smith & Young بأن إدارة المخاطر المالية تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها. وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر المالية يتمثل في تمكين المنشأة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة [1].

يرى Cummins,J.D أن مفهوم إدارة المخاطر المالية يشير إلى تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية[2].

يشير Penny إلى أن إدارة المخاطر المالية أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به . ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر المالية .

ويعرف Penny إدارة المخاطر المالية على أنها استخدام أساليب التحليل المالي وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتدنيه آثارها غير المرغوبة على المنشأة. ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

[1] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك إدارة المخاطر**، أبو ظبي، 2006،ص54.

[2] محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 3.

يؤكد Stewart أن إدارة المخاطر المالية لا تعني التخلص منه؛ لأن التخلص من الخطر يعني التخلص من العائد المتوقع أما إدارة المخاطر المالية، فإنها تعنى استخدام الأدوات المناسبة لتدنيه الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

بمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، نستخلص أن مصطلح "إدارة المخاطر المالية"، يتضمن كل الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع، ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد [1]،كما أن مصطلح إدارة المخاطر المالية يعنى بالتعرف على أخطار المضاربة المالية، وتحليلها، ومعالجتها.

باعتبارها جديدة نسبيا، فقد تم تعريفها بطرق متنوعة، إلا هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا، إن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطرة البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر رغم أن من شأن هاتين النقطتين أن تساعدنا على فهم ماهية إدارة المخاطر، إلا أنها تصف بدرجة كافية جوهر المفهوم، ويمكن تقديم التعريف التالي لإدارة المخاطر:

"إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة".

هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة.

وتعرف أيضا على أنها:"تحديد,تحليل،والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول لمالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فان إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها"[2].

بمعنى أخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

[1] محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص 3-4-5.

[2] خالد وهيب الراوي،**ادارة المخاطر المالية** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ، 2009،ص 10.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

إدارة المخاطر المالية لها أهداف مهمة، يمكن تصنيفها إلى أهداف تسبق الخسارة، أو أهداف تلي الخسارة كما يلي:

1. أهداف تسبق الخسارة:

تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق الخسارة:

أ. **هدف الاقتصاد:** ويعد أول الأهداف، هنا يكون الهدف هو خفض تكلفة التعامل إلى أدنى مستوى ممكن، وغني عن الذكر أن الاقتصاد يتم تحقيقه على حساب التحوط الكافي من وقوع خسائر يحتمل أن يكون لها آثار كارثية، ورغم أن Mehr and Hedges يصنفان الاقتصاد على أنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحق للخسارة، ويتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها، والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت، يمكن أن يكون لها تأثيرا على التكلفة النهائية للخسارة، وعلى تكلفة التعامل مع المخاطرة.

ب. **هدف تقليل القلق:** ويقصد به تقليل التوتر، والقلق، وراحة البال، التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة، وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية، فإن عدم التأكد، والقلق يبقى قائما.

2. أهداف تلي الخسارة

تتضمن الأهداف المهمة التي تلي الخسارة:

- **هدف استمرارية النمو :** فالنمو هدف تنظيمي هام، فالوقاية من التهديدات التي تواجهه أحد أهداف إدارة المخاطر، واستراتيجيات هذه الأخيرة، يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو.
- **هدف استقرار الأرباح أو المكاسب :** حيث ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات الواسعة في المكاسب، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستمر للدخل، فإن إدارة المخاطر يمكن أن تسهم بخفض التباينات في الدخل، التي تنتج من الخسائر، فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الاقتطاعات الضريبية عن الخسائر، وتقليل الضرائب[1].

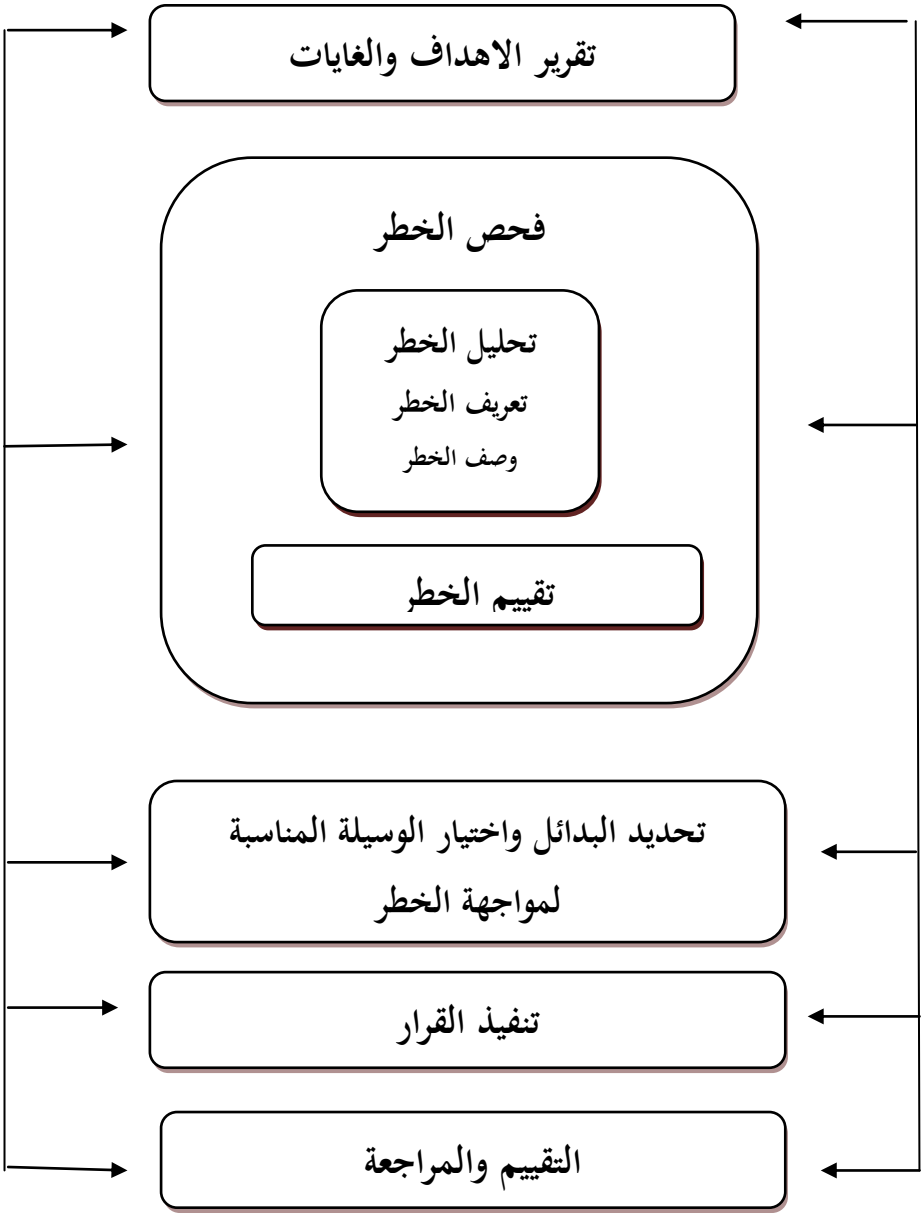
[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، ص 149-150-151.

أما الهدف الأخير فهو **المسؤولية الاجتماعية**، حيث يقلل هذا الهدف من التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص، فتدابير منع الخسارة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، لأنه عندما تشهر الشركة إفلاسها يتضرر الموظفون، والملاك، أما عندما تحمي استراتيجيات إدارة المخاطر المناسبة الشركة من تكبد خسائر فادحة، يتم تفادي الإفلاس وتداعياته.

المطلب الثاني:عملية إدارة المخاطر

وفق تعريفها بأنها منهج علمي فإنها تمر بمراحل متسلسلة ومتتابعة يمكن توضيحها في لشكل التالي :

الشكل رقم (2-3):عملية إدارة المخاطر



المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية،الاسكندرية،2005،ص100.

تبين لنا من الشكل رقم (2-3) عملية إدارة المخاطر التي تظهر في شكل خطوات مترابطة يمكن توضيحها كما يلي[1]:

1. الأهداف وتحديد الغايات Objectives & Goals Setting:

تعتبر هذه الخطوة جزءًا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر .والتي تحدد فيها المنظمة الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة بها، من خلال صياغة خطة دقيقة تبين عنصر ترشيد النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر، وقد تشمل هذه الخطة العديد من الأهداف لكن الهدف الأساسي لها ضمان استمرارية ووجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، وتسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المنظمة عن طريق تجنيبها الخسائر المرتبطة بالمخاطر، ونظرًا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمنظمة، فصلا عن إمكانية تغير العوامل التي تؤثر في مدى ملائمة أو تكلفة مختلف الخيارات المستخدمة لعلاج هذه المخاطر فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكييف حتى تضمن المنظمة بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر اقتصاديا.

بشكل عام تتضمن هذه الخطوة التحديد الدقيق لإطار عمل إدارة المخاطر، والعناصر التي يتضمنها من موارد مادية ومالية وبشرية، وتوضيح العلاقات فيما بينها.

2. تحديد المخاطر Identify Risks :

تتطلب هذه الخطوة تحقيقًا مفصلا عن خصائص الأخطار وتفاعلاتها مما يتطلب دقة في تحديد العناصر المعرضة للخطر من خلال استخدام منهجية علمية حاسمة لتحديد المخاطر .والغرض من تحديد المخاطر هو تحديد خطر معين قصد تحليله وتقييمه في وقت لاحق .كما تتيح هذه الخطوة أيضا تقديم معلومات عن الظروف أو الأحداث التي يمكن أن تدار كجزء من المخاطر

لتحديد المخاطر والتعرف عليها تستخدم المنظمة سجلاتها الداخلية وقوائم المراجعة واستقصاءات تحليل المخاطرة وخرائط تدفق العمليات، وتحليل القوائم المالية وعمليات معاينة معاملات المنظمة والمقابلات الشخصية ويمكن لهذه الأدوات مقترنة بالخيال الإبداعي والفهم الوافي لعمليات المنظمة أن تساعد في ضمان تحديد جميع المخاطر الممكنة وعدم تجاهل المخاطر الهامة على الأقل.

[1] طارق عبد العال حماد،مرجع سابق ،ص 142.

3. تحليل المخاطر Analyze Risks :

الغرض منه تقديم معلومات لتسهيل عملية تقييم المخاطر، من خلال معايير احتمال محددة مسبقًا، ويتضمن هذا التحليل تحديد مصادر الخطر المسببة للمخاطرة ودرجة المجازفة الموجودة.

ويعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد والمعلومات غير الكاملة لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات .كلما كان ذلك ممكنًا.

4. تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر Treat Risks:

في هذه المرحلة يتم تطبيق أحد التقنيات التي سوف نتعرض لها أنفا المتمثلة إما في تفادي المخاطر أو تقليل المخاطر أو الاحتفاظ بالمخاطر أو تحويل المخاطر أو اقتسام المخاطر، والتي تتطلب المرور بإجراءات، فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود احتياطي مالي لتغطية الخسارة الممكنة واتخاذ إجراءٍ إداريٍ لتنفيذ القرار، وإن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم وتنفيذ خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما إن كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه والتفاوض معه على الشروط سواء كان منظمة تأمين أو أي عون اقتصادي آخر.

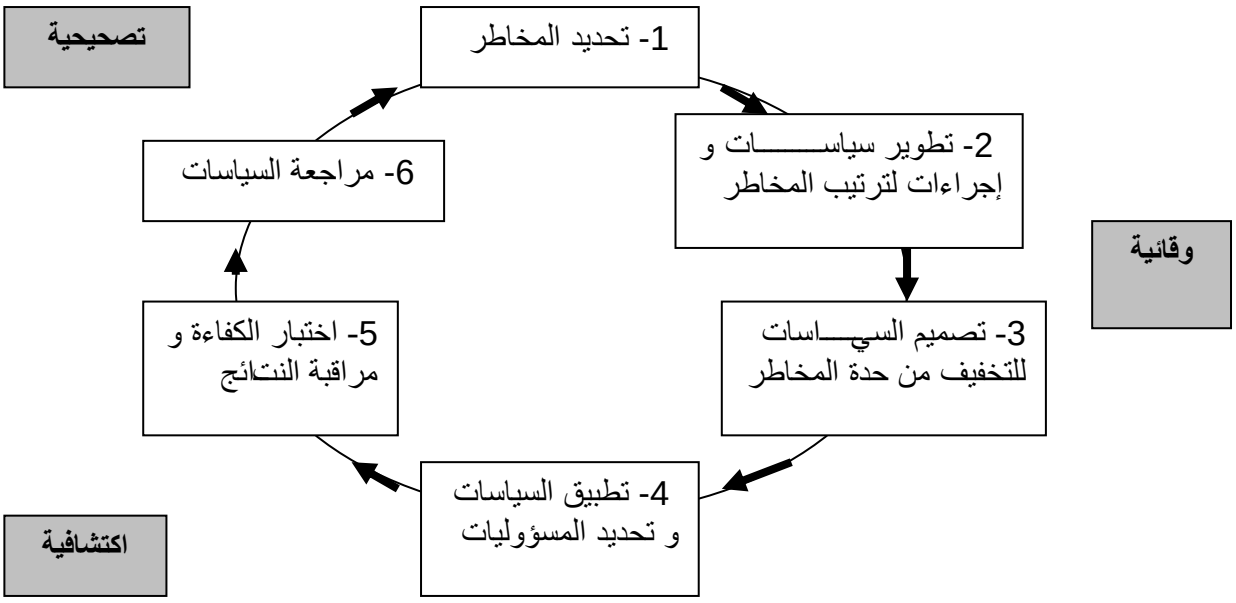
5. التقييم والمراجعة Review & Monitor :

عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة ولضمان هذا يتم القيام بتقييم ومراجعة نتائجها، ونظرًا لسرعة تغير بيئة الأعمال وبالتالي اختفاء مخاطر معينة وظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه الأخيرة، فضلا عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك وبالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المنظمة إدارتها[1].

الشكل الموالي رقم (2-4) سيوضح لنا طبيعة عملية ادارة المخاطر.

[1] فاتح مجاهدي، ا .مرابي محمد ، **إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالاعتماد على نظم معلومات الأعمال**، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسات : أفاق وتحديات، جامعة الشلف، نوفمبر 2008 ،ص 6.

الشكل رقم(2–4):طبيعة عملية إدارة المخاطر



Source : www.Microfinancegateway.org/audit/index.htm/file_3.pdf, le13 mars2017, 15:08:29 GMT

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن إدارة المخاطر تتضمن: الوقاية من حدوث المشاكل المحتملة وعلى حد السواء اكتشاف وتصحيح المشاكل الفعلية في حال حدوثها، وبذلك تتطلب إدارة المخاطر دورة من الضوابط المستمرة تضمن لها الفعالية، فإدارة المخاطر تكون[1]:

- **عملية وقائية:** تصمم وتنفذ وفقها السياسات والإجراءات للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها قبل حدوثها.
- **عملية اكتشافية:** تصمم السياسات والإجراءات وفقها للتعرف على النتائج غير المرغوب فيها عندما تحدث، وعن طريقها يتم التعرف على الأخطاء بعد حدوثها.
- **عملية تصحيحية:** يتم التأكد وفقها من اتخاذ السياسات والإجراءات التصحيحية لرصد النتائج غير المرغوب فيها، أو للتأكد من عدم تكرارها.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالسياسات هي: تلك الإرشادات المكتوبة التي تشير إلى إدارة وتوجيه العمليات، والتي تشمل إرشادات حول الشروط والمواصفات الواجب توفرها، والتي تكون مرجعا في حال وجود خطر ما، أما الإجراءات: فهي التعليمات المكتوبة التي توضح كيفية تنفيذ وإتباع السياسات.

[1]- www.Microfinancegateway.org/audit/index.htm/file_3.pdf, le13 mars2017, 15:08:29 GMT

ولكي تكون السياسات والإجراءات فعالة، يجب أن تكون:

- **مكتوبة:** فالتعليمات الشفوية نادراً ما تكون متوافقة، وتكون سهلة للخلط وعدم الفهم.
- **بسيطة وواضحة:** بمعنى أن تكون مباشرة، وأن يتم استخدام الرسوم والأشكال لتوضيح تدفق العمليات.
- **متاحة:** وذلك بالتأكد من وجودها مع كل موظف وفقاً لطبيعة عمله ومستواه الوظيفي.
- **مفهومة:** وذلك بتدريب كافة العاملين عليها.
- **ذات علاقة:** ففي حالة تغيرها لابد من التأكد من توصيلها والتدريب عليها.
- **منفذة/مطبقة:** يجب أن يقوم جميع العاملين بإتباعها كما هو منصوص عليها.

المطلب الثالث:مبادئ وتقنيات إدارة المخاطر.

أولا:مبادئ إدارة المخاطر

ان اي عمل مصرفي مهما كانت البيئة التي يعمل فيها فانه يحمل في طياته الكثير من المخاطر لكونه يتعامل بالاقراض ومنح الائتمان ، والمخاطر لها جانبان احدهما احتمالية حدث ما ، أما الأخر فهو مقدار أو حجم النتائج المترتبة من حدوث ذلك الحدث وللتقليل من النتائج السلبية للمخاطر ، ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة الحذر الذييعد الاساس الذي بنى عليه مبدأ إدارة المخاطر، إذ أدت الافلاسات والاخفاقات و الأزمات المصرفية المتكررة في السنوات الماضية الى تاكيد اهمية وجود مبادئ إدارة المخاطر و إلى إصرار السلطات الإشرافية ومراقبي المصارف على ضرورة وضع مبادئ عامة لذلك ، وتعد مبادئ ادارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يوجهها المصرف[1].

ان جميع الأدبيات العلمية والاقتصادية والمصرفية التي ركزت على موضوع إدارة المخاطر قد تطرقت إلى ما يسمى ب (مبادئ ادارة المخاطر) والتي تمثل الأدلة التي يجب أن تعمل بموجبها المصارف لتحقيق كفاءة وفاعلية في إدارة المخاطر وهذه المبادئ هي :

1 . تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساس على عاتق مجلس إدارة كل مصرف اذا يعد المسؤول اما المساهمين عن اعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر أي :

أ –ان العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر؛

ب –ان تخصيص راس المال و الموارد يتناسب مع مستوى المخاطر ؛

ت –ان القرارات المتعلقة يتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم؛

ث – التاكد من انها تدار باسلوب فعال و كفوء.

2. ان تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة ادارة المخاطر تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالمصرف وتناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا الى إستراتيجية إدارة المخاطر و الإستراتيجية العامة للمصرف التي يضيفها مجلس الإدارة مع مراعاة أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر[2]؛

3. على مجلس إدارة المصرف إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة في قبول واخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل الجاد والحرص الواجب على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها ؛

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص 47.

[2] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص ص 49،50،

4.إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم على وفق السياسات والحدود المعتمدة وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

5. يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها المصرف وخاصة مخاطرة السوق أو المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ويشترك ان تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله و في مجال خدمات ومنتجات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بنشاطه ؛

6. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل مصرف وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها في ربحية المصرف وملاءته، وبنجاح هذا النظام من حيث المراقبة فانه لا بد من ايجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل لمثال حدودا انتمائية، وحدودا احترازية تفرض وقت التداول او المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للمصرف، وحدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية كي تعزز تلك المنهجية من نضام القياس والمراقبة؛

7. لا بد من تقييم موجودات كل مصرف وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة أن وجدت أو سعر السوق أو سعر الطي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق وذلك كمبدأ أساس لقياس المخاطر المصرفية؛

8. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر توافر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية وتفصيلية شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف ؛

9. الاحتفاظ بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات، وطريقة معالجة المعلومات ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرج ومن أنظمة المعلومات؛

10. ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلية مستقلة في المصاريف تتبع مجلس الإدارة المصرف مباشرة وتقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛

11. وضع ضوابط وإجراءات تشغيلية فعالة وحازمة في جميع أقسام المصرف والفصل بين الوظائف والمهام ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات[1]؛

12. وضع ضوابط أمان لجميع أنظمة المعلومات الرئيسية للمصرف من اجل الحفاظ على صحة وسلامة و سرية المعلومات ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص؛

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص ص 51-52.

13. وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يوافق عليها المسئولون ذوي العلاقة وذلك للتاكد من ان المصرف قادر على تحمل أية أزمة أو تعطل في الأنظمة او أجهزة الاتصالات على ان تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري؛

14. على المؤسسات المالية والمصرفية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيضها ومراقبتها و الإبلاغ عنها والتحكم فيها – وتقتضي هذه الإجراءات الاحتفاظ برأس مال كاف للوقاية من المخاطر التي يتم تحملها؛

15. تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات و إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات؛

16. التأكد من وجود نظام رقابة كاف يشمل إجراءات مناسبة للمراجعة و المطابقة بحيث تكون:

أ- إجراءات الرقابة مطابقة لمبادئ اتفاقية بازل؛

ب- مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية ومؤسسات النقد والسياسات والاجراءات الداخلية لتلك المؤسسات ؛

ج - أن تراعي سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

17. التأكد من جودة ودقة وقت تقارير الابلاغ عن المخاطر المقدمة المعتمدة لإعداد التقارير كما يجب على تلم المؤسسات ان تكون ممستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشكلات المستجدة والتي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام الثقة و يجب أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وان لا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

18. الإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة كي يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها من اجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم و تستخد لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

ثانيا:تقنيات إدارة المخاطر

يمكن توضيح تقنيات إدارة المخاطر فيما يلي[1]:

1. **تفادي المخاطرRisk Avoidance** :

هو الذي يتم في حالة رفض المنظمة للمخاطرة ككل ولو للحظة، ويتحقق ذلك من خلال عدم القيام بالعمل أو النشاط المنشئ للمخاطرة .حيث أن المنظمة إذا أرادت تفادي المخاطر المتعلقة بحيازة ملكية بعض الاستثمارات فإنه يمكنها استئجارها بدل شرائها، وهو وإن كانت عملية إنتاج منتج جديد، Outsourcing أسلوب أصبح شائعًا في أيامنا ومعروف باسم محفوفة بمخاطر كبيرة فإن المنظمة تستطيع تفادي هذه المخاطر بعدم إنتاج هذا الأخير، ومن أهم ما يعاب على هذا الأسلوب سلبيته حيث أنه يحرم المنظمة من العديد من الفرص الكبيرة لتحقيق الربح وخصوصًا وأن المخاطر مرتبطة بالعوائد حيث أنه كلما زادت المخاطر المحتملة زاد حجم العوائد المحتملة.

2. **تقليل المخاطر Risk Reduction** :

أو ما يعرف بتخفيف أثر المخاطر، والذي يتم من خلال بعض التدابير والإجراءات للتقليل من الخسائر وبالتالي التقليل من المخاطر، ويرى البعض بأن منع الخسائر هو المدخل الأنسب لإدارة المخاطر وحجتهم في ذلك أنه إن أمكن القضاء على احتمالات الخسائر فإنه سيتم القضاء على المخاطر، في حين يرى آخرون بأن هذا غير معقول وحجتهم في ذلك أيضًا أنه يستحيل القضاء تمامًا على احتمالات حدوث الخسائر، فضلا عن أن عملية منع الخسائر أحيانًا تكلف أكثر من الخسائر نفسها.

3. **الاحتفاظ بالمخاطرRisk retention**:

يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعًا والأفضل استخدامًا في بعض الحالات لأنه يتيح للمنظمة تحديد أي من المخاطر ينبغي الاحتفاظ بها وأي منها ينبغي تفاديها أو تحويلها، وذلك وفق درجة الاحتمال الخاصة بها وقدرة المنظمة على تحمل هذه الخسارة.

يتفاوت هذا الأمر من منظمة لأخرى لذلك فإن قرار الاحتفاظ بالمخاطر يكون مناسبًا بشكل عام في حالة الخسائر الصغيرة نسبيًا بالنسبة للمنظمة.

[1] طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 252.

4. تحويل المخاطر Risk Transference:

هي التي تعني نقل مسؤولية تحمل المخاطر لشخص أكثر استعدادًا لتحملها، ويتم استخدامها في حالة المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية، ومن أمثلة استخدام هذا الأسلوب عملية التحويط التي يتم من خلالها شراء أو بيع من اجل التسليم المستقبلي قصد الحماية من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شراء المنتج ووقت بيعه، بالإضافة إلى استخدام عقود يتحمل من خلالها شخص مسؤولية الخسارة الناجمة عن الحرائق أو التلف أو التقادم مقابل الانتفاع التوزيع الحصري للمنتج في مجال توزيع المنتجات، ومن وسائل تحويل المخاطر أيضًا نجد عملية التأمين التي يتحمل فيها طرف معين حد معين من الخسائر وبالتالي المخاطر مقابل تسديد الطرف الآخر لمبلغ معين يعرف بقسط التأمين.

5. اقتسام المخاطر.Risk Sharing

يقوم الفرد أو المنظمة بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها، هذا طبعًا وفقًا لاحتمالات وقوع الخسائر وكذلك وفقًا لحجم هذه الخسائر، ومثال ذلك التأمين الجزئي على أي استثمار، بدل التأمين الكلي الذي يعني التأمين ضد كل المخاطر، وأيضا في حالة تأسيس منظمات تساهمية بين مجموعة من الأفراد أو المنظمات يتحمل كل طرف فيها جزءًا من المخاطر ويحيل الجزء الآخر على الجماعة[1] .

[1] طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص153.

خلاصة:

إن الإحاطة بمعنى المخاطر أصبح يلعب دورا أساسيا وفعالا في تسيير المؤسسات المالية لذا وجب على هذه الأخيرة ضرورة الدراية الواسعة بجميع الجوانب التي تحيط بها، حتى تتمكن المؤسسة المالية من التحكم جيدا بالخطر وما يمكن أن يترتب عنه، وقد أصبح هذا الاهتمام المتزايد بها الظروف الراهنة والتطورات السريعة، هذه الظروف التي تعد المصدر الرئيسي لهذه المخاطر الشيء الذي فرض عليها ضرورة بناء إدارة المخاطر التي تعتبر خطة فعالة من شانها نقل المؤسسة من موقع دفاع إلى موقع هجوم اتجاه التعامل مع هذه المخاطر.

إن مقاييس المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف ينبغي أن ترتبط بمقاييس الربحية والسيولة والأمان وعليه فان المصارف تتحمل مختلف أنواع المخاطر كما أنها في الوقت نفسه ينبغي لها تحقيق الأرباح ورضا المالكين والمساهمين حيث أن إدارة المخاطر أصبحت احد المتغيرات المهمة المؤثرة في الموقف المالي للمصرف وهي وظيفة مهمة من وظائف إدارة المصرف التي يمكن له من خلالها تحقيق هدفه الاستراتيجي في البقاء والنمو.

CITE DES 400 LOGEMENTS BERROUAGHIA 26200

البر واقية..... 2013/07/09

إلى السيد:

الـــمـــوضـــوع: إعـــــذار.

سيدي'

نعلمكم أنكم قد استفدتم من قرض بنكي في إطار دعم تشغيل الشباب والمقدر قيمته ب:1.260.140.11دج لإنشاء مؤسسة نقل وتسليم للمنتوجات المبردة والمنتوجات الغذائية 'إلا أن حسابكم البنكي يسجل رصيدا مدينا قدره:1.307.595.50دج متمثلة في مبلغ القرض زائد مبالغ الاستحقاق والفوائد المستحقة إضافة إلى عمولات الحساب الجاري, وعليه وبعد انقضاء الآجال المحددة للتسديد نعذركم بضرورة تسديد دينكم في أقرب الآجال هذا الإعذار الأخير قبل مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة.

فـــي انـــتـــظـــار ذلـــك تـــقـــبـــلـــوا تـــحـــيـــاتـــنـــا .

مـــديـــــر الـــبـــنـــــك

السيدة: فردي سمية

ملحق رقم 1: وثيقة اعذار

مجلس قضـــاء: المدية
محـــكـــمـــة: المدية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 16/0693

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر على عريضة

نحـــن عيشور علي رئيس محكمة المدية

بعـــد الاطلاع على طـــلب السيد(ة) : المحضر القضائي حمود عايد لفائدة البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية

المـــودع بتاريـــخ: 2016/04/18

المتضمـــن : التماس تحديد اتعاب الخبير لايداعها بامانة ضبط المحكمة لتعيين خبير لتقويم العقار المتمثل في بناية للاستعمال السكني في طور الانجاز تحتوي على طابق ارضي و طابق اول تقع بحي تخابيت المدية تقدر مساحتها الاجمالية بثلاثة ار و سبعون نتيار تحمل مجموعة ملكية رقم 17 ، قسم 71 حسب مخطط مسح الاراضي العام لبلدية المدية

–بعد الاطلاع على الاذن ببيع عقار مرهون الصادر عن رئيس محكمة المدية بتاريخ 2015/06/11 تحت رقم 15/0632 و الامر الاذن ببيع العقار المرهون المتمثل في بناية للاستعمال السكني في طور الانجاز تحتوي على طابق ارضي و طابق اول تقع بحي تخابيت المدية تقدر مساحتها الاجمالية بثلاثة ار و سبعون نتيار تحمل مجموعة ملكية رقم 17 ، قسم 71 حسب مخطط مسح الاراضي العام لبلدية المدية لاستيفاء مبلغ الدين زائد المصاريف الاخرى

– بعد الاطلاع على المادة 739 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

– حيث انه و لاجراء عملية البيع بالمزاد العلني للاموال العقارية يجب اولا القيام بايداع اتعاب الخبير لدى امانة ضبط المحكمة .

–– حيث و الحال كذلك فانه يتعين علينا الاستجابة للطلب لتأسيسه القانوني.

لهـــــــــــــــــذه الاسبـــــــــــــــــاب :

نأمر بتحديد اتعاب الخبير العقاري بمبلغ 40.000دج (اربعون الف دينار جزائري).

بذا صدر هذا الامر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه و لصحته امضيناه نحن الرئيس و امهرناه بخاتمنا.

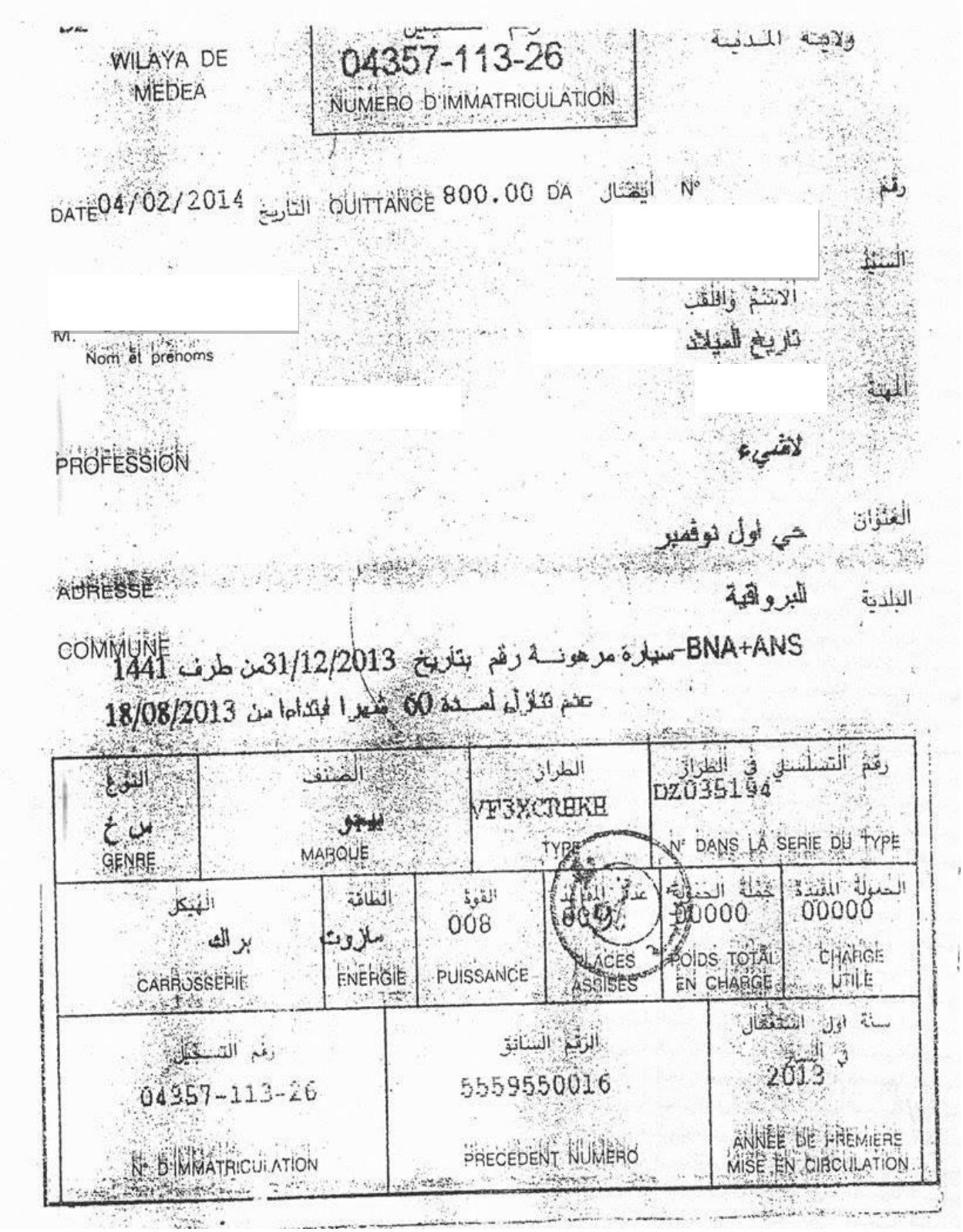
حرر بتاريخ :2016/04/19

رئيس المحكمة

الملحق 2:امر على عريضة



الملحق 3:وثائق خاصة بالرهن الحيازي لمعدات متنقلة (سيارة)



ولاية المدية
WILAYA DE MEDEA
04357-113-26
NUMERO D'IMMATRICULATION
رقم N° إيصال QUITTANCE 800.00 DA التاريخ DATE 04/02/2014
السيد
الاسم واللقب
تاريخ الميلاد
M. Nom et prénoms
المهنة
لاشيء
PROFESSION
العنوان حي أول نوفمبر
ADRESSE
البلدية البرواقية
COMMUNE
سيارة مرهونة رقم بتاريخ 31/12/2013 من طرف BNA+ANS 1441
عقم تنازلي لمدة 60 شهرا ابتداءا من 18/08/2013

النوع GENRE: من خ	الصنف MARQUE: بيجو	الطراز TYPE: VF3XCRBKH	رقم التسلسلي في الطراز N° DANS LA SERIE DU TYPE: VZ035194

الهيكل CARROSSERIE: براك	الطاقة ENERGIE: ملزوت	القوة PUISSANCE: 008	عدد المقاعد PLACES ASSISES: 005	حمولة الحمولة POIDS TOTAL EN CHARGE: 00000	الحمولة المفيدة CHARGE UTILE: 00000

رقم التسجيل N° D'IMMATRICULATION: 04357-113-26	الرقم السابق PRECEDENT NUMERO: 5559550016	سنة اول استغلال ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION: 2013

الملحق 3: وثائق خاصة برهن حيازي لسيارة

رقم 081

دفتر الأرومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات و معدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
2011/99	23 ماي 2011	2011 - 670	2011 - 05 - 10

غرض التسجيل : رهن حيازي للأدوات ومعدات التجهيز

إسم و لقب الدائن المراهن : البنك الوطني الجزائري وكالة البيروانية

إسم و لقب المدين الراهن :

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : أنظر القائمة المرفقة بالعقد

معدات تجهيز : /

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المودعة
عقد توثيقي محرر لدى الأستاذ حجاج ميلود موثق بالمدية	01

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري)، و يحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :
ملحقة المدية في 23 ماي 2011

توقيع مأمور المركز

مأمور الفرع المحلي للمركز
الوطني للسجل التجاري
ولاية المدية

ل. مغرنسي

الملحق رقم 04:وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

جدول قيم الامتيازات المرتبطة بالرهن الحيازي المحدود لأدوات و معدات التجهيز

المفرغ الرئيسي للمركز الوطني للسجل التجاري - ولاية أطدية

الرقم التسلسلي	البيانات
01	إسم ولقب الدائن المرتهن :حي 483 مسكن البروقية ولاية السعدية.....
02	عنوانه : تاجر
03	مهنته :
04	إسم ولقب المدين الراهن : بلدية تيزي مهدي مركز ولاية المدية
05	عنوانه : انشاء استوداع تبريد
06	مهنته : رهن حيازي للعتاد صفة التوثيق بتاريخ : 2011/05/10
07	تاريخ وطبيعة سند البيع لأدوات ومعدات التّجهيز : رهن حيازي في: 2011/05/10.....
08	تاريخ وطبيعة السّند المنشئ للرّهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز : 660M2- mur35panneaux 4ml,plafond10 panneaux 4ml,sol10 panneaux 4ml / 3-accessoires:90U80 ; 48L 40x40 ; 48l 100x100, par ; rivets / 3-porte isothermes AB+MTH à clé dim 2mx1,40m / 628 M2-montage panneaux accessoires et porte /
09	تعيين معدات التجهيز : 3-groupe de condensation semi-hermétique COPELAND 20 cv Evaportateur frigo bohn / 3-ensemble de régulation comprenant (détendeur,voyant liquide, filtre déshydrateur ,électro vanne thermorégulatrice électronique 3-confection d'une armoire électrique de commande entriement equipée composant et voyants / 3- réalisation de liasons frigorifiques et électriques comprenant cuivre / 3-montage et mise en service /
10	المبلغ الإجمالي لبيع الأدوات : // المبلغ الإجمالي لبيع معدّات التّجهيز : 10 000 000,00 دج
11	مبلغ الدّين المحدّد في السّند : التسديد يكون بمقر البنك الوطني الجزائري وكالة البهرواقية ومبلغ الدين يرجع في ذمة الورثة ، ويكون القرض
12	شروط الإستحقاق : بفائدة 5,25 % لمدة 05 سنوات حي 483 مسكن البروقية ولاية السعدية
13	إختيار محل إقامة الدائن المرتهن في دائرة إختصاص المحكمة التي يقع فيها المحلّ التّجاري

توقيع الدائن المرتهن : رقم التسجيل : 99/2011

توقيع مأمور المركز الوطني للسجل التجاري :

Le Directeur
M. BENCHATER

الملحق رقم 04:وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

مكتب توثيق الأستاذ /حجاج مبروك
حي 05 جويلية ثنية الحجر – المدية-
التاريخ : 2011/05/10
الفهرس : 2011/670

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري - ولاية المدية
عقد رهن مسجل تحت رقم 99
يوم 23 ماي 2011

إيداع رهن حيازي لعتاد –

-لدى الأستاذ/ **حجاج مبروك** ، الموثق بالمدية، الموقع أدناه حضر : _____

- السيّد/ **بوحلة يوسف** بن حسين ، من جنسية جزائرية ، مسير ، المولود بتاريخ : الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة و و أربعة و سبعون (1974/01/13) بالمدية ، والساكن بـ : تيزي مهدي ، ولاية المدية ، حامل رخصة سياقة رقم : 26. 07. 098. 92 ، صادرة بتاريخ :2002/03/01 بدائرة وزرة ، ولاية المدية شهادة ميلاده رقم: 113 _____

- الذي بحضوره هذا طلب من الموثق الممضي أسفله أن يودع ضمن أصول مكتبه من أجل الحفظ والتسجيل رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد التالي ذكره : _____

–رهن حيازي لعتاد-

-لدى الأستاذ/ **حجاج مبروك** ، الموثق بالمدية، الموقع أدناه حضر : _____

- السيّد/ **بوحلة يوسف** بن حسين ، المذكور أعلاه _____

- يحمل مستخرج سجل تجاري صادر عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية المدية بتاريخ :2010/04/05 و المقيد تحت رقم :10 ا 1739568-26/00 نشاطه: "**إستيداع التبريد**"رمز النشاط:(604603). _____

- الذي بحضوره هذا طلب من الموثق الممضي أسفله أن يحرر في الشكل الرسمي و القانوني عقد رهن حيازي من الدرجة الأولى للعتاد الذي سيلي ذكره فيما بعد لصالح : _____

–**البنك الوطني الجزائري (BNA)** شركة ذات أسهم رأسمالها: 41.600.000.000,00 دج مقرها الإجتماعي : رقم 08 شارع أرنسطو " شي غفارة" بالجزائر العاصمة ،الممثل بـ: وكالة البرواقية (849) المقيدة بالسجل التجاري بتاريخ : 2005/09/26 تحت رقم : 00 ب 03/0012904 الممثلة من طرف المديرة السيدة / **فردي سمية** المعينة بموجب قرار صادر عن الرئيس المدير العام للبنك ، بتاريخ : 2005/05/22 تحت رقم : 180 _____

مضمون الاتفاق

بموجب اتفاقية قرض مبرمة بتاريخ : 2011/02/08 بين السيّد/ **بوحلة يوسف** بن حسين ، المذكور أعلاه ، و" **البنك الوطني الجزائري (BNA)**، وكالة البرواقية ، ولاية المدية ، مسجلة بمفتشية التسجيل بالمدية ، بتاريخ: مسجلة بمفتشية التسجيل بالمدية بتاريخ : 2011/02/13 حسب وصل : 01101666 ، بحقوق قدرها : خمسمائة دينار جزائري ، فإن البنك المذكور أعلاه وافق على منح **قرض** إلى السيد / **بوحلة يوسف** بن حسين ، قدره: **عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000,00دج)**،يسدد على خمسة سنوات (60 شهرا) بما فيها ستة أشهر (06 أشهر) مؤجلة الدفع و بفائدة متغيرة تقدر حاليا بـ : خمسة فاصل خمسة وعشرون بالمائة (5.25 %) سنويا ، وقد خصص هذا

الصفحة الأولى

الملحق رقم 04:وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

المبلغ لتمويل عملية شراء العتاد المعين أسفله مخصصا لـــ: " إنشاء إستيداع تبريد " _____

و لأجـــل ضـــمان تســـديد المبلغ المقترض و الفوائد و المصاريف و الملحقات الناتجة عنه ، فإن السيد/ **بوحلة يوسف** بن حسين ، المذكور أعلاه يقوم برهن حيازي من الدرجة الأولى للآلات و الأدوات المستغلة في نشاطه المشار إليـــه أعـــلاه و المتمثلة فيـــما يلـــي :_____

تـــعـــيـــيـــن الأمـــــوال المـــرهـــونـــة

N°	DESIGNATION	U	Qté	Prix Unitaire	Montant
	A/ISOLATION THERMIQUE :				
	Panneaux isothermes prélaqués PV/PV ép=120mm				
1	Mur ….35 panneaux de 4 ml plafond…10 panneaux de 4 ml Sol ….10 panneaux de 4 ml	M2	660	7.500 ,00	4.950.000,0(
2	Accessoires :30 U 80 ,48L 40 ×40 ,48L100×100,PUR , RIVETS	U	3	98.600,00	295.800 ,00
3	Porte isothermes AB+MTH à clé Dim 2m×1 ,40m	U	3	95.000,00	285.000,00
4	Montage panneaux accessoires et porte	M2	628	1.100 ,00	690.800,00
	B/EQUIPEMENTS :				
5	Groupe de condensation semi –hermétique COPELAND 20cv	U	3	865.000 ,00	2.595.000,0(
6	Evaporateur friga bohn	U	3	486.500,00	1.459.500,0
7	Ensemble de Régulation comprenant Détendeur au R22 , voyant liquide , filtre déshydrateur Electro vanne thermorégulatrice électronique	Ens	3	98.500 ,00	295.500,00
8	Confection d'une armoire électrique de commande entièrement équipée :composants et voyants	Ens	3	76.500,00	229.500,00
9	Réalisation de liasons frigorifiques et électriques comprenant Collier cuivre tout diamétre confondus charge de fréon coudes en cuivre cable electrique tout diamètre confondus protection électrique	Ens	3	135.600 ,00	406.800,00
10	Montage et Mise en Service	Ens	3	100.000	300.000 ,00
				Montant HT	**11.507.900,0**
				TVA17%	**1.956.343,00**
				Montant TTC	**13.464.243**

– مبينة بالفاتورة الصادرة عن: "**GIRECA**"_____

الصفحة الثانية

-5/2-

الماحق رقم04: وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

_ "GENERALE DES INSTALLATIONS REFRIGERATION ET DE CONDITIONNEMENT D'AIR "

-مقرها بـــ: حي 1200 مسكن تعاونية الراحة ، تجزئة 05و06 باب الزوار ، ولاية الجزائر ، بتاريخ: 2011/03/20 تحت رقم:011/11 والمرفقة نسخة منها بأصل هذا العقد _____

– **قيمة العتاد المبين فيها** : إحدى عشر مليون و خمسمائة و سبعة آلاف و تسعمائة دينار جزائري (**11.507.900,00دج**) (خارج الرسوم) _____

-**قيمة القرض المقدم : عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000,00دج)** _____

-و أنه بموجب هذا الرهن يتمتع " البنك الوطني الجزائري(BNA) " وكالة البرواقية (849) ، ولاية المدية ، بكامل الحقوق و الأسهم و الإمتيازات الخاصة بهذه الأدوات طبقا لما نصت عليه المادة 156 من القانون التجاري و المادة 124 من الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 والمتضمن قانون النقد و القرض و التي تنص على ما يلي:_____

المادة 124 :"يمكن للبنوك و المؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل و بغض النظر عن كل اعتراض و بعد مضي 15 يوما ، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها و منحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال و الفوائد و فوائد التأخير و مصاريف المبالغ المستحقة" . _____

-كما يتمتع " البنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه ، حسب درجته بكافة الامتيازات و الحقوق و الدعاوي التي يقررها له القانون و كذالك الأمر في حالة ممارسة البنوك و المؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع . _____

-كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : _____

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين . _____

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير و كذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب . _____

و من المتفق عليه أن الرهن الحيازي الحالي و المبرم بموجب هذا العقد مقبول دون إخلال أو استبدال،و الكل بالاحتفاظ القطعي لجميع الحقوق و الأسهم " للبنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه ، بحيث لا يطرأ عليه أي تغيير على مضمونه و مدى التعهدات أو على كل الضمانات الأخرى العينية أو الشخصية التي أبرمت أو سوف تبرم من طرف الغير

– يحق للهيئة المقرضة " البنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه ، في كل وقت وضع لوحات على الآلات المرهونة، طبقا لأحكام المادة 154 من القانون التجاري،و تكون المصاريف على عاتق المقترض . _____

– ويجب أن توضع هذه اللوحات بصفة واضحة ولا تكون معرضة للهلاك أو التلف لإبقاء المعلومات قبل انقضاء الامتيازات التي يتمتع بها " البنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه ، و على المقترض أن يكون حارس و مسؤول على الأموال المرهونة بموجب هذا العقد . _____

– يحق للهيئة المقرضة ، " البنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه ، مراقبة هذه الأدوات و التأكد من وضعيتها في كل وقت ، و في جميع الحالات لا يمكن للمقترض أن يدلي بأي ملاحظة نحو بائع الآلات خاصة فيما يخص الضمان الاجتماعي في صناعة أو تسيير الآلات قصد نقصها أو تسوية المبالغ المستحقة بموجب هذا الإتفاق . _____

الصفحة الثالثة

الماحق رقم04: وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

-كما يجب على المقترض أن يتقيد بجميع الشروط الواردة بموجب إتفاقية قرض المبرمة بينه و بين " البنك الوطني الجزائري(BNA) " وكالة البرواقية. _____

التأمينات

- يجب على المقترض أن يقوم بتأمين كل الأموال المذكورة آنفا ضد كل الأخطار بما فيها السرقة و الحرائق وهذا لمدة كامل الرهن ، على المقترض إخبار " البنك الوطني الجزائري(BNA) " وكالة البرواقية المذكور في مدة شهر إبتداء من يوم اكتتاب عقد التأمين و ترسل بوثيقة أو وثائق عقد التأمين . _____

- يتعهد المقترض أن يجدد عند الإقتضاء عقد التأمين إلى غاية التسديد الكلي للقرض ، وهذا بدون طلب فسخ هذه الوثيقة إلا بإذن من " البنك الوطني الجزائري(BNA) " وكالة البرواقية ، المذكور أعلاه . _____

- يتعهد كذلك بدفع أقساط التأمين بالضبط عند حلول الأجل المحدد و يقدم " البنك الوطني الجزائري(BNA) " المذكور أعلاه كل التبريرات عندما تطالبه بذلك، و إلا فإنه يمكن للوكالة المذكورة أعلاه القيام بذلك بنفسها على حساب المقترض، و هكذا تصبح المبالغ المدفوعة مضمونة بهذا الرهن الحيازي ، كما هو الشأن فيما يخص المبلغ الأصلي و الملحقات ، وفي حالة حدوث ضرر كلي أو جزئي قبل التسديد الكامل لهذه المبالغ يمكن للوكالة المذكورة أعلاه أن تتحصل حسب درجة الضرر على مبالغ التعويضات الممنوحة من طرف شركة التأمين. _____

- تدفع هذه المبالغ مباشرة للوكالة المذكورة بواسطة إيصالات عادية . _____

وفي حالة حدوث ضرر كلي أو جزئي يجب على المقترض إخبار الوكالة المذكورة فورا قصد تعين خبير يقيم ويقدر الأضرار و يحدد مبلغ التعويضات وتكون المصاريف على عاتق المقترض. _____

وفي حالة عدم إخطار الوكالة المذكورة من طرف المقترض في الوقت المناسب يبلغ هذا الأخير عن رفع يد المعارضة و المعارضة المتعلقة بدفع صندوق التأمين و تكون المصاريف على عاتق المقترض . _____

الحالة المدنية للمقترض

صرح المقترض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية ، و لم يكن في حالة توقف عن الدفع ، وليس مطالب بتسوية ودية، وأنه غير محل متابعة بسبب التعدي على التراث الوطني وفقا للنصوص المعمول بها وأنه لم يقبل أي امتياز أو رهن حيازي من قبل الخزينة العامة أو الضمان الاجتماعي على المحل الموجود فيه العتاد المرهون بموجب هذا العقد و أن العتاد موضوع هذا العقد يوجد في المحل المعلن عنه من طرف المقترض. _____

المصاريف

يتحمل المقترض كل مصاريف هذا العقد و توابعه القانونية بما في ذلك حقوق ورسوم التوثيق ويأخذ على عاتقه المصاريف الناتجة عن هذا العقد . _____

التأشير

يرتضي تأشير هذا العقد حيثما اقتضي الأمر . _____

الصفحة الرابعة

الموطن

من أجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية إختار الطرفان مقرهما المذكور أعلاه موطنا معتادا لهما يمكن مخاطبتهما فيه عند الاقتضاء .

التشهير

يتم القيد لدى مركز السجل التجاري المحلي لولاية المدية، وتعطى جميع الصلاحيات لحامل نسخة من هذا العقد للقيام بجميع الإجراءات القانونية المطلوبة .

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد هذا الرهن ، بمكتب الموثق الموقع أدناه بالمدية بتاريخ : العاشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر

و بعد تلاوته وفهمه وقع الماثل مع الموثق

التسجيل

- سجل هذا العقد بمفتشيةالتسجيل بالمدية بتاريخ : 2011/05/12 ، وصل رقم : **01105117** بحقوق مقبوضة قدرها خمسمائة دينار جزائري (500,00 دج)

الصفحة الخامسة والأخيرة

-5/5-

الماحق رقم04: وثائق خاصة برهن حيازي لعتاد

ملخص:

تهدف الدراسة إلى استخلاص أهم الطرق والوسائل والإجراءات التي تنتهجها البنوك الجزائرية للوقاية من المخاطر البنكية، ومدى نجاعتها في مواجهتها والحد منها في حال وقوعها اثناء اداء البنك لوظيفة منح القروض، وإسقاطها على احد اهم بنوك الجزائر العمومية وهو البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية – والخروج ببعض التوصيات التي تساعد ادارات البنوك الجزائرية على تطوير أدائها البنكي، من حيث إدارة القروض البنكية.

وقد اظهرت نتائج الدراسة ان مختلف الوسائل المتبعة من طرف البنوك الجزائرية لا تختلف عن بعضها، فتتمثل أهمها في الرقابة، ومتابعة القرض، واخذ الضمانات، كما أنها لا ترقى الى مستوى الحد من مخاطر عدم تسديد القروض البنكية.

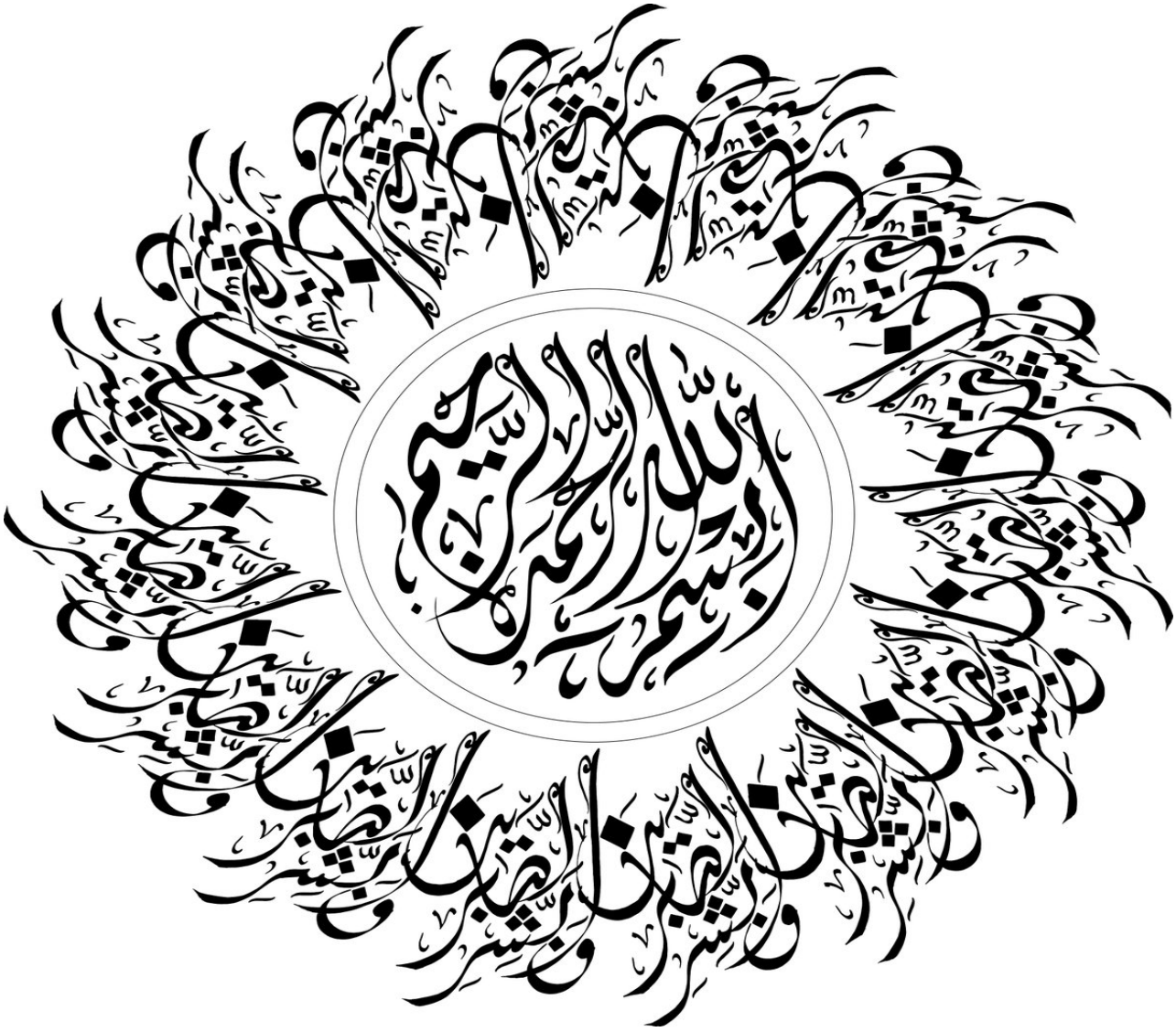
الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، تسيير المخاطر البنكية، القروض البنكية.

Résumé:

L'objectif de l'étude c'est d'extraire les moyens les plus importants et les procédures adoptées par les banques algériennes pour prévenir les risques bancaires Et la mesure de son efficacité pour les réduire si elles se produisent lors de l'exécution des prêts bancaires accordés à la fonction,, et déposez-le sur l'une des banques les plus importantes Algérie générale, une agence de la Banque nationale algérienne pour Berrouaghia. Et trouver des recommandations qui aident les services des banques algériennes pour développer la performance de la banque, en termes de gestion des prêts bancaires.

Les résultats de l'étude ont montré que les différentes méthodes utilisées par les banques algériennes ne diffèrent pas les uns des autres, est représentée dans le plus important contrôle et prêt de suivi, et de prendre des garanties, ni ne vit à réduire le risque de non-paiement du niveau des prêts bancaires.

Mots-clés: système bancaire, La conduite des risques bancaires, les prêts bancaires.


بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة:

خاتمة:

من خلال ما قدم من نتائج في الفصول السابقة توصلنا إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري شهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة اهمها قانون النقد والقرض والذي ادخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية والداخلية والخارجية، إلا انه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منها الامر الذي جعله عرضة لتأثيرات وتحديات ومخاطر كبيرة، وهنا تظهر مكانة ادارة المخاطر واهميتها والتي يترتب عليها تخفيض مستوى المخاطر المالية التي يحتمل أن تحدث، وعندما تتمكن إدارة المخاطر المالية من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر، سوف تجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتهان وعليه المخاطر بكل أنواعها لا يمكن الحد منها كليا، لذلك فانه يعتبر تقديرها عنصرا أساسيا، فاستعمال طرق التنبؤ بالمخاطر يسمح للبنك بالتقليص منها، وهذا من خلال إقامة إدارة مخاطر كفؤة والقيام بالتسيير العلاجي للمخاطر وتنصب أهدافهما في الوقاية من المخاطر، والتخفيض من حدة النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة.

وبما أن للبنوك التجارية دور أساسي في عملية استقبال الودائع من جهة وتقديمها في شكل قروض من جهة أخرى، تحقق البنوك من وراء هذه العملية فوائد لحسابها الخاص لذلك فهي تسعى جاهدة إلى توطيد علاقاتها بزبائنها، إلا إن المشكلة تكمن في احتمال عدم استرجاع المبالغ التي قامت بإقراضها كليا أو جزئيا وفي أوقاتها المحددة لها وذلك ما يولد مخاطر القرض، وتتمثل في الفرق بين قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك ومجموع المبالغ المتوقعة استرجاعها من المقترضين عند حلول مواعيد استحقاق هذه القروض ، لذلك على البنوك الاعتماد على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطر، بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى.

إن موضوع المخاطرة في مجال القروض يجب أن يعالج معالجة وظيفية تسمح بإدارته إدارة موضوعية وفعالة، لكن الوصول إلى الهدف يبقى مستحيلا ما لم يدعم بالوسائل المناسبة والناجمة لذلك، فالوسائل متنوعة ومتعددة فمنها ما هو مرتبط بإمكانية البنك ذاته ومنها ما هو مرتبط بوسائل خارجية تتعلق أساسا بالمحيط الاقتصادي للمصرف ، فالوسائل المطلوب توافرها على مستوى البنك من تلك التي تتعلق بالجوانب التنظيمية الملائمة والوسائل التقنية المساعدة في اتخاذ القرار، كاستعمال أنظمة الخبرة والقدرة على غدارة المخاطر ونوع من التحكم، أما الوسائل المطلوب توفرها من المحيط فتبقى من العوامل الموضوعية والأكثر صعوبة

من حيث التحكم فيها ولكن لا يمنع هذا من إيجاد الوسائل الوقائية لتجنب الإفرازات السلبية على مستوى المحيط.

من هذا يمكننا الوصول إلى أن البنك الوطني الجزائري وكالة البرواقية تتعدد مخاطره كغيره من البنوك إلا أن أكثر المخاطر شيوعا هو خطر عدم تسديد القروض الذي من أهم مسبباته عدم إلتزام المقترضين، ويرجع هذا في بعض الأحيان لإنعدام الجانب الأخلاقي والتهاون في التسديد وكذلك لأسباب مادية، لذالك جعل البنك أهم طريقة علاجية لمعالجة هذا الخطر هو أخذ الضمانات الملزم تقديمها قبل منح القروض.

اختبار نتائج الفرضيات:

– **الفرضية الأولى:** كان للإصلاحات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض (90-10) والتعديلات والأوامر التي تلتها دور هام في تطور وقوة الجهاز المصرفي، وساعدته على تجنب المخاطر بأنواعها.

اثبتت الدراسة عدم صحة الفرضية، لان الجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني ضعفا، فباعتبار أن البنوك تعيش في بيئة تتميز بدرجة عالية من التركيب والتغير هذا ما يجعلها عرضة للمخاطر حيث أن التغيير في حد ذاته يمثل مصدرا للخطر، خاصة وان إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية لازالت في خطواتها الأولى.

– **الفرضية الثانية:** إن البنوك تتعرض إلى مجموعة من المخاطر منها المخاطر المالية ومنها غير المالية.

أثبتت الدراسة صحة الفرضية، لن المخاطر تتنوع وتقسم إلى مخاطر مالية من أهمها مخاطر الائتمان والبنوك تشتهر بتعرضها لها ومخاطر غير مالية منها المخاطر التشغيلية والتي بدورها أيضا تتعرض لها البنوك لأنها تتميز بعملية التواصل بين الزبون وعملاءها .

– **الفرضية الثالثة:** يمثل خطر عدم التسديد أهم الأخطار التي يتعرض لها البنك عند منحه للقروض وتعتبر الضمانات المقدمة من طرف الزبون، الوسيلة الضرورية لمواجهة خطر عدم التسديد.

إن نتائج الدراسة المتوصل إليها أثبتت صحة هذه الفرضية، فخطر عدم التسديد هو أهم أنواع مخاطر القروض البنكية، لذلك تم تسليط الضوء عليها في الجانب التطبيقي من الدراسة.

النتائج المتوصل إليها :

بعد إلمامنا بمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية التي يمكن حصرها فيما يلي:

- بالرغم من مختلف التعديلات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري إلا انه مازال يعاني نقصا ومازال عرضتا لمختلف المخاطر.
- عدم حداثة أداء الجهاز المصرفي الجزائري، الذي لازال يقتصر وظائفه على قبول الودائع ومنح الائتمان إضافة إلى عدم تنوع الخدمات المقدمة وذلك بالرغم من الإصلاحات التي خص بها.
- مازال موضوع إدارة المخاطر المصرفية والسياسات والنتائج المتمخضة عنه يشكل جدلا ونقاشا فكريا في العمل المؤسساتي المصرفي وتكمن أبعاد هذا الجدل والنقاش في تحديد الاستراتيجيات الجادة والمتطورة من اجل تحقيق أفضل الإدارة للمخاطر بحيث تبعد المصارف والمؤسسات المالية عن جميع أنواع المخاطر ، وتحقيق عوائد مثلى وتوسيع حصتها السوقية.
- يعد التفكير الاستراتيجي لإدارة المخاطر المصرفية احد المجالات الحيوية التي بدأت تسيطر على إدارات المصارف لأهميته الحيوية في البيئة المصرفية الحديثة وتزايد وتصاعد المنافسة التي تعيشها والذي جعلها ذات بيئة مصرفية خطرة.
- يوفر البنك أنواع مختلف من القروض التي تتناسب مع متطلبات الزبائن حيت يتضح لنا أن القروض البنكية تقسم على أساس القرض فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار أو تلك المرتبطة بمجال الاستغلال.
- تنجز عملية الإقراض مخاطر كثيرة.
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه.
- إضافة إلى السياسة الوقائية يلجأ البنك إلى تسيير علاجي للمخطر في حاله وقوعه وذلك من خلال وظيفة التحصيل.

الاقتراحات والتوصيات :

- يجب أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز المصرفي وذلك وفقا للتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية.
- على ادارة المصارف ان تقوم بتدعيم نظم ادارة المخاطر واظهارها ضمن هياكلها التنظيمية وصياغة استراتيجية خاصة بها ، حيث تقوم بالانتقال تدريجيا من نظام الرقابة التقليدي الى نظام قائم على اساس المخاطر وتبني نظام للانذار المبكر بالازمات المصرفية والمالية يعتمد على استخدام مؤشرات السلامة المالية والالتزام بقواعد حسن التنظيم والادارة السليمة.
- ضرورة اعتماد البنوك علي نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى.
- يجب على البنوك إتباع سياسات لإدارة المخاطر واستحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها البنوك
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
- يجب على أجهزة المراقبة أن لا تعمل على تحجيم المخاطر فحسب بل توسع دورها الى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنك وإستراتيجيته وتدعيم قدراته التنافسية في السوق ووضع سياسات
- احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر عل أساس سليم مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تنطوي على العديد من المخاطر.
- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك، والتأمين على القروض .
- تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة .

فهرس المحتويات

الملاحق

مقدمة عامة:

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	II – I
فهرس الجداول والأشكال	IV-III
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الجهاز المصرفي	3
المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي	3
المطلب الثاني: مكونات الجهاز المصرفي	5
المطلب الثالث: وظائف وأهداف الجهاز المصرفي	12
المبحث الثاني :تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائر	18
المطلب الأول: تطور الجهاز الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض(90-10)	18
المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري	23
المطلب الثالث: آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة	28
خلاصة	34
الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية	
تمهيد	36
المبحث الأول: ماهية المخاطر	37
المطلب الأول: نشأة المخاطر المصرفية	37
المطلب الثاني: تعريف المخاطر	38
المطلب الثالث: تصنيف المخاطر المصرفية	42
المبحث الثاني: منهجية إدارة المخاطر	54
المطلب الأول: مفهوم وأهداف إدارة المخاطر	54

المطلب الثاني:عملية إدارة المخاطر	58
المطلب الثالث:مبادئ وتقنيات إدارة المخاطر.	63
خلاصة	68
الفصل الثالث: التسيير العلاجي لخطر عدم سداد القرض دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA	
تمهيد:	69
المبحث الأول :تقديم البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة البرواقية	70
المطلب الأول :تعريف البنك الوطني الجزائري BNA	70
المطلب الثاني :مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري BNA- وكالة البرواقية-	71
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA-وكالة البرواقية-	73
المبحث الثاني:دراسة حالة خطر عدم تسديد القرض في البنك الوطني الجزائري	76
المطلب الأول :أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية	76
المطلب الثاني:الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض من البنك الوطني الجزائري-وكالة البرواقية-	79
خلاصة	99
خاتمة	101
قائمة المراجع	106
الملاحق	

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	22
(1-2)	سياق نشوء المخاطر البنكية	39
(2-2)	عوامل ظهور المخاطر المصرفية	41
(3-2)	عملية إدارة المخاطر	58
(4-2)	طبيعة عملية إدارة المخاطر	61
(1-3)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–BNA	75
(2-3)	كيفية انتقال ملف القرض	85

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	مؤشرات قياس المخاطر	53
(2-1)	نسبة القروض إلى إجمالي الأصول	79
(2-2)	يومية خاصة بمتابعة القروض	81
(2-3)	أهم النسب المستخدمة في التحليل المالي	84-83
(2-4)	مخاطر الائتمان	89

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. آيات قرآنية

1. سورة البقرة الآية: 275.
2. سورة البقرة الآية: 276.

II. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك إدارة المخاطر** ، أبو ظبي، 2006..
2. احمد فريد مصطفى،محمد عبد المنعم عفر، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.
3. أسامة عبد الله، **الخطر و التأمين،الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، ط4 ، القاهرة، 1974 .
4. خالد أمين عبد الله ، **العمليات المصرفية –الطرق الحسابية الحديثة** –،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
5. خالد وهيب الراوي،**ادارة المخاطر المالية** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ، 2009.
6. زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
7. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر ، الأردن، 1997.
8. سامر بطرس الصيرفي،**النقود والبنوك**، دار البداية ، عمان ،2008.
9. سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
10. صبحي تادريس قريصة، **النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،1984 .
11. صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

12. طارق حماد عبد العال ، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

13. طارق عبد العال حماد ،**حوكمة الشركات** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2005.

14. الطاهر لطرش . تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2003.

15. عامر احمد حشيش، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

16. عبد الغفار حنفي ، **إدارة المصارف**، دار الجديدة للنشر،القاهرة،2002.

17. عبد الله نعمة جعفر، **محاسبة المنشات المالية**، دار حنين، عمان،1996.

18. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة،2007.

19. عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.

20. فائق شقير ، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك** ،دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

21. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنضر والتوزيع ، عمان، 2006.

22. محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية** ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

23. محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000.

24. محمود يونس وآخرون ، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للنشر، مصر ، ط1.

25. مصطفى رشدي شيحة ،**الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية، مصر، 1985،ط 5.

26. مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

27. مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة** ، اتحاد المصارف العربية، مصر ،2009.

28. منير ابراهيم الهندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر** ،المكتب العربي الحديث،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999.

29. ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003.

30. طارق عبد العال، **إدارة المخاطر** (**أفراد، إدارات، شركات، بنوك**)، **كلية التجارة** ،جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.

III. المذكرات والأطروحات:

الأطروحات:

1. الهام طراد،مروى مزهودي،**دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي ،جامعة العربي تبسي-تبسة-، 2016.

2. بريش عبد القادر،ا **لتحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية** ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع:نقود ومالية،جامعة الجزائر3.

3. صالح برتال ، **تحليل المخاطر البنكية وإجراءات الحماية منها** ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا للتجارة، 2011.

4. محمد داود عثمان، **اثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك** ،أطروحة دكتوراه، الأكاديمية المالية في العلوم المالية والمصرفية ،كلية العلوم المالية والمصرفية،2008.

5. محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.

6. نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحويل الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3،2003.

7. بلطرش حورية،**دور البنوك وفعاليتها في تمويل المشاريع الاستثمارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية،2010-2011.

8. بوسهوة لامية، صالحي رزيقة ، **أهمية القروض البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، 2004 – 2005.

9. حورية قرين ،**دور مؤسسات الوساطة المالية في تمويل العمليات الاستثمارية دراسة حالة BNA**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية،2007 -2008.

10. سليمان ناصر، **النظام المصرفي في الجزائر الواقع والآفاق**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة، ورقلة، 2001.

11. عبد السلام بن جدو، ا **لبنوك الشاملة ودورها في تفعيل سوق الأوراق المالية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة العربي تبسي، 2006.

IV. المداخلات والملتقيات والمجلات:

1. بلعزوز بن علي ،"استراتيجيات ادارة المخاطر في المعاملات المالية"،مجلة الباحث ،العدد 7،جامعة الشلف،2010/2009.

2. زايري بلقاسم ولحسن هواري، **اثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري** ، مداخلة ضمن ملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية،المركز الجامعي بشار،يومي24و25افريل2006.

3. عبد الجليل بودواح، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 18 /2002/12.

4. فاتح مجاهدي، ا .مرايمي محمد ، **إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالاعتماد على نظم معلومات الأعمال**، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسات : أفاق وتحديات، جامعة الشلف، نوفمبر 2008 .

5. كمال رزقي، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في المؤسسات المالية الإسلامية** ، النسخة الرابعة،يومي5-6 افريل، 2012.

6. كمال رزيق ومحمود بوعلام، **تقنيات وأساليب خوصصة المصارف،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة–مخاطر–تقنيات** ، جامعة جيجل، يومي10و11ماي2005.
7. مزياني نور الدين،بلال بوجمعة ،زرزاز العياشي ، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عمليات اتخاذ قرارات الاقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول:استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية،جامعة 20اوت1995 بسكيكدة.
8. مطاي عبد القادر، **"الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي"**، مجلة الباحث،جامعة ورقلة، العدد07 ،2010.

V. القوانين والمراسيم:

1. المادة 133 و134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 10/90 الصادر في 04جويلية1990.

VI. مواقع الإنترنت:

1. http://fayoum.pathways.cu.edu.eg/le2_B6.doc ، le 25 MARS 2008 10:28:30 GMT.

VII. مصادر أخرى:

1. وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري.
2. معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–
3. مقابلة مع موظف البنك الوطني الجزائري–وكالة البرواقية–

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les livres

1. Gobin,Gilles, **les opérations bancaire et leur abondement économiques**, **duuod**, **paris** ,1980

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية النقدية الحيوية، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية كما تؤدي دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني، واستمرار أنشطته وذلك من خلال دورها كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل اصحاب العجز في التمويل.

تلعب البنوك دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي تعمل على تحقيق أهدافها وإستراتيجيتها وبرامجها وغاياتها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية، وسعيها لبناء مركز استراتيجي متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية ومصرفية متعددة، وذلك من خلال المنافسة على أساس التكاليف الخاصة بالعمليات المصرفية، وأسعار الخدمات المقدمة لمختلف الزبائن، وفي إطار الرؤية الإستراتيجية المتكاملة والتي تستند على الفرص المتاحة في البيئة بهدف مواجهة التهديدات المختلفة.

لقد شهد القطاع المالي في العقود الأخيرة تطورات كبيرة ناتجة عن العولمة المالية، ففتحت مجالات أوسع للبنوك والمؤسسات المالية في الاستثمار وتحقيق الإرباح، فبجانب استفادة البنوك من هذا التطور السريع ظهرت بالمقابل تحديات من شانها التقليل من المكاسب والفرص المتاحة ومنها المخاطر المصرفية التي تواجه العمل المصرفي، وفي ظل تصاعد هذه المخاطر بدا البحث الجدي عن الآليات الكفيلة لمواجهتها.

إن النظام الاقتصادي الجديد والمتمثل في اقتصاد السوق يجعل الجزائر تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه، وتفادي كل المخاطر في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات ولإعطاء دفعة قوية لاقتصادنا ضمن الاستقلالية المالية.

وعليه فالسؤال الجوهري الذي نسعى الى بلورته يمكن طرحه على النحو التالي:

كيف يتم تسيير ومعالجة المخاطر البنكية وما واقع ذالك في البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما هي أهم الإصلاحات والاتجاهات التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري ؟
2. ما الأخطار المحدقة بالبنك وكيف تؤثر على ربحيته؟
3. ما هي الطرق العلاجية في مواجهة خطر عدم تسديد القرض في البنك الوطني الجزائري؟

الفرضيات:

سيتم صياغة الفرضيات التالية على النحو التالي:

1. الإصلاحات والتعديلات التي عرفها التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض (90-10) والتعديلات والأوامر التي تلته لها دور هام في تطور وقوة الجهاز المصرفي، وساعدته على تجنب المخاطر بأنواعها؛
2. البنوك تتعرض إلى مجموعة من المخاطر منها المخاطر المالية ومنها غير المالية ؛
3. يمثل خطر عدم التسديد أهم الأخطار التي يتعرض لها البنك عند منحه للقروض وتعتبر الضمانات المقدمة من طرف الزبون ، الوسيلة الضرورية لمواجهة خطر عدم التسديد.

أهمية الموضوع:

تكمن اهمية دراستنا لهذا الموضوع في:

- تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية النقدية التي تسعى لتحقيق الانتعاش الاقتصادي؛
- توفر هذه الدراسة مصدرا للمعلومات لا يتضمن المفاهيم العلمية فقط، وإنما يمتد إلى ما يمكن ان تنطوي عليه هذه المفاهيم من مضامين يمكن تطبيقها على الواقع؛
- معرفة اهم اصلاحات وتطورات الجهاز المصرفي لبلدنا .

أهداف الموضوع:

وقد قمنا بهذه الدراسة البسيطة وذلك لإبراز بعض النقاط منها :

- إبراز دور البنوك في الاقتصاد الوطني داخليا وخارجيا؛
- التأكيد على ضرورة دراسة المخاطر وكيفية مواجهتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ومبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع اهمها :

- كونه يتعلق بالبنوك والمخاطر المصادفة لها وهو بذلك يتماشى مع طبيعة تخصصنا العلمي.
- اثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع التي تحمل الجديد.
- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات.

حدود الموضوع :

يتم التركيز في دراستنا هذه على الجانب النظري في فصلين يليهما فصل ثالث تطبيقي يدرس حالة قرض "BNA".

اما الحدود المصطلحية فقد قمنا باستخدام مصطلح بنك بدل مصرف، وكذا مصطلح زبون بدل العميل وكذا مؤسسة بدل منشأة هذا لتداول هذه المصطلحات أكثر في بيئتنا.

الدراسات السابقة:

لقد سجلنا تواجد بعض الدراسات السابقة تخص موضوع الجهاز المصرفي أو المخاطر البنكية تم انجازها في اطار مذكرات التخرج لمرحلة الماستر والدكتوراه على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وقد سجلنا توجه ايجابي بهذا المجال.

- ✓ مذكرة ماجستير لايت عكاش سمير ، "**تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**" ، الذي كانت إشكالية بحثه كالتالي:

كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لاجتنابه في حالة تحققه؟

من النتائج المتوصل اليها من خلال الدراسة:

- عند إصدار قرار الموافقة على منح القروض، وهذا بعد الدراسة التي يقوم بها البنك؛
- يستند البنك عند ممارسته لنشاطه والمتمثل في منح القروض على المخاطرة، والتي لا يمكن إلغائها نهائيا، ولكن يمكن التخفيف من حدتها والتقليل من اثرها السلبي ، وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلبات القروض، واحترام النظم الاحترازية التي تضعها السلطات النقدية والمتابعة المستمرة لنشاط المقترض.

- ✓ دراسة الهام طراد ومروى مزهودي، " **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الاوراق المالية – دراسة حالة الجزائر –**".

تم التطرق في هذه الدراسة الى اهم اصلاحات الجهاز المصرفي وتم التوصل فيها الى عدم حداثة اداء الجهاز المصرفي الذي لا يزال يقتصر وظائفه على قبول الودائع ومنح الائتمان ,اضافة الى عدم تنوع الخدمات المقدمة وذلك بالرغم من الاصلاحات التي خص بها .

- ✓ حيولة سكينة، "**إدارة المخاطر المصرفية على مستوى البنوك – دراسة حالة بوكالة BADR** ".

تم التوصل من خلالها الى ان المخاطر تهدد الكيان المالي للبنوك وتؤثر عليها وبالأخص منها مخاطر القروض، فمن واجب البنك التعرف عليها والقيام بمراقبتها ولحد منها وتسييرها لكي تضمن بقائها في السوق .

المنهج المتبع:

لدراسة الموضوع واختبار الفرضيات سنعتمد المنهج الوصفي وذلك لتحديد التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالدراسة والمنهج التحليلي لتحليل مختلف المؤشرات والمتغيرات المرتبطة بالموضوع.

صعوبات البحث :

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعدادنا لهذه المذكرة .نذكر منها:

- صعوبة إيجاد مكان التربص؛
- قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك وهذا بحجة سريتها.

هيكل البحث:

لدراسة الموضوع قسمنا البحث الى اربعة فصول وهي على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** يتناول النظام المصرفي الجزائري واهم الاصلاحات التي شهدها واتجاهاته الحديثة
- **الفصل الثاني:**وفيه نتحدث عن المخاطر، عناصرها، أنواعها، وإدارة المخاطر.
- **الفصل الثالث** : ونتطرق فيه إلى طرق التسيير العلاجي التي يمكن من خلالها الخروج بالقرار السليم والأمثل لتفادي الأخطار ودراسة حالة البنك الوطني لجزائري.

جامعة يحى فارس

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة:

تسيير المخاطر البنكية واستراتيجيات علاجها

– دراسة حالة البنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وإدارة المخاطر

إعداد الطالبتين:

– بوخاري رحاب
– طلاس ايمان

الأستاذ المشرف:

د.سالمي رشيد

السنة الجامعية: 2017/2016